القانون الدولي للمياه

إشكالية الرفض والقبول

مياه الشرق الأوسط نموذجا

الدكتور

مظهر الشاكر



بسم الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

" اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ وَأَنزَلَ مِنَ السَّمَاء مَاء فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَّكُمْ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْفُلْكَ لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَسَخَّرَ لَكُمُ الأَنْـهَارَ "

صدق اللَّهُ العظيم

سورة إبراهيم: الآية 32

الناس شركاء في ثلاث:

الماء

والكلأ

والنار

حديث نبوي شريف

قائمة معانى المفردات

1- INTERNATIONAL WATER LAW (IWL)	القانون الدولي للمياه
2- RIVER BASIN	حوض النهر
3- DRAINGE BASIN	حوض الصرف
4- RIPARIAN STATES	الدول المتشاطئة
5- UPSTREAM STATE	دولة المنبع
6- DOWNSTREAM STASTE	دولة المصب
7- AQUIFERS- GROUNDWATER	المياه الجوفية
8- ABSOLUTE SOVEREIGNTY	السيادة المطلقة
9- RESTRICTED SOVEREIGNTY	السيادة المقيدة
10- BORDER RIVER	النهر الحدودي
11- TRASBOUNDARY RIVER	النهر العابر للحدود
12-STREAM OF INTERNATIONAL RIVERS	مجاري الانهار الدولية
13- NAVIGATION	الملاحة
14- SURFACE WATER	المياه السطحية
15- DRINKING WATER	مياه الشرب
16- IRRIGATION WATER	مياه السقي
17- SANITATION	الصرف الصحي
18- WATER RESOURCES	الموارد المائية
19- DAMS	السدود
20- HYDROLOGY	علم المياه
21- WATER STRUCTURES	المنشأت المائية
22- HYDROELECTRIC PLANTS	المحطات الكهرومائية
23- TERRITORIAL SOVEREINGNTY	السيادة الإقليمية
24- SHALLOW WATERS	المياه الضحلة
25- SUCCESSIVE RIVER	النهر المتعاقب
26- CONTIGUOUS RIVER	النهر المتاخم
27- SILT	الطمى- الطمي- الغرين

المحتويات

قائمة الجداول

قائمة الملاحق

المقدمة

الماء سيد الشراب في الدنيا والاخرى- من هذا الكلام المملوء حكمة وعلما لسيد البلغاء الامام علي عليه السلام ننطلق على بركة الله سبحانه وتعالى في حديثنا عن أحد اهم الموضوعات التي شغلت بال الناس واخذت مساحة كبيرة من اهتمامهم على طول عمر البشرية الممتد لألاف السنين وخاصة في الأماكن التي تشهد ندرة او قلة منها الا وهو موضوع المياه، ذلك الشيء الذي لا غنى عنه ولا يتصور وجود حياة بدونه وعلى اقل تقدير بالنسبة للإنسان والحيوان والنبات والكائنات الحية الصغيرة الأخرى.

والمياه التي سنتناولها ضمن ما نراه بانها تشكل جوهر فرع من فروع القانون الدولي هذا المولود الجديد للقانون الدولي العام هو ما نطلق عليه القانون الدولي للمياه، والذي يمثل أحدث اجيال هذا الفرع الحيوي من فروع القانون الدولي العام، فالماء عصب الحياة وسر الوجود وحيث اقتضت الحكمة الالهية ان يكون من اول المخلوقات مع العرش هو الماء، ففي قوله تعالى وكان عرشه على الماء الا تأكيدا لهذا المعنى، وبعد ان خلق الله الارض والسماء كان اصل الحياة هو الماء كما جاء في قوله تعالى ((أَوَ لَمْ يَرَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ كَانَتَا رَتْقاً فَفَتَقْنَاهُمَا وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلا يُؤْمِنُونَ))[1]، جعل الله سبحانه وتعالى الارض مكانا لاستقرار بعض خلقه واجرى فيها الانهار واوجد البحار وجعل الماء هذا المخلوق العجيب في ثلاثة صور- صلبة وسائلة وغازية، قال تعالى ((أَمَّنْ جَعَلَ الْأَرْضَ قَرَاراً وَجَعَلَ خِلالَهَا أَنْهَاراً وَجَعَلَ لَهَا رَوَاسِيَ وَجَعَلَ بَيْنَ الْبَحْرَيْنِ حَاجِزاً أَإِلَهٌ مَعَ اللَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لا يَعْلَمُونَ))[2].

وتغطي المياه حوالي 70% من مساحة الكرة الأرضية[3]، ويبلغ حجم الماء الكلي الموجود في الارض حوالي 1,4 مليار كم^3، وان حوالي 97,3% من هذه المياه هي مالحة وحوالي2,7 % ماء

---

1. القرآن الكريم- سورة الانبياء الآية: 30.

2. سورة النمل: الآية 61.

3. التقرير السنوي لمنظمة التغذية والزراعة(FAO) الصادر في روما عام/1986م ص1، وتعتبر هي أفضل احصائية موجودة وموثوقة، وهي أقرب ما تكون الى الواقع.

International groundwater resources law- fao legislative study 40.

متجمد أو على شكل مياه جوفية، وتبلغ كمية المياه العذبة الموجودة في الانهار والخزانات والينابيع حوالي 136,000 كم^3 من أصل 400,000 كم^3.

ومن حكمة الله المطلقة ان جعل المواد ومنها الماء على الارض بقدر معلوم وموزون يكفي ويزيد عن حاجة كافة صور الحياة، قال تعالى في ((وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا عِنْدَنَا خَزَائِنُهُ وَمَا نُنَزِّلُهُ إِلَّا بِقَدَرٍ مَعْلُومٍ)) [1]، وكذلك قوله سبحانه وتعالى ((إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ)) [2]، أي بقدر معين اقتضته الحكمة التي يدور عليها امر التكوين [3].

وبحساب حاجة الانسان لاستمرار حياته من ضمن نسبة الاستهلاك العالمي للمياه في كافة أوجه النشاط الاجتماعي والزراعي والاقتصادي نجد ان المياه تغطي حاجته.

وهذا يعني ان الماء على الارض يكفي ما موجود من صور للحياة عليها او داخلها حتى لو زاد عدد البشر والاحياء الاخرى الى ضعف ذلك، ويعمل القانون الدولي للمياه كضابط لتصرفات الدول وخاصة الدول المتشاطئة او التي تشترك في الانهار اثناء جريانها من المنبع الى المصب وكل ما له علاقة بأحواض تلك الانهار ومصادر المياه الأخرى: بحيرات، مياه جوفية، ماء متجمد وتنبهت المنظمة الدولية للأمم المتحدة الى موضوع اهمية المياه، حيث طلبت في عام/1970م من لجنة القانون الدولي[4] العمل على وضع قواعد قانونية تحكم تصرفات الدول وخاصة فيما يخص الموارد المائية المشتركة فيما بينها.

ومن اجل التعرف على المقصود بالقانون الدولي للمياه علينا ان نفهم علاقته بالقانون الدولي العام وحيث يعرف الدكتور علي صادق ابو هيف ان القانون الدولي على هو: مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات بين الدول وتحدد حقوق كل منها وواجباتها[5]، ومن حقوق الدول ان تأخذ

---

1. سورة الحجر: الآية 21.
2. سورة القمر: الآية 49.
3. العمادي،أبو السعود محمد الحنفي- تفسير ابي السعود(ارشاد العقل السليم الى مزايا الكتاب الكريم)- تحقيق عبد القادر احمد عطا- مكتبة الرياض الحديثة-ج5- طبعة الرياض لعام/1971م ص240.
4. لمعلومات اكثر عن طبيعة عمل لجنة القانون الدولي زيارة الموقع: -
http://www.un.org/law/ilc/
5. د.علي صادق ابو هيف- القانون الدولي العام- منشأة الاسكندرية- طبعة عام/1975م ص18.

استحقاقها من المياه وخاصة الدول المتشاطئة وكان من واجبات كل دولة تجاه الدول الاخرى او المجتمع الدولي ان لا تكون سببا في خلق مشاكل اقتصادية واجتماعية او سياسية في دولة أخرى وحتى تكون تلك الدولة جزءا من المجتمع الدولي، فانه يجب ان تكون تلك الدولة عضوا فاعلا في الجماعة الدولية[1]، ولا تكون كذلك الا إذا كانت محكومة من قبل القانون الدولي أي تعمل وفق قواعد القانون الدولي بكافة فروعه، مثل القانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي الانساني والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي التنظيمي والقانون الدولي الدبلوماسي والقانون الدولي للبيئة وغير ذلك، وكذلك ان تعمل وفق قواعد القانون الدولي للمياه الذي ينظم موضوع استخدام وتقاسم المياه بين الدول المتشاطئة.

ان الاهتمام بالمياه قد نشأ مع بدء الخلق وتكون القرى الزراعية والتي كانت تعتمد على توفر الماء، وبعد التوسع الذي شهدته البشرية تأسست غالبية المدن او دويلات المدن بالقرب من مصادر المياه، ثم دخلت تلك المياه في الطقوس الدينية والعادات والأعراف الاجتماعية، وكان من قدسية الماء عن العراقيين ان أصبح النهر جزءا من حياتهم حتى في الاحكام فان المتهم الذي ليس له ادلة على براءته فانه كان يلقى في النهر فاذا خرج فهو بريء وإذا غرق فهو على عكس ذلك وكان هذا التقليد يعرف بـ "غلبة النهر" [2].

وتقديس النهر عند المصريين حتى ما قبل الفراعنة والعراقيين القدامى يمثل حالة من التمازج بين المشاعر الدينية والحالة السياسية والاجتماعية والاقتصادية السائدة في كل فترة من الفترات الماضية، والتي ارتبطت بالزراعة والري والملاحة والتجارة [3].

وتشير المصادر على ان العراقيين (المقصود الأراضي التي كانت تشكل بلاد الرافدين) هم اول من استخدم النهر (دجلة والفرات) للأغراض الملاحية من قبل حوالي (7000) سبعة الاف سنة اي قبل (5000) سنة قبل الميلاد:

---

1. د.منير محمود الوتري- القانون- طبعة بغداد لعام/1989م ص64.
2. د.فوزي رشيد- الشرائع العراقية القديمة- دار الحرية للطباعة- طبعة عام/1973م ص32.
3. د.الحاتمي، عادل محسن ثامر- التشريع في العهد البابلي القديم- دراسة في تاريخ القانون العراقي القديم- مطبعة النبراس للطباعة والنشر والتوزيع- طبعة النجف لعام/2010م ص33.

"Records indicate that boats sailed as early as the fifth millenium B.C. on the Mesopotamian rivers Tigris and Euphrates" (1).

"تشير السجلات بان الزواق بدأت وبوقت مبكر من الالفية الخامسة قبل الميلاد بالإبحار في انهار بلاد الرافدين دجلة والفرات".

اما الشريعة الاسلامية فقد تعاملت مع موضوع الماء من زوايا مختلفة فهو يدخل في الكثير من العبادات مثل الصلاة فلنا ان نتخيل صلاة بلا طهارة ووضوء وفي المقابل الصوم الذي يتطلب الامتناع عن الاكل والشرب خلال النهار وكذلك كونه الاساس في الحياة فلا حياة بلا ماء مع التركيز عدم الاسراف في استخدامه وتقدير حاجة الاخرين اليه وعدم الحاق الضرر بهم، ونظمت الشريعة الاسلامية عمليات الاستفادة من المياه بما يكفي حاجة الانسان بدون اسراف او تعدي.

وفي هذه السياق يقول الامام علي عليه السلام فيما يتعلق بتنظيم عمليات استخدام المياه للشرب والسقي: كثرة الطعام تميت القلب كما تميت كثرة الماء الزرع، وفي نفس السياق يقر الامام علي عليه السلام حقائق علمية في عملية حركة الغيوم ونزول المطر اذ يقول في احد خطبه وادعيته: الحمد لله الملك المحمود.. ساطع المهاد وموطد الاوطاد ومرسل الامطار ومسهل الاوطار* (2).

ان المياه الموجودة في او على الارض وخاصة المياه العذبة تكفي لجميع صور الحياة ولكن هناك جوانب يجب ان تؤخذ بنظر الاعتبار، والتي من خلالها نفهم الملامح العامة للقانون الدولي للمياه وعلى اقل تقدير في الوقت الحاضر، حيث يمكن ان نتوقع حصول حالات تبدل في المناخ تقلب الموازين رأسا على عقب، وربما ستؤدي تلك التقلبات في المناخ الى احداث تغيير في المعايير والمفاهيم المتداولة والتي تتناول موضوع المياه العذبة بشكل أساسي وجوهري، وان كل ذلك مرهون بالتقلبات التي يشهدها المناخ على مستوى العالم.

---

1. Ludwik A. Teclaff - Fiat or Custom: The Checkered Development of International Water Law- Natural Resources Journal -Vol. 31- P46.

2. التميمي،عبد الواحد الامدي - حكم الامام علي عليه السلام او غرر الحكم ودرر الكلم- الخطبة الخالية من النقاط- مؤسسة الاعلمي للمطبوعات- طبعة بيروت لعام/2002 ص 383.

***. معنى الاوطار- الحاجات.**

وبما ان المشاكل المتعلقة بالمياه تحتل مكانة الصدارة على رأس اوليات المجتمع الدولي وعدم وجود قانون دولي ينظم المسائل المتعلقة بالمياه، ربما سيدفع بالكثير من الدول الى الدفاع عن مصالحها حتى ولو بشن الحروب، تلك الحروب التي يمكن تكون مرشحة لها مناطق معينة يقف على رأسها منطقة الشرق الأوسط، بسبب قلة الموارد المائية ولكون مصادر المياه فيها غالبا ما يكون مصدرها دول أخرى مثل سوريا والعراق ومصر والسودان وموريتانيا.

وحروب المياه ستمثل صراعا وليس نزاعا عابرا يمكن يتم تسويته بشكل ودي، وانما يتطلب الامر دخول المجتمع الدولي بكامل ثقله في ذلك إضافة الى ان دول المنبع يجب ان تكون في سياستها المائية متماشية مع حركة الجماعة الدولية باتجاه إعطاء الدول المتشاطئة معها ما يكفيها من المياه لكافة صور الحياة الموجودة فيها.

"If water is not to become a major problem for each nation's security to do so requires the creation of a legal structure to govern the state's cooperation, Without such a structure, competition over water could eventually lead to serious conflict" (1).

"إذا لم يصبح الماء مشكلة رئيسية لأمن أية دولة، فان الامر يتطلب إيجاد بناء قانونيا من اجل ان يحكم التعاون فيما بين الدول، ومن غير هذا البناء، فان المنافسة بين الدول حول الماء ربما ستؤدي الى حصول صراع جدي حوله".

ويعتبر الجهد الدولي حاليا في مجال المياه جهد لا يرقى الى اهمية ودور المياه في حياة الناس وعلاقات الدول، وتعتبر اتفاقية عام/1997م والتي تعرف باسم اتفاقية قانون استخدام مجاري الانهار الدولية للأغراض غير الملاحية هي اساس الجهد الدولي في مجال المياه.

---

1. Dellapenna, J . W. (2001) The customary international law of transboundary fresh waters, Int. J. Global Environmental Issues, Vol. 1, Nos. 3/4, p.265.

فمن هنا كانت الحاجة الى تنظيم المسائل المتعلقة بالمياه ضمن قانون مستقل يسهل الرجوع اليه والتعامل معه على الرغم من وجود القواعد الامرة له في القانون الدولي العام حيث نستطيع فهم الملامح العامة للقانون الدولي للمياه من خلال الاتي: -

1. السعي تجاه تحول المجتمع الدولي من العمل بالالتزام الطوعي للقواعد العامة المتعلقة بالمياه الى الالتزام القانوني(الجبري) المنظم وان يحتوي هذا الفرع على جميع القواعد والاعراف والمبادئ العامة واسناد ودعم من النظام القضائي المحلي او الدولي وكذلك تنمية دور الفقهاء في تشخيص وسد النقص والثغرات التي تحصل في كل ما يتعلق به وما تحتويه مبادئ العدل والانصاف والمصير المشترك من مسائل يمكن الاستفادة منها او توظيفها لغرض تطويره وان الإقرار بحقوق الدول الأخرى واعطائها ما يكفيها من المياه سيجنب تلك الدول خوض الحروب بكافة انواعها من اجل ذلك.
2. ان المياه العذبة من الموارد الطبيعة المتجددة، والتي لا يخشى نفادها، وهي بحاجة الى عملية تنظيم لضمان حصول الجميع على حصة كافية من المياه ضمن مبادئ وقواعد يجب ان تكون معروفة للجميع.
3. ان الحضارة التي نعيشها اليوم حضارة مسرفة في استخدام المياه وخاصة في مجال الصناعة حيث تتطلب بعض الصناعات استهلاك كميات كبيرة من المياه، إضافة الى الكلفة العالية في تخليص الماء من المركبات والمواد التي علقت به.
4. ان الاسلوب المتبع حاليا في اقامة السدود يتوجب خزن كميات كبيرة من المياه لغرض الوصول الى مستويات معينة ويبقى الجزء الاكبر من المياه مخزون في الخزانات والسدود ولا يجري استخدامه او الاستفادة مع الطمى- الطمي (SILT) المصاحب له والذي يتراكم في منطقة حوض السد، وحتى ولو كانت هناك اعمال كري له فأنها ستبقى اعمال داخل نفس الدولة.
5. تفاوت معدلات الاستهلاك للمياه العذبة، بين الدول حيث تبلغ مستويات استهلاك الافراد في الدول التي تحتوي على مصادر مياه الى مستويات متقدمة قياسا بالدول التي تعاني من قلة او ندرة في المياه.

6. هدر كميات كبيرة من المياه العذبة بسبب عدم كفاءة انظمة الري وسقي المزروعات والاعتماد على السواقي المحفورة في الارض والتي تساهم الى تسريب كميات كبيرة من المياه الى جوف الارض، وكذلك الاعتماد على السواقي المكشوفة في ايصال المياه الى المزروعات والتي تحتاج الى مياه كثيرة يذهب اغلبها الى الارض او يتبخر الكثير منها اثناء النقل، بسبب ارتفاع الحرارة.
7. هدر كميات لا يستهان بها من المياه العذبة على التنظيف، حتى ان الانسان بعد قضاء حاجته يقوم بصرف كميات من الماء لغرض دفع الفضلات وغير ذلك، وكذلك واقع الحال مع الغسل وتنظيف اواني الطبخ.
8. ان عدد الذين يستفادون من المياه العذبة الموجودة في الانهار في جميع انحاء العالم هم ربع سكان الكرة الارضية والغالب الاعم من سكان الارض يحصل على حاجته من المياه من الينابيع والعيون والخزانات الصغيرة لجمع الامطار الساقطة او القيام بعمليات تحلية للمياه وغيرها، ان السدود المقامة على الأنهر تحجز كميات هائلة من المياه تكفي لحاجات عدة دول، فما الحكمة من وجود خزنات في السدود اصل سعتها مليات الأمتار المكعبة من المياه بينما تعاني الكثير من الناس من جل الحصول على المياه من اجل استمرار الحياة، حتى ان البعض منهم وعلى مستوى قرى كاملة يشتري الماء من سيارات حوضية والاخرين يمضون النهار كله في طريق رحلة الذهاب والإياب من اجل الحصول على الماء.
9. ان القانون الدولي للمياه يجب ان يكون ضابطا لتصرفات الدول في موضوع التصرف في الموارد المائية المشتركة، وانه لا مجال للحديث عن السيادة المطلقة مع موجود المياه التي هي أساس الحياة.
10. في موضوع حيوي ومهم مثل الماء كان على المجتمع الدولي تقليص عدد الدول الموقعة والمصدقة على اتفاقية عام/1997 المتعلقة بالاستخدامات غير الملاحية لمجاري الأنهار الدولية من(35) وهو العدد المطلوب لدخول الاتفاقية حيز النفاذ الى اقل عدد ممكن يمكن البدء معه، وهناك سوابق موجودة مثل ما جاء في المادة(138) من اتفاقية جنيف الثالثة

لعام/1949م والخاصة بأسرى الحرب بان" يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بعد ستة شهور من تاريخ إيداع صكين للتصديق على الأقل"، او ما جاء في المادة (1/43) من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة باللاجئين لعام/1951م والتي جاء فيها ما نصه" يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم التسعين الذي يلي تاريخ إيداع صك التصديق او الإيداع السادس".

اشكالية البحث: -

تكمن اشكالية البحث في الاجابة على السؤالين الآتين: -

هل ان القانون الدولي للمياه فرع من فروع القانون الدولي؟

هل توجد مشاكل مائية في منطقة الشرق الأوسط؟

الفروض: -

وجود ارتباط بين المياه العذبة والقانون الدولي يؤدي الى قبول القانون الدولي للمياه كفرع حديث من فروع القانون الدولي العام، وان منطقة الشرق الأوسط تعاني من مشاكل مائية.

أهمية الموضوع: -

وتكمن اهمية دراسة موضوع المياه العذبة بالاستناد الى ما تشكله تلك المياه من كونها أساس واصل الحياة، وبعد ان اصبحت الان تحظى باهتمام المجتمع الدولي بعد التقلبات المناخية التي طرأت على الارض وحصول حالا ت تصحر وجفاف وهجرات جماعية ومشاكل ونزاعات داخلية واحتمالية تطور الموضوع في المستقبل مما سيقود الى حصول حروب بسبب قلة الموارد او ندرتها في بعض الأماكن مع موجود زيادة متنامية في اعداد السكان والحاجات الصناعية والزراعية وارتفاع الحرارة والعادات السيئة في الاستخدام الشخصي والسقي، ويمكن اجمال اهمية الموضوع الجاري بحثه في النقاط الاتية: -

1. عدم الاتفاق الدولي على الزامية القواعد القانونية والعرفية حيث ان الجهد الدولي مبني حاليا على الالتزام الطوعي.

2. ان موضوع المياه يجب ان يحظى باهتمام المجتمع الدولي من سياسيين وقانونيين وأكاديميين وان تراعى فيه مبادئ حسن الجوار والحقائق التاريخية ومبادئ حقوق الانسان والمصالح المشتركة.
3. تكمن اهمية الموضوع في عرضه للنظريات التي تحكم الدول في مجال تعاملها مع المياه وعرضه للجهد الاقليمي والدولي في هذا المجال.
4. بيان اهمية التوصل الى حلول وعقد اتفاقيات ترضي جميع الاطراف وان لا يكون في القانون الدولي للمياه خاسر.
5. استعراض موقف الشريعة الاسلامية من موضوع المياه.
6. لتجنيب البشرية المشاكل والحروب بسبب السياسات الخاطئة في التعامل مع المياه والرغبة الحقيقة في حل جميع المشاكل عن طريق الحوار.
7. التأكيد اهمية ان تكون تصرفات الدول مبنية على حسن النية وترك الافكار والاجراءات التي تخلق العداء بين الامم والشعوب والتركيز على مفهوم ان حاجة الانسان للماء يجب ان لا تخضع لحبائل السياسة.
8. اعتبار ان الماء وبكافة صوره حق من حقوق الانسان الأساسية يدخل ضمن ما ورد في المادة الثالثة من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام/1948 والتي نصها" لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه"، او ما جاء في المادة(1/6) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ونصها" الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان وعلى القانون أن يحمي هذا الحق، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا"، ولا يمكن فهم تصور وجود الحياة من غير وجود الماء، وان انشاء السدود وحجز المياه او تحويل مسارات الأنهار هو جزء من هذا التعسف غير المقبول.

اهداف البحث: -

1. بيان اساسيات القانون الدولي للمياه.

2. عرض الجهود الدولية والاقليمية والثنائية في هذا المجال.
3. اهمية الماء وقت النزاعات المسلحة.
4. بيان الجوانب التي ركزت عليها الشريعة الاسلامية في التعامل مع الماء.
5. التعريف بالموارد المائية الرئيسية الموجودة في او على الكرة الارضية.
6. دور العوامل السياسية والجوانب الاقتصادية في موضوع المياه.
7. الوقوف على التشـــريعات الدولية والاقليمية والمحلية حول الاليات المتبعة للتقليل او لمنع حصول حالات تلوث للمياه.
8. بيان دور العمل الدبلوماسي الثنائي او الاقليمي في توقيع العديد من الاتفاقيات المتعلقة بتنظيم التعامل مع المياه.
9. عرض اليات عمل القضاء الدولي في حل الخلافات المتعلقة بالمياه.
10. وضع الحلول لمعالجة المشاكل المتعلقة بالمياه.
11. عرض لبعض اهم مشاكل المياه في منطقة الشرق الاوسط.

وهناك اسباب حقيقية تقف وراء الخوض في موضوع المياه واهمها: -

1. الدفع باتجاه اكمال التصـــديق على اتفاقية عام/1997م الخاصـــة باســـتخدام المجاري الدولية للأغراض غير الملاحية لان عدد الموقعين على الاتفاقية لحد الان لا يصـــل للحد المطلوب بينما العدد المطلوب لإنفاذ الاتفاقية يجب ان يكون خمس وثلاثون وقد احتاج الموضـوع الى سنوات طويلة شهدت تحولات وتغييرات في مواقف الدول وطبيعة تعاملها مع المياه.
2. الســـعي باتجاه اقرار ان القانون الدولي لمياه هو فرع من فروع القانون الدولي يتمتع بكامل الاهلية لتنظيم العلاقات الدولية فيما يتعلق بالمياه.
3. فك الاشـتباك الحاصـل بين مفهوم الملاحة المتعلقة بالأنهار الدولية والاسـتخدامات الاخرى وخاصة الاستخدامات الاقتصادية.

4. ان هذه البحث محاولة للوقوف بوجه الدعوات التي تنادي بتسعيرة المياه او بيعها في الاسواق العالمية مثل النفط وغيره، وهي جهد فردي يهدف الى اظهار خطورة هذا التوجه الذي يخلو من الابعاد الإنسانية.
5. الحث باتجاه تبني المجتمع الدولي الكثير من الاتفاقيات التي تنظم عملية الاستفادة من المياه، تحت قاعدة الاستخدام المشترك والانتفاع والتقاسم العادل وعدم الضرر والمحافظة على البيئة وتنمية موارد مائية اخرى.
6. إيجاد البعض من حلول لمشاكل المياه في منطقة الشرق الأوسط، من خلال طرح أفكار قد تكون غائبة عن المعنين او تعطيهم حافز في المضي في الحلول المشابهة او التي تختلف عنها او إعادة التذكير بما موجود منها.

الجهود السابقة: -

ومن باب العلم بالشيء فأننا سنقوم بالتعرض على البعض من الجهود التي تناولت موضوع المياه ولكن من زوايا مختلفة وكما مبين ادناه: -

1. اطروحة الدكتوراه الخاصة بالدكتورة مايا الدباس الموسومة " نظم استخدام المجاري المائية الدولية في الاغراض غير الملاحية، حالة نهر الفرات، جامعة دمشق/كلية الحقوق عام/2003.
2. اطروحة الدكتوراه الخاصة بالدكتور عبد الله عبد الرحمن المسند الموسومة " تغير المناخ واستخدام المياه للري في منطقة القصيم المملكة العربية السعودية "جامعة آيست انجليا بمدينة نورج - بريطانيا عام/2005.
3. أطروحة الدكتوراه الخاصة بالدكتورة رنا خاروف الموسومة "القانون الدولي لمصادر المياه العذبة في الشرق الأوسط بين مفهوم السيادة والتعاون"، عام/2005، وقد فاز هذا الجهد كأحسن بحث وتم تكريمها من قبل جامعة السوربون في فرنسا بسبب تناولها لموضوع حساس ومهم لأنه موضوع كل زمان ومكان على ان الجامعة لم تكرم اي طالب عربي طيلة

فترة (40) عاما، علما ان الدكتورة رنا تناولت الموضوع من كونه يدخل ضمن اهتمامات القانون الدولي العام والقانوني الدولي الانساني فيما يتعلق بضمان حقوق فلسطين المحتلة بالمياه.

4. رسالة ماجستير الخاصة بالأستاذ يحيى حسن جديع الموسومة" الانهار الدولية بين دول الجوار العراقي في ضوء مواثيق العلاقات الدولية واحكام القانون الدولي (دراسة حالة نهري دجلة والفرات)، جامعة سانت كلمنتس عام/2011.
5. كتب القانون:-

أ. كتاب الدكتور عصام العطية- القانون الدولي العام.

ب. كتاب الدكتور علي صادق ابو هيف- القانون الدولي العام.

ج. بحث الدكتور عبد الله حامد ادريس- الصراع على المياه الدولية في ضوء القانون والاتفاقيات الدولية دراسة تطبيقية على نهر النيل.

وتم تقسيم البحث الى ثلاثة فصول رئيسية كما مبين ادناه: -

الفصل الأول- يتناول ماهية القانون الدولي للمياه.

الفصل الثاني- يتناول دور الجهود الدولية والشريعة الاسلامية في ترسيخ مبادئ القانون الدولي للمياه.

الفصل الثالث- يتناول المشاكل الدولية والاعتبارات السياسية المتعلقة بالقانون الدولي للمياه - مياه الشرق الاوسط نموذجا.

وتضمن البحث أيضا خاتمة تضمن فكرة موجزة عما تم التطرق له في البحث مع عرض بعض الاستنتاجات والتوصيات او الحلول التي نرى انها يمكن ان تساهم ولو بجزء بسيط في حل المشاكل القائمة.

الفصل الاول

اساسيات القانون الدولي للمياه

ان القانون الدولي للمياه هو ذلك الفرع الحديث من فروع القانون الدولي العام وهو بحاجة الى جهود غير اعتيادية حتى يأخذ مكانته التي يستحقها اسوة بفروع القانون الدولي الاخرى مثل: القانون الدولي الدبلوماسي، القانون الدولي للبحار، القانون الدولي للاجئين وغيرها، ان هذا الفرع من فروع القانون الدولي سيأخذ مكانته بعد ان تتخلى الدول عن ربط موضوع المياه بالجانب السياسي وتخرج عن تلك الانانية المفرطة في التعامل مع موضوع المياه عندما يتم يربط موضوع الماء بالدولة التي يخرج منها او يسقط عليها بفعل الهطل المطري او ذوبان الثلوج فنسمع البعض يقول: المياه التركية، المياه الصينية، المياه الامريكية، المياه الايرانية..

ان التعامل مع موضوع المياه بشكل غير موضوعي وكثرة انشاء السدود وخزن المياه بطاقات كبيرة يعتبر من حالات الإفساد في الارض وهو بالضد من سنن الله سبحانه وتعالى في الكون وخاصة اذا تسبب بناء تلك المشاريع على مجاري الانهار من الحاق الضرر بالأخرين بغض النظر عن نوع الضرر سواء كان مباشرا ام غير مباشر مادي او معنوي،ونشبه واقع الحال بقصة قارون، قال تعالى ((وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الآخِرَةَ وَلا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِن كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ* قَالَ إِنَّمَا أُوتِيتُهُ عَلَى عِلْمٍ عِندِي أَوَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَهْلَكَ مِن قَبْلِهِ مِنَ الْقُرُونِ مَنْ هُوَ أَشَدُّ مِنْهُ قُوَّةً وَأَكْثَرُ جَمْعًا وَلا يُسْأَلُ عَن ذُنُوبِهِمُ الْمُجْرِمُونَ)) [1].

اننا في حديثنا عن المياه (المياه العذبة) أيا كانت هيئتها (ماء سطحي، ينابيع، ابار، بحيرات، مياه متجمدة،..) فأننا نطلق من منطلقين: -

<u>الأول</u>. ان موضوع المياه في العالم يجب ان يخضع لسلطان القانون الدولي.

---

1. سورة القصص: الآية77- 78.

الثاني.·ان موضوع المياه (العذبة) في كافة استخداماتها له ابعاد سياسية واجتماعية وتاريخية ودينية وجغرافية وقانونية [1].

والماء من الأشياء التي لا يجب لاحد ان يدعي مليكتها او عائديتها او نسبها اليه او الادعاء بحق التصرف المطلق فيها من غير ضابط او مراعاة لحقوق الغير، او احداث تغيرات كبيرة في طبيعة استخدام تلك المياه او الاستحواذ عليها من خلال انشاء السدود او تغيير مسارات الأنهار المارة من خلالها وحرمان الاخرين من الاستفادة منها او رمي المخلفات الصناعية او الملوثات والاسمدة الزراعية او نواتج البزل فيها وإقامة المشاريع الصناعية او التجارية، او انشاء المواقع التي تشكل خطر على الحياة مثل المفاعلات الذرية ومعامل انتاج الأسلحة الكيميائية او الاحيائية.

ويخضع موضوع المياه (العذبة او المالحة) ايضا الى مجموعة من العوامل تسمى بعوامل الكسب وعوامل الفقد، اما عوامل الكسب فهي المطر والندى وعوامل الفقد فهي التبخر والتسرب وجريان الماء على سطح الارض [2]، وقد يدخل الماء في الكثير من المركبات ويتفاعل مع المواد ويصبح وقتها وخاصة المواد السامة، عامل ضرر للكثير من المواد الأخرى.

اما كون موضوع المياه يخضع لسلطان القانون الدولي، ذاك ان القانون الدولي وكما هو معروف هو مجموعة من القواعد القانونية التي تهتم بتنظيم مجال او شيء او حالة معينة وهو بالتالي يهدف الى كفالة تنظيم العلاقات بين الدول [3].

ان القانون الدولي يسعى الى تنظيم المجتمع الدولي حيث يوضح اشخاص هذا المجتمع والشروط الواجب توفرها لوجود الدولة وحقوقها[4]، ومن ضمن تلك الحقوق حقها في الحصول الى مقدار

---

1. **نبيل فارس- حرب المياه في الصراع العربي الاسرائيلي- دار الاعتصام للطباعة والنشر- طبعة القاهرة لعام/1993م ص73.**
2. **د.جمال الدين الدناصوري- موارد المياه في الوطن العربي- مكتبة الانجلو مصرية- طبعة القاهرة لعام/1969م ص16.**
3. **د.علوان، محمد يوسف-القانون الدولي العام المقدمة والمصادر- دار وائل للنشر- طبعة عام/2007م ص18.**
4. **د.حسام الدين كامل- مبادئ القانون- دار النهضة العربية- طبعة عام/1975م ص13.**

كافي من المياه يكفيها لإدامة الحياة على ارضها بمختلف صورها وخاصة في الدول المتشاطئة او التي تتشارك تلك المصادر ـ وحتى في إمكانية تقديم يد العون والمساعدة للدول التي تعاني من شحة او ندرة في تلك الموارد، لان القانون الدولي في الوقت الحاضر يسعى لدخول مجالات جديدة تفرضها طبيعة وانواع العلاقات المتجددة بين الدول والتي هي بحاجة الى جوانب تنظيمية مثل العلاقات الثقافية والاقتصادية وغيرها وكذلك امتد نطاقه ليشمل موضوعات مثل الفضاء الخارجي والبيئة [1] والمياه والتغذية وحقوق الانسان ومكافحة الارهاب وغير ذلك.

ان القانون الدولي للمياه يجد اساسه القانوني من كونه أحد فروع القانون الدولي لان موضوع المياه في الكثير من جوانبه بحاجة الى جانب تنظمي* والجانب التنظيمي في علاقات الدول هو من اختصاص القانون الدولي.

ويصف الفيلسوف والفقيه الانكليزي بنتام الذي يرجع اليه الفضل في استخدام مصطلح القانون الدولي (Jeremy Bentham-1748-1832) في الوظيفة الرئيسية للقانون:

"To encourage equality and to maintain security"[2].

"التشجيع على المساواة والمحافظة على الامن" اما المساواة فهي حق من حقوق الدول واما الامن فهو مفهوم عام يدخل فيه الامن المائي للدول والافراد، ومن هذا المنطلق يتوجب علينا ان نفهم من ان الجهد الدولي او الاقليمي وحتى الثنائي الحالي او المستقبلي يصب في اتجاه بلورة وصياغة المفاهيم العامة والقواعد الحاكمة لموضوع المياه وبالتالي يجب ان نتعامل مع هذه الحالة على اعتبار ان المياه تخضع لسلطان القانون الدولي ومن باب اولى ونظرا لأهمية الموضوع الجاري الحديث عنه فأننا نوكد الاتجاه القاضي في بلورة القواعد العامة الحاكمة

---

1. د.احمد ابو الوفا- الوسيط في القانون الدولي العام- دار النهضة- طبعة عام/2004م ص27.

***. هناك مفهوم اخر هو المنظمات الدولية او المنتظمات الدولية، وهو غير الموضوع الجاري الحديث عنه.**

2. Abdulgabbar Araim-Function of law in contemporary Society- Al-ma'amref Press-Baghdad Edition/1967 p42.

للمياه ضـــمن ما يعرف بالقانون الدولي للمياه، ســـواء كان للأغراض الملاحية او الاغراض الاخرى من شـــرب وســـقي وتوليد طاقة كهربائية وغير ذلك، اما وجود علاقة للمياه بالجانب الديني فسنناقش ذلك لاحقا، وخاصة فيما يتعلق بنظرة الشريعة الاسلامية للموضوع.

ان اخطر ما يمكن الاشـارة اليه في موضـوع دراسـة المياه العذبة وخاصـة الموجودة في الانهار والبحيرات هو وجود الســـدود التي تقام عليها[1]، وعلى الرغم من الفوائد التي يمكن ان تتحقق منها مثل انتاج الطاقة الكهربائية وزيادة المساحة المروية وتنظيم عملية ضخ المياه وقت الجفاف او انحباس المطر والاسـتفادة منها لأغراض سـياحية او الثروة السـمكية او اي غرض اخر الا انه هناك مخاطر حقيقية يمكن ان تنتج من اقامة السـدود وخاصـة السـدود الكبيرة حيث يساهم الماء المحجوز قبل السدود بزيادة الضغط المسلط على الارض واحتمالية وقوع زلازل وهزات ارضية في المناطق المحيطة.

والاهم من ذلك هو حرمان الارض من عناصر الخصوبة المستمرة التي يحملها له الطمى المصاحب للماء، ان السدود تعمل على تثبيط سرعة جريان الماء قبل السدود وقد تصل تأثيرات ذلك الى مسـافات طويله قبل السـدود وينعكس ذلك على تراكم الطمى في منطقة ما قبل السد ولا يسـتفاد النهر من تلك العناصـر المهمة في ديمومة حياته وحياة من يعتاشـون عليه، ان حرمان النهر من الطمى ينتج بفعل الارتفاعات العالية لبوابات تصريف المياه من السد والتي تساهم في ترسـيب الملايين من الاطنان سـنويا من ذلك الطمى والتي تعمل على رفع مسـتوى قاع بحيرة السد وقلة المياه المحجوزة فيه وتقليل سرعة جريانها وستوثر على كمية ونوعية المياه الخارجة من السد، وتؤثر حتى على نسبة وجود الاوكسجين في الطبقات السفلى من الماء المحجوز.

من كل ذلك ايضا ان الارتفاعات العالية للسدود ستعمل على زيادة كبر وطول المنطقة التي سوف تغطى بالطمى قبل السد وهذا يعني ان كمية المياه التي ستمد النهر او البحيرة قبل منطقة السد

1. يبلغ اجمالي سعة خزن سد الخوانق الثلاثة في الصين حوالي:40 كليو متر مكعب(39.3km3) على ان النهر كله يقع في الصين وليس هناك دول متضررة من السد، ويبلغ ارتفاع السد حوالي(180م) وتصل سعة خزنه الى حوالي(600) كم، ولمعلومات اكثر، زيارة الموقع ادناه:-

http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B3%D8%AF

سوف لا تتناسب مع سعة حوض الخزن وقد تعمد البعض من تلك المصادر المغذية الى تحويل مساراتها بعيدا عن المسار الاصلي الذي سوف يكون قد وصل الى مرحلة لا يستطيع بها تصريف المياه الواردة اليه بسبب الحواجز التي ستسببها التراكمات الطينية في منطقة حوض السد، والتي لا تستطيع اية دولة مهما اوتيت من إمكانيات ان تقوم بكري تلك المنطقة بشكل مستمر.

ان السدود التي لا تسمح بخروج الطمى وتعمل كسكين في خاصرة النهر وربما ستؤدي الى موت النهر وان كان المشاهد يرى ان النهر فيه ماء ولكنه ماء يفتقر الى العناصر الضرورية لإدامة الحياة، ان حياة النهر تقاس على ما فيه من طمى وكلما قل الطمى الخارج بفعل السدود كلما كانت الحياة على جانبي النهر بعد السدود عقيمة، لان الانسان سيلجأ عندها الى استخدام الاسمدة الكيمياوية حتى يحافظ على غلة الارض وستمر السنون سيتم فيها اجهاد الارض فلا تكون زراعة الا بالأسمدة، وستذهب الالاف من اطنان الاسمدة الى جوف الارض او الى البزول وستزداد نسبة التلوث وسيؤدي الى حصول حالات تسمم او نفوق للحيوانات المائية وعدم إمكانية بعض الأنواع من الأسماك مثل السلمون في إتمام رحلة التكاثر بسبب عدم إمكانية عبور السدود او تجاوزها وغير ذلك من مشاكل.

ان جهود المجتمع الدولي الخاصة بالمياه تشهد تصاعدا مستمرا بسبب المخاطر التي يمكن ان يتعرض لها اعداد كبيرة من البشر حيث يشير تقرير الامم المتحدة الى انه " حتى اليوم يوجد(1.1) مليار شخص ليست لديهم امكانية للحصول على ماء صالح للشرب، وأكثر من 2.4 مليار يفتقرون الى انظمة تصريف المياه (مياه الصرف الصحي)، وحوالي ثُلث لسكانِ العالم يعانون من صعوبة في الحصول مياه الشرب"(1).

ان تدخلات الانسان في البعض منها جاءت بالضد من قوانين الطبيعة* والفطرة التي اوجد الله سبحانه وتعالى عليها الارض وقدر فيها اقواتها وتنوع بيئاتها واختلاف مجاري الانهار فيها

---

1. Stephen C. McCaffrey, Gregory S. Weber- Guidebook for Policy and Legislative Development on Conservation and Sustainable Use of Freshwater - United Nations Environment Programme, 2005,p2.

***. قوانين الطبيعة التي اوجدها الله سبحانه وتعالى وليس مفهوم الطبيعة الخالقة حسب المذهب الوجودي.**

واماكن تواجد تلك الانهار والبحيرات والمياه الجوفية، قال تعالى ((وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ مِنْ فَوْقِهَا وَبَارَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاءً لِلسَّائِلِينَ))[1]، وجاء في تفسير الجلالين ان المقصود من "بارك فيها" ـ كثرة المياه والزروع والضروع، اي ان البركة حاصلة فيها بالأساس بفعل وجود المياه.

وكانت تدخلات الانسان بالدرجة الاساس محسوبة على الاستفادة الاقتصادية التي تدفع باتجاه الترف وربما خلق مشاكل اجتماعية داخل البلد الواحد كما فعلت تركيا في مشروع "الكاب" والذي ساهمت سدوده في غمر الكثير من الأماكن التاريخية والبيئة الطبيعة للكثير من الحيوانات والنباتات او كما فعلت روسيا او الجفاف ببحر ارال[2]، ان اعمار الارض لا يستلزم بالضرورة اصلاح ارض وهجر ارض أخرى او انشاء سدود لغرض السيطرة على الفيضانات وحرمان الأرض من الخصوبة التي تحصل عليها بين فترة واخرى وغمر مساحات أخرى بفعل البحيرات التي تكونها السدود وبالتالي قلت مساحات المسطحات المائية في البحيرات والاهوار مثل بحر ارال وبحيرة تشاد وكذلك اهوار العراق وفي المقابل زادت نسبة الاراضي الخالية من النبات بما يعرف بظاهرة التصحر والتي اخذت مساحاتها بالازدياد والتوسع ان اقامة السدود وتغيير مسارات الانهار قد ساهم في القضاء على الكثير من الاماكن التي كانت في السابق اماكن تغمرها المياه واقيمت على جوانبها حياة او حضارات، اما الان فان تلك الاماكن بدأت تتحول الى اراضي قاحلة وصحراء كما حصل في بحر أرال* في اسيا وبحيرة تشاد في افريقيا وتحولت تلك الاماكن حاليا الى ما يشبه الصحراء تعصف بها العواصف واصبحت تشكل منطقة لهبوب العواصف الترابية على المناطق المجاورة وربما تعبر الى دول أخرى ولمسافات بعيدة.

ان السياسة المائية المحلية او الاقليمية في الكثير من جوانبها سياسات خاطئة ساهمت في زيادة مساحة التصحر في العالم، وزيادة مساحة التصحر تعني عامل من عوامل التغيير في

---

1. سورة فصلت: الآية 10.

2. NASA- Educator’s Guide –Module 1-Investigation 2- What is happening to the Aral Sea?- 2010.

***. ان بحر ارال ليس بحرا بالمعنى المتداول وانما هو بحيرة كبيرة، وسمي بحرا لكثرة المياه التي فيه.**

الجغرافية البشرية وارتفاع درجة الحرارة على الارض وتعني زيادة سرعة التبخر وتعني ايضا زيادة العواصف الترابية التي لها مخاطر عديدة على صحة الانسان والاهم من هذا ان العواصف من اهم الموانع في تشكل السحاب ونزول المطر.

وقد يحمل بناء السدود مخاطر كبيرة قد تمتد لمئات الكيلومترات كما هو الحال في انهيار احد السدود الصغيرة في بلغاريا والذي كان يهدد مدينة أدرنه التركية او مع سد الموصل في العراق والتي تدور الاقاويل الى احتمالية تعرضه للانهيار*- او مع الصين او مع تركيا وكلاهما دخل في سباق محموم في بناء السدود، ومن المعلوم أن تركيا تقع ضمن نطاق زلزالي نشيط حيث تشير الدراسات والبحوث العلمية إلى آن كمية المياه المحتجزة في السدود التركية المقامة على نهري دجلة والفرات من شأنها أن تزيد من فرص حدوث الزلازل والهزات الأرضية [1]، بسبب الضغط المستمر للصفيحة التكتونية العربية مع البحر الأحمر تدفعها لتتحرك تجاه الصفيحة التكتونية الإيرانية (الاسيوربية- الاوراسيوية) وكذلك صفيحة الاناضول في تركيا مما ينذر بحصول هزات أرضية في مناطق شمال ووسط العراق ومنها بغداد، لان الكثير من السدود التركية موجود في أعالي الصفيحة العربية او صفيحة الاناضول أعالي الصفيحة العربية والتي تتحرك تجاهها الصفيحة العربية أيضا، كما مبين في الملحق رقم (1)، ص239.

ويخشى على السدود في كثير من المشاكل منها عيوب في التصميم والبناء وسعة الخزن والتصريف وغير ذلك من الاعمال، واهل الاختصاص اعرف مني بتلك المشاكل وكذلك كما هو واقع حال سد الموصل، ومن والزلازل والهزات الارضية كونها قد تسبب في انهيارها وتصدعها او تخسف القنوات الخارجة منها وبالتالي إطلاق كميات كبيرة من الماء تسبب

***. والتي ترد الاخبار من هنا وهناك حول إمكانية انهياره مع رفض او عدم وضوح لموقف الحكومة في العراق من هذا الموضوع، والموضوع متروك للسجالات في الأعلام وتأكيد بعض الخبراء لامكانية انهياره والبعض الاخر ينفي، وعلى انه يوجد فيه عيوب في التصميم والتنفيذ ومشاكل أخرى بحاجة الى حلول واقعية، بدأ التشغيل الفعلي له في عام/1986م.**

1. حيدر شامان الصافي- سياسة السدود التركية.. سد (أليسو) أنموذجا- جريدة المدى:-

http://almadapaper.net/news.php/action/view/id/pdf/03-1758/pdf/12-1981/news.php?action=view&id=437

فيضانات وما يترتب على ذلك من انتشار الامراض والاوبئة، على ان تركيا شهدت الكثير من الزلازل التي تركت اثارا مدمرة، منها على سبيل المثال الزلزال وخاصة في المنطقة التي تتواجد فيها سدودها الكبير، مثل الذي ضرب شمال غرب تركيا عام/1999م.
ويعكف علماء وكالة الفضاء الامريكية (ناسا) حاليا على دراسة تأثيرات وجود كميات كبيرة من الماء في السدود الكبيرة ومنها السدود الصينية على نهر يانغتسي والتي تصل سعة الخزن لها الى حوالي (10) ترليون غالون، ان تلك الكمية من المياه المحجوزة في مكان واحد ربما ستعمل الى احداث تغييرات حتى في عامل الزمان.

ان خطورة الزلازل على السدود ستزداد بازدياد معدلات الخزن واعداد السدود ويمكن ان تكون المشاكل مركبة ومعقدة اذا تضررت المنشأت النووية الموجودة بالقرب من تلك السدود والتي ستطلق اشعاعاتها النووية لتصل الى المياه، اننا في طرحنا هذا لا نقف بالضد من انشاء السدود، ولكن لا مانع من انشاء سدود بسيطة تؤدي اغراضها بخزن كميات معقولة من المياه تكفي للحاجة وليس خزن هذه الكميات الهائلة من المياه بحجة الري وتوليد الطاقة وانشاء الاماكن السياحية، ان السدود تعطل اهم دور المياه في نقل الترسبات الطينة الى اماكن اخرى لغرض اعادة التوازنات الى الطبيعة، ان حرمان الماء من دورته الرسوبية سوف يلحق دمارا بالبشرية عاجلا ام اجلا ويهدد النظام البيئي العالمي، وسيؤدي الى ان تفتقر الأرض الى العناصر الضرورية لديمومة الإنتاج واللجوء الى استخدام الأسمدة الكيمياوية بدل من ذلك.
ان لكل فرد يجب ان تكون له حصة من المياه العذبة لضمان استمرار معيشته تسمى حصة الامان المائي وهي تلك الحصة التي يستطيع الانسان بموجبها ان يحيا ويمارس بعض الفعاليات المتعلقة بحياته من شرب وغسيل واستحمام، وتعتمد تلك الحصة على مجموعة من العوامل مثل توفر المياه والتلوث والعوامل المناخية واسلوب المعيشة وقد يمتد ذلك ليشمل النواحي السياسية أيضا ومدى كفاءة الجهات المختصة داخل اية دولة.
فاذا عجزت دولته عن توفير تلك الحصة لأي سبب من الاسباب وكان الامر خارج عن ارادتها توجب على المجتمع الدولي تقديم يد العون والمساعدة، وان يكون القانون الدولي للمياه هو الذي

يجب ان ينظم تلك الحاجات عندما تكون هناك جدية لدى الدول في تقديم يد العون المساعدة له ليصبح فرعا كامل الاهلية، لضمان استفادة الجميع من الموارد المائية المتاحة، وان لا يكون ذلك مدعاة لأثارة المشاكل بين الدول، لان في الحياة مجالات رحبة تحتاج الى تكاتف الجميع منها معالجة الفقر والبطالة والامراض وغير ذلك، ومن باب أولى ان تتسم العلاقات ما بين الدول بروح من التعاون وحسن الجوار وعدم الضرر.

ان خزن تلك الكميات الكبيرة من المياه من اجل توليد الطاقة الكهربائية والإضرار بالأخرين هو إهلاك متعمد للحياة، قال تعالى ((وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللَّهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ* وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لاَ يُحِبُّ الْفَسَادَ* وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَبِئْسَ الْمِهَادُ)) (1)، ومن مستلزمات العقيدة ان تحب لأخيك مثلما تحب لنفسك، وان لا تدعي الإصلاح وان تمارس شر أنواع الافساد، قال تعالى((وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لاَ تُفْسِدُواْ فِي الأَرْضِ قَالُواْ إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ * أَلا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَـكِن لاَّ يَشْعُرُونَ))(2)، ان حجز هذه الكميات الهائلة من الماء يعتبر تعدي على الاخرين وخاصة في الدول التي تشترك في موارد مائية معينة(دول متشاطئة)، قال تعالى في وصف ذلك((ادْعُواْ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ * وَلاَ تُفْسِدُواْ فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاَحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ* وَهُوَ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيَاحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ حَتَّى إِذَا أَقَلَّتْ سَحَابًا ثِقَالاً سُقْنَاهُ لِبَلَدٍ مَّيِّتٍ فَأَنزَلْنَا بِهِ الْمَاء فَأَخْرَجْنَا بِهِ مِن كُلِّ الثَّمَرَاتِ كَذَلِكَ نُخْرِجُ الْموْتَى لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ))(3).

ان موضوع السدود * والمشاريع الأخرى التي تقام على الموارد المائية المشتركة من اهم المواضيع التي يتناولها القانون الدولي في فرعه المسمى القانون الدولي للمياه إضافة للقانون الدولي للبيئة والقانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي الدبلوماسي، وان القانون الدولي

---

1. سورة البقرة: الآية 204-206.
2. سورة البقرة: الآية 11-12.
3. سورة الأعراف: الآية 55-57.
***. هناك مفهوم اخر للسد وهو الردم- وهو السد الذي لا توجد فيه بوابات او فتحات، فهو يمثل حاجز.**

للمياه فيما يتعلق بالسدود يتناول تأثيرات تلك السدود على حقوق الدول الأخرى في حالة وجودها تحت قاعدة عدم الاضرار والاستخدام المشترك والحقوق التاريخية ومبادئ حسن الجوار، وبين هذا وذاك تبقى السدود على فائدتها وما تقدمه من خدمات وما يشار اليها بانها اعظم بناء شيده الانسان- تمثل العمل المنظم الذي اخترعه الانسان من اجل سرقة النهر من احضان أمه الطبيعة، التي اوجدها الخالق بوصف النهر من المنبع الى المصب حالة واحدة غير القابل للتجزئة الا فيما فرضه الخالق سبحانه ـ في المكان الذي هو فيه.

وتوجد بعض السدود في العالم مشتركة بين الدول، أي تقع على الحدود بين الدول كما هو واقع حال سد ايتايبو الواقع على الحدود بين البرازيل والبارغواي وسدا ايمستاد وفالكون بين المكسيك والولايات المتحدة وسد كاربيا على نهر الزمبيزي بين زامبيا وزمبابوي وسد سالتوا بين الارجنتين والاورغواي، والذي يعتبر من المصادر المهمة في كلا البلدين من اجل تنظيم جريان المياه وانتاج الطاقة الكهربائية او السيطرة على الفيضانات وإقامة المشاريع الزراعية، ان الكثير من استخدامات المياه استخدامات غير مبنية على أسس علمية مدروسة من ممارسات الافراد وحتى المعامل وكلها حالات سلبية تصب كلها في سوء التصرف بتلك الموارد.

وتعتبر كارثة سد (بانيكو- Banqiao) والذي تم إنشاؤه في الصين على نهر (رو) والتي حدثت عام/1975م قد تسبب في قتل حوالي (171.000) الف شخص وتشريد ما يقرب من (11) مليون شخص، من اسوء الكوارث المشتركة(طبيعية- صناعية) التي لم تأخذ حصتها من الاهتمام الدولي في وقتها.

<u>المبحث الاول</u>

ماهية القانون الدولي للمياه

القانون الدولي للمياه هو أحد فروع القانون الدولي العام الذي سـيحتل موقع الصـدارة في المسـتقبل القريب من بين فروع القانون الاخرى، وان كان حاليا ليس فرعا كامل الاهلية بسـبب حاجته الى الكثير من الجهد الدولي والاقليمي، حيث ان الجهد المطروح في السـاحة حاليا هو جهد ثنائي او اقليمي بالدرجة الاسـاس وان كانت هناك بعض الاتفاقيات الدولية الخاصـة به والاصـل هو ان يكون هناك اعتراف من المجتمع الدولي به على اعتباره أحد فروع القانون الدولي العام.

على ان البعض من رجال القانون والسـياسـة وحتى الدول [1] ينظرون على: ان القانون الدولي للمياه ليس قانونا لأنه يستند الى قواعد قانونية واعراف فقط أي قانون دولي عرفي، وهذا الكلام فيه مجانبه للحقيقة وهروب منها، حصـل هذا ايضـا مع القانون الدولي الانسـاني، فيما يتعلق بالقواعد العرفية والتعاقدية، ويقول الدكتور ديب عكاوي: ان قواعد القانون ملزمة لكافة الدول سواء شاركت في صياغتها والعمل بها ام لم تشارك، ومن هنا فأن قواعد القانون ملزمة للدول المشاركة في اتخاذها بصورة تعاقدية وللدول غير المشاركة بصورة عرفية [2].

والحقيقة ان القانون الدولي للمياه لم تكتمل اطروه القانونية بعد الا انه موجود ويرمي بثقله بقوة في الساحة الدولية بسبب اهمية المواضيع التي يتعامل بها، وتأتي قوة الالزام به من كونه فرع من فروع القانون الدولي والقانون الدولي العرفي الملزمان للجميع ولان المياه يجب ان ينظر لها على انها الحياة بعينها، ولا يشكل عدم اكتمال جميع جوانبه من عدم الاعتراف به، لأنه يتضمن قواعد قانونية واعراف ثابتة غير قابلة للتجزئة والتهرب، ومن المأخذ عليه ان الاتفاقيات

1. انظر ما جاء في الموقع الرسمي لوزارة الخارجية الإسرائيلية الملحق رقم (2)، ص 240من البحث.
http://mfa.gov.il/mfaar

2. د.ديب عكاوي- القانون الدولي الانساني- اكاديمية العلوم الاوكرانية، كييف- معهد الدولة والقانون- 1995 ص21، مشار اليه عند الدكتور محمد فهاد الشلالدة- القانون الدولي الانساني- منشأة المعارف بالإسكندرية- طبعة عام/2005م ص13.

المنضــوية تحته غالبيتها اتفاقيات ثنائية او اقليمية، وهو ليس عيب فيه انما مصــدر قوة فالدول المتشــاطئة هي اعلم بحاجة بعضــها لبعض للمياه وهي اعرف بقواعد حســن الجوار ومتطلبات حقوق الانســان والتعايش والاســتحقاقات التاريخية، على انه يجب الانتباه ان القانون الدولي في جانبه العرفي او الاتفاقي يسيران بشكل متلازم لان القانون الدولي العرفي هو اصل الكثير من فروع القانون مثل القانون الدولي الدبلوماســي والقانون الدولي لحقوق الانســان والقانون الدولي الإنســاني وهما يمثلان حالة واحدة، وان تكن الإشــارة في بعض الأحيان القانون الدولي العرفي ولكن ليس القصد منه تجزئة القانون.

ولفهم حقيقة القانون الدولي للمياه يجب ان نفهم مجموعة من المواضــيع مثل الشــرعة الدولية ومبادئ حقوق الانسان ومبادئ حسن الجوار والجغرافية السياسية، وفيما يتعلق بالشرعة الدولية واهمها ميثاق الامم المتحدة [1]، حيث جاء في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة ما نصــه " وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأســاســية للإنســان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنســاء والأمم كبيرها وصــغيرها من حقوق متســاوية، وأن نبين الأحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي".

اما المادة (3/1) من الميثاق فقد اشــارت الى موضــوع التعاون الدولي" تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنســان والحريات الأســاســية للناس جميعا والتشــجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء".

اما الاعلان العالمي لحقوق الانســان [2] فقد جاء في ديباجته ما نصــه " ولما كان الاعتراف بالكرامة المتأصــلة في جميع أعضــاء الأســرة البشــرية وبحقوقهم المتســاوية الثابتة هو أســاس

---

1. **صدر ميثاق الامم المتحدة في مدينة سان فرانسيسكو بتاريخ 26 حزيران 1945 وأصبح نافذ المفعول بتاريخ 24 تشرين اول1945 ويعتبر النظام الاساس لمحكمة العدل الدولية جزءا من الميثاق.**
2. **صدر الاعلان العالمي لحقوق الانسان عام/1948 بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم (217 أ/د-3) والمؤرخ في 10 كانون اول 1948،والاعلان العالمي لحقوق الانسان يمتاز بصفته الادبية اكثر من القانونية كونه تناول الحقوق بمفهومها العام من غير الدخول في تفاصيل او تفرعات او اليات لغرض التنفيذ والمتابعة.**

الحرية والعدل والسلام في العالم، ولما كان تناسي حقوق الإنسان وازدراؤها قد أفضيا إلى أعمال همجية آذت الضمير الإنساني، وكان غاية ما يرنو إليه عامة البشر انبثاق عالم يتمتع فيه الفرد بحرية القول والعقيدة ويتحرر من الفزع والفاقة".

وقد تناول الاعلان العالمي لحقوق الانسان مجموعة من الحقوق الاساسية والذي يهمنا في هذا الخصوص ما جاء في المادة الثالثة من الاعلان والتي تتحدث عن الحق في الحياة ونصها" لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه"، ومن اهم مقومات واساسيات الحياة كما هو معروف هو الماء ويجب على الجميع ان يفهم هذه الحقيقة، فالماء الموجود يكفي للجميع ويقول محمد عبدة: الانسانية تضم الجميع في رحابها [1].

وللقانون الدولي للمياه علاقة مباشرة بعلم السياسة والعلاقات الدولية [2]، وكثيرا من المشاكل التي تعاني منها الدول حاليا او تلك التي ستعاني منها مستقبلا سببها هو تغليب الجوانب السياسية في شقها المتعلق بالحقوق المكتسبة او الجوانب الاقتصادية على النواحي الاخرى في علاقة الدول فيما بينها فيما يخص موضوع المياه وكذلك علاقته بالجغرافية والموارد الطبيعية، حيث تنتشر في الولايات المتحدة وانكلترا اراء عن الوحدة العالمية وعن مسؤولية العالم في تقديم يد العون الى الامم التي هي قليلة الحظ من خيرات الأرض[3]، وعلاقته ايضا بالجغرافية السياسية*، من حيث المقومات المكانية والطبيعية والبشرية ومواردها واقتصادياتها ومشكلاتها وعلاقتها الخارجية واثر العوامل الجغرافية [4].

وقد يعيب الكثير من السياسيين والباحثين المهتمين على القانون الدولي للمياه في انه يقر الالتزام الطوعي لقواعده وأعرافه ويترك مساحة كبيرة للدول لحل المشاكل والتفاهم فيما بينها وعقد الاتفاقيات لتنظيم موضوع تقاسم او استخدام المياه، والحقيقة انهم يتناولون جانب من الموضوع

---

1. محمد عبدة- رسالة التوحيد- دار احياء العلوم- طبعة بيروت لعام/1976م ص14.
2. د.محمد علي محمد- دراسات في علم الاجتماع السياسي- طبعة الاسكندرية لعام/1975م ص45.
3. الزروث هنتنجتون(Eilswroth Huntington)- الجغرافية في القرن العشرين- الجزء الثاني- ترجمة محمد السيد غلاب، محمد مرسي ابو الليل- المكتبة العربية- طبعة القاهرة لعام/1975م ص263.
***. الجغرافية السياسية- هي العلم الذي يبحث العلاقة التبادلية بين الجغرافية والسياسية.**
4. د.امين محمود عبد الله-في اصول الجغرافية السياسية- مكتبة النهضة العربية- طبعة عام/1976م ص5.

حيث يمكن الركون الى القواعد القانونية الموجودة في فروع القانون الدولي الاخرى في حال حصول حالات خلل.

ويدخل القانون الدولي كطرف اساسي في موضوع ترسيم الحدود للأنهار الحدودية الفاصلة بين دولتين حيث تم اعتبار منتصف المنطقة الاعمق في مجرى الانهار الصالحة للملاحة (خط التالوك) كأساس لأتقاسم الحدود كما هو الحال بين فرنسا والمانيا بالنسبة لنهر الراين والذي تضمنته اتفاقية عام/1815م او اتفاقية عام/1975م بين العراق وإيران الخاصة بمياه شط العرب اما إذا كان النهر غير صالح للملاحة فان خط الحدود يمر في منتصف النهر.

ان القانون الدولي للمياه سيعمل على تنظيم العلاقات بين الدول في موضوع التعاون واستغلال المياه الموجودة بما يسد حاجة جميع اشكال الحياة الموجودة على الارض ومنها على وجه الخصوص الانسان الذي بدأت اعداده في ازدياد ليصل الى حوالي(8) مليار نسمة تقريبا في عام/2020م*، ان القانون الدولي للمياه سيعمل الى ضبط تصرفات الدول وخاصة الدول المتشاطئة في تعاملها مع موضوع حيوي وحساس مثل المياه ،ان القانون الدولي للمياه سيعمل مع باقي فروع القانون الدولي مثل القانون الدولي البيئي للحد من مخاطر التلوث التي قد تتعرض لها المياه خاصة بعد هيمنة الجنس البشري على الكرة الارضية هذه الهيمنة البشرية التي لها انعكاسات كبيرة، إذ تصاعدت عدد المخاطر البيئية مثل التغيرات المناخية وندرة الماء وضياع التنوع البيولوجي[1]، وسيكون له حضورا فاعلا في القانون الدولي على اعتبار ان الماء حق من حقوق الانسان وايضا سيكون له حضور واضح في القانون الدولي الانساني من اجل المحافظة على امدادات المياه وحماية المنشأت المقامة على الموارد المائية وقت الحروب

***. تشير احصائيات مكتب الإحصاء الأمريكي ان عدد سكان العالم حاليا يبلغ حوالي (7.14 مليار) وهو عدد مرشح للزيادة وبمعدل(60) مليون شخص سنويا، وقد تصل الى (80) مليون شخص.**

1. Durwood Zaelke, Donald Kaniaru, Eva Kruzikova-Making Law Work: Environnemental Compliance and Sustainable Development- Mohamed Rida Derder,p3.

داروود زالكي، دونالد آنيارو، إيفا آروزيكوفا- جعل القانون يعمل- الالتزام البيئي والنمو المتواصل- ترجمة محمد رضى دردر- ص 3.

وكذلك مع القانون الدولي الدبلوماسي عند المفاوضات التي تعقدها الدول في حل المشاكل المشتركة المتعلقة بالمياه وكذلك مع باقي الفروع الاخرى.

ان القانون الدولي للمياه سيتناول موضوع المياه من منظور القانون الدولي الذي يعمل على تنظيم العلاقات بين الدول والمساواة بينها في موضوع الحقوق والالتزامات، فهو لا يتناول كل ما يتعلق بالمياه كموارد مائية بل يتناول الموضوع من وجهة نظر القانون الدولي كجانب تنظيمي في علاقات الدول وان تم تمت الاشارة الى بعض المعلومات العامة ذات الصلة المباشرة بموضوع المياه، مثل أسماء الأنهار او السدود المقامة على موارد المياه وأسماء البحيرات وطبقات المياه الجوفية وغير ذلك.

ويمكن القول ان القانون الدولي للمياه يهتم بأمر المياه العذبة اينما كانت ومهما كان كبرها من طبقات المياه الجوفية والمياه المتجمدة في القطبين والتي لم يبرز على السطح لحد الان نزاع بسببها، ويتناول أيضا البحيرات المتصلة بالأنهار او المعزولة والانهار الى أصغر الموارد المائية مثل نهر" دي-D " الذي يقع في قارة امريكا الشمالية في الولايات المتحدة ولاية اريجون مدينة لنكولن والذي يبلغ طوله حوالي (134م) والذي يصل بحيرة الشيطان بالمحيط الهادي.

ان القانون الدولي للمياه شهد في الآونة الأخيرة تسارعا في عدد الفعاليات التي تهتم به على المستوى المحلي والإقليمي والدولي، وان كان الكثير من تلك الفعليات لا يتناول هذا الفرع بالتحديد او يتضمن جانب الالتزام الاجباري او المتشدد، الا انه كتحصيل حال يصب في خانته مثل إقامة ورش العمل المتعلقة بالمياه وإقامة المؤتمرات والندوات والمنتديات وصدور العديد من القرارات الدولية وإقامة مجالس للمياه على المستوى المحلي والإقليمي، ما هي الا ظواهر تقر وتعترف بوجود هذا الفرع الحيوي من القانون الدولي والذي أصبحت الحاجة ملحة اليه اكثر من أي وقت مضى.

المطلب الاول

التطور التاريخي للقانون الدولي للمياه

يعود بنا واقع الحال الى الحضارات الاولى التي ظهرت في العراق ومصر والهند والصين وحضارات الاغريق والرومان، ومن الملاحظ ان تلك الحضارات اهتمت بالمياه واستخدمتها في نقل الاشخاص والبضائع والصيد او كمانع طبيعي له اهداف عسكرية وامتد هذا الاهتمام ليشمل جوانب اخرى مثل الجانب الديني.

وكما هو معروف ان للأنهار في جميع تلك الحضارات قدسية خاصة وزاد من قدسيتها انها سبب ديمومة الحياة والخصب والرخاء ولان أصل الماء على وجه العموم هو السماء فكان كل ما يأتي من السماء فهو يحمل قدسية معينة.

وكانت الانهار في جميع الدول املاك مشتركة الى ان بدأ الانسان باستغلال تلك المياه وبالغ في استغلالها وبدأت النزاعات والصراعات حولها بسبب الرغبة في الاستحواذ الكامل عليها واستغلالها كامل الاستغلال بحجة انتماء تلك المياه الى بلد معين وعدم مراعاة حقوق الاخرين من الدول الاخرى.

ويعود بنا التاريخ الى القرى الزراعية او المدن او دويلات المدن السومرية وفي وسط وجنوب العراق مثل (اكد، لكش اوما، الوركاء..) التي اقيمت غالبيتها بالدرجة الاساس على مياه الانهار قبل حوالي سبعة الاف عام.

ولما كان الماء هو أصل الوجود وسر الخلود اوجد انسان تلك الفترة مبادئ واعراف تحكم الجماعة في تعاملها مع الماء ومنها (حماية المجرى المائي، العمل على استمرارية تدفق الماء من خلال الكري وتهذيب حوافي الأنهر والجداول، عدم رمي فضلات الحيوانات او الحيوانات النافقة او الاوساخ او التغوط على الماء الجاري، الادارة الجماعية، التفاوض، التحكيم، المحافظة على قدسية الماء)، يضاف لها ما كان عند المصريين مثل(الاحتفاء السنوي بالنهر، تخليد ذكرى النهر بالملاحم والاشعار، تأليه النهر)، وقد جاء في أحد المخطوطات العراقية القديمة ان حاكم

مدينة لارسا المدعو(سين-ايدنيام) والذي حكم في الفترة (1843- 1849 ق.م) يقول: لقد عهد الي الاله (انو) وكذلك(انليل) ان اكري نهر دجلة واعمره وارممه.

عزز هذا التوجه ان حصل في العراق قبل حوالي 5100 عام توقيع أول اتفاقية [1] مائية في التاريخ بحسب ما بين أيدينا من وثائق عقدت بين إمارتي (لجش) و(أوما)* وهما من إمارات وادي الرافدين في حوالي 3100 ق.م، ويؤيد هذا الاتجاه ما يرده الدكتور الطعان قيام ملك كيش المدعو(ميسلم) باعتباره الملك الاعلى لكل سومر بالتحكيم في النزاع الذي دار بين ما بين مدينة (لكش) وجارتها مدينة (اوما) [2].

وكان النزاع بين دويلات المدن السومرية عادة ما يحصل بسبب المياه او الاراضي الزراعية والرعي والصيد وكل ماله اهتمام مشترك في تلك الفترة، الا انه وبالرغم من عوامل الشد والجذب بين تلك الامارات والخلافات التي تحصل بينها الا ان جميع الفعاليات المتعلقة بالمياه كانت تتم بالمشاركة الجماعية من تنظيف وحفر وكري الانهار وشق الجداول وبسيطرة مركزية واوامر صارمة ومشددة.

وكانت الشريعة الاسلامية السمحاء قد اكدت على العمل ببعض المبادئ والقواعد العامة التي لها علاقة مباشرة او وثيقة بالمياه مثل قسمة المياه قسمة عادلة، يقول سبحانه وتعالى ((وَنَبِّئْهُمْ أَنَّ الْمَاءَ قِسْمَةٌ بَيْنَهُمْ كُلُّ شِرْبٍ مُحْتَضَرٌ)) [3] ان الكلام وان كان يتعلق بقوم صالح والناقة ولكنه محمول على ان يكون امرا عاما.

ان الشريعة الاسلامية اوصلت رسالة الى جميع الناس ان الله سبحانه وتعالى وهو الذي اجرى الانهار وليس لاحد الفضل في ذلك، فهي من نعم الله وهي احد متطلبات استمرار الحياة على الأرض، يقول سبحانه وتعالى ((أَمَّنْ جَعَلَ الْأَرْضَ قَرَاراً وَجَعَلَ خِلالَهَا أَنْهَاراً وَجَعَلَ لَهَا رَوَاسِيَ

---

1. صاحب الربيعي- القانون الدولي وأوجه الخلاف والاتفاق حول مياه الشرق الأوسط- دار الكلمة - دمشق- طبعة عام/2001م، جريدة الشرق الاوسط العدد (8547) بتاريخ 23 نيسان 2002.

***. اهم المدن السومرية المهمة(اريدو، اور، لارسا، اوروك، بادتيبيرا، نينا، لكش، جرسو، اوما شروباك - زبلام ، اداب ، نيبور، اسين ، مراد ، كيش ، اكشاك ، سيبار).**

2. د.عبد الرضا الطعان-الفكر السياسي في العراق القديم- دار الرشيد للنشر- بغداد عام/1981م ص287.

3. سورة القمر: الآية 28.

وَجَعَلَ بَيْنَ الْبَحْرَيْنِ حَاجِزاً أَإِلَهٌ مَعَ اللَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لا يَعْلَمُونَ)) [1]، ولا يريد سبحانه وتعالى ان يكون المسؤول في اية دولة يدعي كما ادعى فرعون مصر حين احتج بما لا يملك، قال تعالى ((ونَادَى فِرْعَوْنُ فِي قَوْمِهِ قَالَ يَا قَوْمِ أَلَيْسَ لِي مُلْكُ مِصْرَ وَهَذِهِ الأَنْهَارُ تَجْرِي مِن تَحْتِي أَفَلا تُبْصِرُونَ))[2].

ان من حكمة الله سبحانه وتعالى ان جعل الأرض مرتفعة في جهة ومنخفضة في جهة أخرى لأغراض متعددة منها لفرض جريان وحركة المياه من المناطق المرتفعة والتي تشهد بشكل مستمر سقوط الثلوج والامطار، لتجري بعد ذلك الأنهار وتحمل معها الغرين في كل مرة لتجدد خصوبة الأرض وتمنحها عمرا زراعيا أطول، ولتنشر الخير على ربوعها، وتحسن من نوعية الثمار المنتجة وتقليل الاعتماد على الأسمدة الكيمائية والتي أصبح كثرة استعمالها يؤدي الى رداءة المنتوج وتغيير بعض خصائصه مثل الطعم واللون وقيمته الغذائية إضافة الى تلوث المياه في عمليات البزل.

ومن اهم الوثائق في العصر الحديث التي تناولت موضوع الملكية المشتركة للمياه بشكل واضح هي المرسوم الفرنسي الصادر بتاريخ 1792/11/20 في عهد الجمهورية الفرنسية الأولى والتي أعلنت بشكل رسمي بتاريخ 1792/9/21 أيام الجمعية الوطنية الفرنسية والذي تناول موضوع الملاحة في نهري (الايسكو ESCAUT) ونهر (الموز MEUSE) والذي جاء فيها ما نصه " إن مجرى الأنهار ملك مشترك لا يمكن التنازل عنه من قبل الأقطار التي يمر بها، ولا يجوز لأمة الادعاء بحصره لنفسها ومنع الشعوب المقيمة في البلاد المتاخمة من الاستفادة منه" [3].

ان تلك الوثيقة جاءت للتعزيز الحقوق التي نادت بها الثورة الفرنسية عام/1789م، وما حملته الدساتير الفرنسية التي تلت الثورة من التركيز على الحقوق والحريات ومن الحق في الحياة الذي

---

1. سورة النمل: الآية 61.
2. سورة الزخرف: الآية 51.
3. د.محمد منيب الرفاعي- المياه بين تركيا وسورية والعراق- مجلة الفكر السياسي- العدد 9-10 لعام/2000 ص 170.

يرتبط ارتباط وثيق بالماء، على اننا يجب ان نعي حقيقة ان سكان وادي النيل ووادي الرافدين والحضارات الاخرى قد استغلوا موارد النهر، حيث شهدت بلاد الرافدين تطور مجتمع متحضر قام على اساس اقتصاد الري [1] حيث كانت الانهار هي المحفز لبناء اسس الحضارة في هاتين المنطقتين من العالم العربي [2]، ان الوظيفة الاقتصادية للنهر لم تكن غائبة وهي غير الشرب والري فقد ذكر المؤرخ اليوناني هيرودوتس (484 ق.م-425 ق.م) ان سكان تركيا القدماء ومنهم الارمن كانوا يستعملون المراكب عبر نهر الفرات لغرض المتاجرة مع مدن العراق الواقعة على حوض الفرات وصولا لمدينة بابل.

اما عن الثورة الفرنسية وقتذاك عام/1789م فقد استندت إلى مفهوم الحق الطبيعي ان مفهوم الحق الطبيعي ومبادئ حقوق الانسان وما بدأ يظهر في دساتير الدول ومنها الدستور الفرنسي لعام/1792م او في المعاهدات مثل معاهدة لاهاي (1796/5/1) ومعاهدة كامب تورميو (1797/10/18) ومعاهدة باريس (1804/8/15) ومعاهدة ارضروم الأولى حزيران1823 ورغم أن هذه المعاهدات تتعلق بحرية الملاحة في الأنهار الدولية، إلاّ أنها تضمنت أفكارا وقواعد ومبادئ أساسية يمكن الاستناد إليها والاعتماد عليها في التوصل لأسس قواعد واتفاقات تتعلق بالاستعمالات الأخرى لمياه هذه الأنهار، ان اهمية الانهار في تلك الفترة كانت تبرز بشكل اساس على امكانية ما تقدمه من خدمات في جانب النقل للأشخاص والبضائع والمواد(صلاحيتها للملاحة). وبموجب معاهدة ارضروم الثانية عام/1847م الموقعة بين الدولة العثمانية وإيران استولت إيران على مدينة المحمرة وميناءها وجزيرة الخضر (عبادان)، كما نصت المعاهدة كذلك على حرية الملاحة للسفن الايرانية في شط العرب من مصبه في الخليج العربي حتى نقطة التقاء حدود البلدين في البصرة *.

---

1. د.ضرغام عبد الله- تطور انظمة الحكم والسياسة في العصور العربية القديمة والاسلامية الوسيطة- الجزء الاول- دار الشؤون الثقافية العامة - وزارة الثقافة العراقية- طبعة بغداد لعام/2007م ص16.

2. د.ابراهيم المشهداني- محاضرات في جغرافية العالم العربي- مطبعة اسعد في بغداد- طبعة عام/1969م ص30.

***. تبدأ الحدود الإيرانية بترك نهر شط العرب والتوجه شرقا امام قضاء ابي الخصيب في البصرة، لتصبح بعدها الحدود بين البلدين برية.**

ولو ان غالبية المعاهدات المتعلقة بحرية الملاحة في الانهار قد حصلت في اوروبا بفعل المشاكل والحروب التي كانت تحصل والتغيير المستمر في خرائط الدول وظهور دول جديدة واندراس دول اخرى وما حصل بفعل النزعة الحربية لنابليون ورغبته في التوسع في اوروبا وحتى شرقا تجاه مصر وبلاد الشام، او الاحداث المهمة التي حصلت سابقا في اوروبا مثل حرب المئة عام وحرب الثلاثين عام التي انتهت بتوقيع معاهدة وسيتفاليا عام/1648م[1] وظهور المذهب البروتستانتي وانتشاره واكتشاف العام الجديد وما رافق ذلك من ظهور الولايات المتحدة الامريكية منذ عام/1776م.

وبالعودة الى اوروبا فانه في عام/1799م تم عقد مؤتمر راستاد حول حرية الملاحة في نهر الراين، وفي عام/1814م تم توقيع معاهدة باريس للسلام والتي اقرت حرية الملاحة في نهر الراين، وفي باريس تم بتاريخ 1815/5/30 توقيع معاهدة باريس للسلام والتي ظهر فيها لأول مرة مفهوم النهر الدولي في العالم كأحد المواضيع ذات الأهمية في العلاقات الدولية، ذلك المفهوم الذي خضع لكثير من عمليات الشد والجذب ولحد الان.

وفي عام/1815م تم في مؤتمر فيينا تأكيد مفهوم حرية الملاحة في نهر الراين واعترضت في حينها هولندا وطلبت تفسير لمعنى" من النقطة التي يصبح فيها نهر الراين صالحا للملاحة" وتمت معالجة وتوضيح المفهوم في معاهدة ماين عام/1831م، وتم ايضا عام/1856م توقيع معاهدة باريس حول حرية الملاحة في نهر الدانوب واعتباره نهرا دوليا، وفي قارة امريكا الجنوبية تم عام/1866م توقيع معاهدة بين البرازيل والارجنتين حول حرية الملاحة في نهر الامازون ونهر لابلاتا، وفي عام/1868م تم توقيع معاهدة مانهيم والتي اقرت احقية جميع الامم (الدول المتشاطئة على النهر في اوروبا) في استخدام نهر الراين في نقل الافراد والبضائع.

---

1. بدأت المفاوضات من اجل وضع حدا للحرب الدينية في اوروبا بين الكاثوليك والبروتستانت في عام/1644 في مدينة مونستر ومدينة اوسنابروك وانتهت بتوقيع معاهدة وستفاليا في 24 اكتوبر1648.
http://avalon.law.yale.edu/17th_century/westphal.asp

ونلاحظ ان غالبية الجهد الذي يتعلق بالمياه والذي كان قد بدا في اوروبا كان يتعلق بنهري الراين والدانوب بسب اهميتهما الاقتصادية وكثرة عدد الدول المتشاطئة عليهما وكثرة فروعهما، ان لنهري الراين والدانوب اهمية عظيمة من الجهة الاقتصادية فهما صالحان للملاحة على طول مسافات كبيرة من مجاريهما [1].

وجاء في مقررات مجمع القانون الدولي عام/1911م " منع تحويل مجاري الانهار او التصرف فيها على نحو يلحق الضرر بالدول الاخرى " وفي عام/1919م وفي معاهدة فرساي تم اعتبار نهر الدانوب ونهر الراين ونهر الاودر ونهر الالب وفروعها انهار دولية (اي تخضع لقواعد الاستخدام المشترك)، وفي عام/1921م تم في معاهدة برشلونة طرح مفهوم الممرات المائية الدولية التي تثير قلق دوليا، بسبب الإشكالات التي كانت تحصل بين الدول بسببها.

وبتاريخ 23 يوليو 1921 تم عقد اتفاقية باريس الخاصة بتنظيم الملاحة في نهر الدانوب وفي عام/1923م وفي جنيف عقد المؤتمر الثاني للنقل والمواصلات والذي تناول موضوع استخدام القوى الكامنة (الطاقة الهيدروليكية) في مياه الانهار الدولية.

وفي عام/1933م عقد مؤتمر مونتيفيدو والذي تناول موضوع استغلال المياه في الاغراض الصناعية والزراعية على ان لا يؤثر هذا الاستغلال على الدول المجاورة.

وفي عام/1958م وفي الدورة الثامنة والاربعين لمجمع القانون الدولي تم تأكيد احترام حقوق الدول المتشاطئة، وتم تأكيد نفس المعاني في مؤتمر المجمع التاسع والاربعين الذي عقد في هامبورغ عام/1960م.

وفي عام/1959م تم في الامم المتحدة انشاء مركز يهتم بالموارد المائية لغرض دراسة وايجاد الحلول لمشاكل المياه في العالم، وفي عام/1961م صدر بيان استوكهولم، ومن ثم وفي نفس العام صدرت توصيات سالزبورغ.

---

1. د.جودة ،حسن جودة- جغرافية اوروبا الاقليمية- منشأة المعارف بالاسكندرية- طبعة عام/1975م ص36،علما ان الملاحة في نهر الراين تخضع لسلطة للجنة المركزية للملاحة في نهر الراين وهي منظمة (إقليمية) أوروبية.

وفي عام/1963م تم تأسيس لجنة الانهار الدولية في مدينة هلسنكي، وفي عام/1966م صدرت قواعد هلسنكي وقد تضمنت تلك القواعد مجموعة من الأسس والمعايير التي تحكم استخدامات الانهار المشتركة، مع الاخذ بنظر الاعتبار ان الكثير من الدول وخاصة دول المنبع لم تعمل بتلك المعايير، والتي وهي: -

- تعداد السكان.
- طبوغرافية حوض النهر.
- الظروف المناخية.
- كمية المياه المعتادة سابقا استخدامها من مياه النهر.
- الاستعمالات الراهنة.
- الاحتياجات الفعلية من المياه بالنسبة لكل دولة.
- توافر وانعدام وجود مصادر بديلة للمياه.

وفي عام/1971م صدر اعلان اسونسيون[1] بشأن استخدام الانهار الدولية، وفي عام/1974م بدأ الجهد الدولي في مشروع الاتفاقية الدولية حول قانون استخدام المجاري الدولية للأغراض غير الملاحية، وفي عام/1974م ايضا تم طرح مشروع الاتفاقية الاوربية لحماية المجاري المائية الدولية ومكافحة التلوث[2] وفي عام/1992م صدر اعلان ريو دي جانيرو، وفي عام/1994م ظهرت توصيات لجنة القانون الدولي، وفي عام/1997م ظهرت اتفاقية قانون استخدام المجاري الدولية للأغراض غير الملاحية والتي لم تدخل حيز النفاذ لحد الان، الا ان فقه القانون الدولي ومنذ صدور تلك الاتفاقية عمل على الاخذ بما جاء فيها واعتبارها أساس الجهود الدولية في الوقت الحاضر المتعلق بالتعامل مع المياه وخاصة تلك التي تدخل في اهتمامات

---

1. صدر اعلان اسونسيون بتاريخ 3 يونيو1971 واكد الاعلان على وجوب وجود اتفاق مسبق بين الدول المتشاطئة في حالة وجود استخدامات صناعية على شرط عدم تسبب تلك الاستخدامات في الحاق الضرر بالدول الأخرى، وقع عليه وزراء خارجية دول حوض نهر لابلاتا في أمريكا الجنوبية (الأرجنتين أورجواي، بارغواي، البرازيل، بوليفيا)، اسونيسون هي عاصمة دولة البارغواي، وهي مدينة حدودية.
2. صدرت الاتفاقية في شهر فبراير1974 في مدينة ستراسبورغ وفيها تعريف للمجرى المائي الدولي ونصه" اي مجرى مائي او قناة او بحيرة والذي يفصل او يمر عير اراضي دولتين او اكثر".

المجتمع الدولي، واخذ القضاء الدولي أيضا بما ورد من قواعد ومبادئ وبوقت مبكر من صدورها كما سيتم تبيانه في قضية الخلاف بين تشيكوسلفاكيا وهنغاريا.

الا اننا يجب ان نقف باحترام الى جهود البروفسور كلايد ايجلتون استاذ القانون في جامعة نيويورك التي بموجبها طلب من جمعية القانون الدولي ان تقوم بتشكيل لجنة تتولى تقديم دراسات وتوصيات تتعلق بالفرع الجديد من القانون الدولي، حيث تبنت الجمعية هذا المقترح وطرحته في مؤتمر الجمعية الذي اقيم في ادنبرة عام/1954م حيث تم تبني المقترح وتأسيس لجنة برئاسة البروفسور "كلايد" حملت اسم: - لجنة استخدامات مياه الانهار الدولية والتي عرفت فيما بعد باسم" لجنة الانهار".

"The Committee on The Uses of the Waters of International Rivers" and became known as "The Rivers Committee"[(1)].

ولعل البعض يعتبر ان اول معاهدة مكتوبة تناولت موضوع المياه في الأنهار في العصر الحديث هي المعاهدة الموقعة بين كل من هولندا والمانيا الخاصة بالاستعمال المشترك للأنهار بتاريخ 2/ 1785/8 والتي تعرف باسم معاهدة فونتينبلو وثم جاءت بعد ذلك المعاهدات الاخرى. اننا في حديثنا عن مراحل تطور القانون الدولي للمياه لم نتطرق الى كل الجهود التي تشكل المراحل التي مر بها القانون الدولي انما وقفنا على أبرز المحطات التي نرى انها ساهمت في تشكيل الإطار العام للقانون، حيث يشه العالم عقد الكثير من المؤتمرات والندوات وورش العمل المتعلقة بالمياه وفي مختلف بقاع العالم.

1. Charles B . Bournethe International law association's Contribution to International Water Resources Law-Natural Resources Journal - Vol. 36,p156.

وفي الحقيقة توجد هناك جهود دولية او اقليمية تناولت موضوع المياه وسنتطرق الى البعض منها او اهمها، ففي الفترة من 08-10 يونيو/حزيران 2010 عقد في مدينة دوشنبه عاصمة طاجيكستان وبناء على دعوة من حكومة طاجيكستان ووفقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم (198/64) المؤتمر الدولي لاستعراض منتصف المدة الشامل لتنفيذ أهداف العقد الدولي للعمل تحت شعار " الماء من أجل الحياة "(2005-2015) وبمشاركة رؤساء الدول والحكومات والوزراء وبعض الوفود الرسمية ورؤساء هيئات الأمم المتحدة وممثلون عن المؤسسات المالية الدولية والإقليمية ومنظمات المجتمع المدني من 75 بلدا.

وقد جرى في المؤتمر عرض الكثير من المشاركات من بحوث ومشاريع واوراق ومقترحات وغير ذلك وصدر عن المؤتمر العديد من التوصيات والقرارات لعل من أهمها " إن التعاون في استخدام مياه الأنهار العابرة للحدود يحتاج إلى الاسترشاد بالاتفاقات الإقليمية والدولية وكذلك ينبغي تحفيز وتدعيم البلدان بما في ذلك في إطار الآليات القائمة وشروط دبلوماسية المياه"[(1)].

وخلال الفترة الممتدة من (12-17) اذار لعام/2012، أقيم في مدينة مرسيليا في فرنسا المنتدى الدولي السادس للمياه تحت شعار "الوقت للحلول- Time for Solutions) وهو من الفعاليات التي تتسم بطابع جماهيري يحضرها العديم من المسؤولين والمختصين، علما ان المنتدى يعقد كل فترة ثلاثة سنوات ومن المؤمل ان يعقد المنتدى السابع للمياه في احدى المدن الاسيوية، مدينة (Daegu Gwangyeoksi) في كوريا الجنوبية عام/2015.

ويعد المنتدى الدولي السادس للمياه من أكبر التجمعات الدولية التي تناولت موضوع المياه من خلال المشاركة الواسعة للشخصيات والوفود والمنظمات التي حضرته نظرا لأهمية المواضيع التي تمت مناقشتها فيه، واما عن الحاضرين: -

1. حضور (15) رئيس لدولة.
2. ممثلين للدول عدد(173).

---

1. موقع سفارة جمهورية طاجكستان في جمهورية مصر العربية- اعلان دوشنبه للماءوكما مبين ادناه: -
http://www.tajembeg.org/index.php?option=com_content&view=article&id=1

3. وزراء ونواب وزراء ومن هو بدرجتهم عدد(103).

4. عمدة مدينة، برلمانيين عدد (750).

5. راعي للمنتدى عدد (500).

6. منظمات غير حكومية، ومنظمات مدنية عدد(3500).

تم في المنتدى استقبال حوالي(1400) حلا لمشاكل المياه في العام [1].

---

1. لمزيد من المعلومات زيارة الموقع ادناه: -

http://www.worldwaterforum6.org/en/

المطلب الثاني

مصادر القانون الدولي للمياه

القانون الدولي للمياه هو أحد فروع القانون الدولي العام وبالنتيجة فانهما يشتركان في نفس المصادر، وكما هو معروف فان مصادر القانون اما ان تكون مصادر شكلية او موضوعية مثل الاخلاق او الدين والتي تعنينا في دراستنا للقانون الدولي للمياه فأننا سنتناول المصادر الشكلية للقانون حصرا، وبالعودة الى المصادر الشكلية فأنها تتجسد بشكل واضح في نص المادة (38) من النظام الاساس لمحكمة العدل الدولية [1] وسنتناول تلك المصادر بشيء من الايجاز.

1. **الاتفاقيات الدولية**:-

ان للاتفاقيات دورا مهما في رسم الملامح العامة لفروع القانون الدولي، ويقف على رأس هذه الاتفاقيات ميثاق الامم المتحدة حيث يسمو على اية اتفاقية سواء كانت دولية او إقليمية وحتى الاتفاقيات التي تصدر عن الهيئات الدولية، أي ان اية اتفاقية يجب ان لا تخرج عن المقاصد الواردة في الميثاق، واشار الميثاق صراحة الى انه يجب تغليبه على اية اتفاقية اخرى [2] وتعتبر الاتفاقيات الدولية الموجودة على الساحة الدولية والتي تهتم بموضوع المياه وخاصة المياه العذبة قليلة وغالبية الاتفاقيات هي اتفاقيات ثنائية والسبب المهم هو ان القانون الدولي للمياه

---

1. **نصت المادة(38/ 1) من نظام محكمة العدل الدولية " وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقا لأحكام القانون الدولي، وهي تطبق في هذا الشأن:(أ) الاتفاقات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترفا بها صراحة من جانب الدول المتنازعة،(ب) العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال، (ج) مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة،(د) أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم، ويعتبر هذا أو ذاك مصدرا احتياطيا لقواعد القانون وذلك مع مراعاة أحكام المادة 59. 2. لا يترتب على النص المتقدم ذكره أي إخلال بما للمحكمة من سلطة الفصل في القضية وفقا لمبادئ العدل والإنصاف متى وافق أطراف الدعوى على ذلك".**
2. **نصت المادة (103) من ميثاق الامم المتحدة على انه "إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء "الأمم المتحدة" وفقا لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق".**

هو فرع حديث وفي طور التكوين، وان المجتمع الدولي لحد الان لم يرمي بثقله فيه بسبب امكانية الرجوع الى القواعد العامة الحاكمة للقانون الدولي العام في حالة وجود مسببات لذلك حيث يمكن الرجوع الى التحكيم او الى محكمة العدل الدولية او اي هيئة دولية تتفق عليها الدول المتنازعة اذا حصل نزاع بين دولتين حول موضوع يخص الاستفادة او تقاسم او استخدام موارد مائية او عند حصول ضرر لاحد الاطراف وكذلك الرجوع الى المحكمة الجنائية الدولية اذا نتج عن المنازعات الدولية المسلحة حصول مشاكل تخص الموارد المائية او المنشأت المقامة عليها الى اخطار بسبب العمليات العسكرية.

وللاتفاقيات الثنائية اهمية كبيرة لأنها تشبه العقد والعقد يقوم مقام القانون في تنظيم العلاقة التعاقدية[1]، وكما هو معروف فان الجهد العام الموجود على الساحة الدولية فيما يخص القانون الدولي للمياه يركز على الاتفاقيات والمعاهدات بين الدول المتشاطئة ويتوجب على عملية ابرام المعاهدات بين الدول ان تصبح ملزمة لأطرافها بحيث يتعين عليهم احترام احكامها وتنفيذ ما تفرضه على عاتق كل منهم من التزامات تراعى فيها اعتبارات حسن النية [2]، وكما هو معروف فان الاتفاقيات الثنائية هي الاساس في القانون الدولي للمياه والمعاهدة هي اتفاق بين دولتين او اكثر لتنظيم علاقة قانونية دولية [3] وتوجد الكثير من الاتفاقيات الثنائية الخاصة بالمياه مثل الاتفاقية الموقعة بين مصر والسودان عام/1959م حول مياه نهر النيل، والاتفاقية الموقعة بين الهند وباكستان عام/1960م حول نهر الهندوس والاتفاقية الموقعة بين الولايات المتحدة والمكسيك لعام/1944م حول مياه نهر كولورادو والمعاهدة الموقعة بين الولايات المتحدة وكندا لعام/1950م حول نهر نياغرا وغيرها *.

---

1. فاضل شاكر النعيمي- نظرية الظروف الطارئة بين الشريعة والقانون- رسالة ماجستير- مطبعة دار الجاحظ- طبعة بغداد لعام/1969م ص23.
2. د.محمد سامي عبد الحميد- اصول القانون الدولي العام، القاعدة القانونية- المجلد الاول- مؤسسة شباب الجامعة- طبعة بغداد لعام/1972م ص 1972م ص328.
3. د.غالب الداودي- مذكرات في مبادئ العلوم السياسية- الجزء الثالث- دار الطباعة الحديثة- طبعة البصرة لعام/1966م ص56.
***. بامكان ايداع نسخة من المعاهدة الثنائية لدى الأمم المتحدة التي توقع تحت اشرافها.**

وتكون الاتفاقيات الثنائية او الإقليمية ملزمة للأطراف التي صدقت عليها على ان لا تخرج تلك الاتفاقيات عن مقاصد الامم المتحدة اولا وان لا تتعارض مع اي صك دولي اخر ثانيا سواء كان هذا الصك يحمل التزاما ادبيا او ان يكون صكا اختياريا، ولا تلحق الضرر بدولة اخرى او ان يكون اتفاقية دولية دخلت حيز النفاذ او اتفاقية دولية لم تدخل حيز النفاذ، ولكون الفقه القانوني يعمل وفق قاعدة " عدم وجود الفراغ القانوني " أي يجب عدم التحجج بعدم وجود صك قانوني ينظم حالة قانونية معينة، والثابت وان كانت الاتفاقيات ملزمة للدول الموقعة عليها اولا واخيرا ولكن معايير القانون العرفي ملزمة للجميع [1].

ومن اهم الاتفاقيات التي لها علاقة مباشرة بالمياه العذبة هي اتفاقية قانون استخدام المجاري الدولية للأغراض غير الملاحية لعام/1997م[2]، حيث وردت في الاتفاقية اشارات واضحة الى موضوع تقاسم المياه والاستفادة المتساوية للدول المتشاطئة وخاصة المواد (3،5،7،9) ومن النصوص التي وردت فيها " السماح للدول في أحواض الأنهار بمنع إقامة مشروعات على الأنهار الدولية من قبل الدول الأخرى المشتركة معها في النهر، والتي من الممكن أن تضرّ مصالحها المائية، فتح الباب أمام تعديل الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف بين دول النهر لتتوافق مع هذه الاتفاقية الدولية" [3].

ومن المأخذ على الاتفاقية انها اقرت موضوع مشاريع التحسين الخاصة باستغلال المياه وهي دعوة مبطنة للمؤسسات المالية الدولية والمستثمرين في تمويل مشاريع التحسين في دول المنبع

---

1. **مجلة اللجنة الدولية للصليب الاحمر - مقال بعنوان "المعاهدات والقانون الدولي العرفي":-**
Treaties and Customary international humanitarian law icrc 20/10/2008.
2. **صدرت الاتفاقية في 21 مايس 1997 وصوتت لها 117 دولة وامتنعت ثلاثة دول من التصويت عليها وهي تركيا والصين وبوروندي، خرجت الاتفاقية الى النور بموجب قرار الامم المتحدة المرقم (A/RES/51/229) والموجود حاليا في وثيقة الامم المتحدة المرقمة (DOC.A/51/869) ولم تدخل الاتفاقية حيز التنفيذ بسبب عدم اكتمال نصاب التوقيع عليها حيث ان العدد المطلوب للتوقيع والتصديق هو (35).**
3. **أماني إسماعيل/شعبة اسلام اونلاين:-**
www.islamonline.net/servlet/Satellite?c=ArticleA_C&pagename=Zone-Arab

على حساب الدول الاخرى، وكذلك خطابها العام وعدم تسمية احواض الانهار بالاسم وهذا ما يتعارض وخصوصية كل حوض، ويمكن القول ان اول اتفاقية غير مكتوبة تخص المياه هي تلك التي حصلت في مكة المكرمة بين السيدة هاجر زوج النبي ابراهيم عليه السلام في الحادثة المعروفة بماء زمزم واتفاقها مع قبيلة جرهم حول الموضوع.

2. **العرف**:-

يعتبر العرف المصدر الثاني من مصادر القانون الدولي وبالتالي هو المصدر الثاني للقانون الدولي للمياه كونه يمثل أحد فروع القانون الدولي العام، فما هو العرف؟، العرف قاعدة للسلوك، وهو يمثل مجموعة من القواعد القانونية التي تنشأ في المجتمع الدولي بسبب تكرار الدول لها مدة طويلة وبسبب التزام الدول بها في تصرفاتها واعتقادها بان هذه القواعد تتصف بالإلزام القانوني [1].

وسنعرض اهم قاعدتين عرفيتين في القانون الدولي: الاولى تسمى قاعدة او شرط (مارتينز) ونصها " وحتى تصدر مدونة بقوانين الحرب اكثر اكتمالا ترى الاطراف السامية المتعاقدة من ان تعلن انه في الحالة التي تشملها اللائحة التي اعتمدتها يظل السكان والمقاتلون تحت حماية قاعدة مبادئ قانون الامم الناتج عن العادات الراسخة بين الشعوب المتحضرة وعن قواعد الانسانية وعما يمليه الضمير العام"[2]، تلك القاعدة التي تضمنتها اتفاقية لاهاي الثانية لعام/1899م الخاصة بقوانين الحرب البرية واعرافها، تلك القاعدة التي تعلي القيم والمبادئ الإنسانية، والتي وضعها فريدريش (فردريك) مارتن(1845- 1906)، وهو احد اهم العاملين في مجال القانون الدولي وأستاذ للقانون الدولي في جامعة سانت بطرسبرغ.

---

1. د.محمد المجذوب- القانون الدولي العام- منشورات الحلبي الحقوقية- طبعة بيروت لعام/2004م ص116.
2. روبير بتهورست- شرط مارتينز وقانون النزاعات المسلحة- مجلة الصليب الاحمر الدولية- عدد اذار- نيسان لعام/1997م- اللجنة الدولية للصليب الاحمر الدولي - ص 129.

والقاعدة العرفية الثانية تسمى قاعدة (هارمون) [1] والتي تنص على" ان سيادة الدول على مجاري الأنهار الدولية المارة خلالها سيادة مطلقة"، والتي تعني صراحة حرمان الاخرين من الاستفادة من المياه والتي هي أصل الحياة، وهي قاعدة عرفية لم تجد اذان صاغية حتى في الولايات المتحدة بلد صاحب هذه القاعدة والتي تؤكد السيادة المطلقة لدولة المنبع على مجرى النهر داخل اراضيها والحقيقة ان الولايات المتحدة تركت هذا القاعدة ولم تعمل بها في علاقتاها المائية مع كندا والمكسيك وهذا يعني ان تلك القاعدة العرفية لم تصبح قاعدة عرفية بسبب تخلي المجتمع الدولي من العمل بها ولكون العرف يستوجب وجود ركنان اساسيان حتى يصبح عرفا دوليا وهما الركن المادي الذي يتمثل بالتكرار والعمومية والاستقرار والوضوح والمدة والركن غير المادي والذي يتمثل بالاعتقاد والالزام وهما ما افتقرت له قاعدة هارمون.

ونطرح بصفتنا مهتمين بموضوع المياه قاعدتين الاولى نسميها قاعدة (رفيف) [2] ونصها" **تبقى جميع صور الحياة على الارض بحاجة الى الماء ولا يسد الفراغ الحاصل من عدم وجود الماء الا الماء، بسبب استحالة وجود البديل** ".

والقاعدة الثانية نسميها قاعدة (الحسين) [3] ونصها" **لا يجوز باي حال من الاحوال اخضاع الحاجات الاساسية للماء الى المزايدات السياسية والمنافع الاقتصادية والاهواء الشخصية**".

ونرى ايضا بعدم جواز بيع الماء فيما بين الدول او وضع تسعيره له او مقارنته بالموارد الاخرى مثل النفط والغاز وغيرها.

---

1. هارمون(جدسون هارمون) هو المدعي العام الامريكي، اطلق قاعدته العرفية السيئة عام/1896م بسبب النزاع بين الولايات المتحدة والمكسيك حول تحويل نهر ريو غراندي وحرمان المكسيك من الاستفادة منه بعد قيام بعض المزارعين في الجانب الأمريكي من استغلال النهر من غير مراعاة الجانب المكسيكي،والذي اعلن السيادة المطلقة لدول المنبع على الانهار الدولي،علما ان الولايات المتحدة قد تنصلت عن هذه القاعدة ولم تأخذ بها المحاكم الامريكية.

2. تم تسمية القاعدة باسم"رفيف" نسبة الى ابنة شقيق الباحث ابنة السبعة عشر ربيعا والتي استجابت لنداء ربها بسبب معاناتها من حالة جفاف شديد نتيجة اصابتها بمرض السكري.

3. الحسين بن علي بن ابي طالب هو ريحانة رسول الله صلى الله عليه وعلى أله وسلم وهو وأخيه الحسن سيدا شباب اهل الجنة نال باستشهاده في اليوم العاشر من محرم وهو يكابد الظمأ اعلى منازل الشهداء وأصبح نبراسا للأمم وحجة على من استغل الماء لإرضاء اهوائه واحلامه المريضة خروجا على مبادئ الدين الحنيف.

ان قاعدة (هارمون) قد لاقت معارضة شديدة حتى من داخل الولايات المتحدة والتي تؤكد السيادة المطلقة والكاملة وحرية التصرف لدولة المنبع على مجرى النهر داخل اراضيها. وحثت الشريعة الاسلامية على الاخذ بالعرف تطبيقا لقوله تعالى ((خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ)) [1]، في الشريعة الاسلامية قاعدة عريضة من القواعد العرفية والتي تتمثل بالنواحي الإيجابية فقط، ولهذا فان حكم العرف يتوقف على صحته وفساده فان لم يخالف نصا ولم يفوت مصلحة ولم يجلب مفسدة كان صحيحا [2] ومن اهم تلك القواعد قاعدة " العقد شريعة المتعاقدين".

ويخضع استهلاك المياه الى ما يعرف بالعادة الاتفاقية [3] وليس الى القاعدة العرفية لان القاعدة الاتفاقية ليس لها قوة الالزام الا إذا اتفق المتعاقدين على ذلك، ولا يلتزم القضاء المحلي او الدولي بالعمل بالعادة الاتفاقية كأساس لإقامة الحجة الا في حالة إقرار الطرف الثاني ذلك او وجود ما يؤيد الواقعة.

وهناك قواعد عرفية شرعية، أي لها أساس في الشرائع السماوية ومن الشريعة الإسلامية السمحاء مثل قاعدة "لا ضرر ولا ضرار"، وان القاعدة الشرعية بما تقترن به من جزاء دنيوي واخروي معا أكثر قوة واوفر هيبة من قواعد القانون [4] وهذه القاعدة تشابه قاعدة عدم الاضرار والتي تضمنتها المواثيق الدولية لا انه قد تم اعطائها مرتبة ثانوية في اتفاقية عام/1997م وكما هو معروف فان اتفاقية عام/1997م اقرت الكثير من القواعد العرفية مثل قاعدة التحريم " التحريم على دول المجرى المائي الدولي من القيام باي إجراء يؤدي الى حصول تغييرات على المجرى المائي من شأنه أن تؤثّر على حقوق الدول الأخرى المتشاطئة معها إلاّ بوجود اتفاق بينها"، وكذلك قاعدة المساواة "أن جميع الدول المتشاطئة تتمتع بحق استخدام المجرى المائي

---

1. سورة الأعراف: الآية 199.
2. د.محمد طلعت الغنيمي- احكام المعاهدات في الشريعة الاسلامية- منشأة المعارف في الاسكندرية- طبعة عام/1977م ص171.
3. د.منير محمود الوتري- القانون- مطبعة الجاحظ - طبعة بغداد لعام/1989م ص 129.
4. عبد الباقي البكري- المدخل لدراسة القانون والشريعة الاسلامية- في نظرية القاعدة القانونية والقاعدة الشرعية- الجزء الاول- مطبعة الآداب النجف الاشرف- طبعة عام/1972م ص133.

الدولي على أساس من المساواة الكاملة"، هاتان القاعدتان التي تتسابق دول المنبع على تجاوزهما مثل تركيا الصين ودول حوض النيل مقابل سكوت وعدم جدية من قبل دول المصب او دول المجرى وكأنما الموضوع يتم تحت قاعدة الرضا او سياسة الامر الواقع.

ومما يعاب على العرف انه بطيء ولا يستطيع ان يساير سرعة التقلبات والاحداث [1] وان قواعده بحاجة الى فترة من الزمن بسبب حاجة المجتمع المحلي او الدولي الى التعامل معها وربما رفضها او قبولها، وعلى العكس من ذلك يتمتع العرف بالكثير من النواحي الايجابية مثل كونه غير جامد، مرن، له القدرة على التطور وان طالت الفترة بين ظهوره واستقراره وقبوله من المجتمع، وامكانية تناوله اي موضوع حتى تضمنيه أي من المواثيق او القرارات الدولية او الاقليمية، ولا يختص بمكان وامكانية تحوله من عرف يخص فئة معينة الى قاعدة عالمية عند توفر الاهلية لذلك.

3. **<u>المبادئ العامة للقانون</u>:-**

تحتل المبادئ العامة للقانون مكانة متميزة بين مصادر القانون الدولي كونها ولدت نتيجة جهود مضنية على طول تاريخ البشرية، تم اقرارها وتضمينها في الكثير من المواثيق الدولية او قرارات المحاكم، هي مبادئ مشتركة ابتدعها الجهد الانساني خلال مسيرته الطويلة *.

فما المقصود بالمبادئ العامة للقانون على اعتبارها مصدر من المصادر الشكلية للقانون الدولي، يعرف الدكتور جعفر عبد السلام تلك المبادئ بقوله: هي مجموعة من المبادئ والقواعد المشتركة بين معظم الانظمة القانونية الرئيسية في العالم ممثلة بالنظام الاسلامي والنظام اللاتيني والنظام الانكلوسكسوني والنظام الجرماني [2].

---

1. علي علي منصور- الشريعة الاسلامية والقانون الدولي- دار القلم- الطبعة المصرية لعام/1962م ص83.
***. تمتاز مبادئ القانون بثبوت مضمونها وتغير اشكالها. وهي أحد أوجه الجانب المتحرك من القانون.**
2. د.جعفر عبد السلام- القانون الدولي لحقوق الانسان- دار الكتاب العربي- طبعة القاهرة لعام/1999م ص80.

ومن اجل الوقوف على اهمية تلك المبادئ فأننا نقسمها الى: -

أولا. **المبادئ القانونية العامة التي يتعامل بها القانون الدولي**:- سنتناول البعض من تلك المبادئ مثل: مبدأ حسن الجوار، مبدأ الاستخدام المشترك، مبدأ عدم اكراه الدول على قبول التحكيم، مبدأ المساواة، مبدأ التعويض[1]، مبدأ العقد شريعة المتعاقدين مبدأ عدم التعسف باستعمال الحق، مبدأ الحاجات الإنسانية، مبدأ التشاور.

ثانيا. **المبادئ القانونية الخاصة بالقانون الدولي للمياه**:- سنتناول المبادئ الرئيسية منها والتي لها علاقة مباشرة بموضوع المياه وهي:-

1. **مبدأ المشاركة والانتفاع***:- ويتجسد هذا المبدأ في قول الرسول الكريم محمد ﷺ: المسلمون شركاء في ثلاث في: الماء والكلاء والنار [2]، ورد الحديث بصيغة (الناس) وليس المسلمون، ولسنا بصدد تخريج الحديث الشريف، ولكن في بلاد المسلمين يوجد المعاهدين والذميين وكانوا يستخدمون المراعي والمياه الموجودة في بلاد المسلمين، ولم نسمع بان احد من المسلمين منعهم من استخدام الماء او الرعي واستشهد بهذا الحديث.
2. **القسمة العادلة**:- ومصداق ذلك ما جاء في سورة القمر، قوله تعالى ((وَنَبِّئْهُمْ أَنَّ الْمَاءَ قِسْمَةٌ بَيْنَهُمْ كُلُّ شِرْبٍ مُحْتَضَرٌ))، والقسمة العادلة غير القسمة الحق، القسمة الحق تعني حصول الجميع على الماء، والقسمة العادلة تعني حصول الجميع على الماء مع مراعاة مجموعة من العوامل وفي موضوع المياه تعني حساب الحاجة الفعلية وتأثير العوامل الجغرافية وعدد السكان والمناخ والارض المعدة للزراعة.
3. **الاقتصاد وعدم الاسراف**:- ويوكد هذا المبدأ على الاقتصاد في موضوع التعامل مع المياه وخاصة في استخدامات الحياة المتكررة من غسل واستحمام وسقي المزروعات وغيرها وورد في القرآن الكريم قوله تعالى ((وكُلُواْ وَاشْرَبُواْ وَلاَ تُسْرِفُواْ)) سورة الأعراف:

---

1. د.علي صادق ابو هيف- القانون الدولي العام- مصدر سابق - ص26 .

***. المادة (5) من اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الاغراض غير الملاحية،عام/1997م.**

2. البيهقي، أبو بكر بن الحسين بن علي الخراساني - سنن البيهقي، حديث(11833) – تحقيق محمد عبد القادر عطا- ج6- ط3- دار الكتب العلمية- طبعة عام/2003م ص247.

الاية31، وجاء في الحديث الشريف ان النبي محمد صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم مر بسعد وهو يتوضأ فقال: ما هذا السرف يا سعد، قال: في الوضوء سرف، قال: نعم وان كنت على نهر جار [1].

4. **اغاثة الملهوف والمحتاج**:- وتأكيد ذلك الحديث النبوي الكريم في القصة المعروفة ان احد بغايا بني اسرائيل دخلت الجنة في كلب سقته، وموقفه الكريم في فك قيد اسرى معركة بدر وتأمين احتياجاتهم من الماء والطعام، وان يكون شرط اطلاق سراحهم تعليم المسلمين القراءة والكتابة.
5. **عدم منع الماء من الاعداء**:- وتأكيد لك موقف الامام في معركة صفين حين سمح لجيش معاوية الوصول الى ماء النهر.
6. **الحق التاريخي**:- ويقر هذا المبدأ الحقوق التاريخية للدول في الحصول على استحقاقاتها من المياه استنادا لدورها التاريخي والحقوق التي اكتسبتها في السابق.
7. **اقرار المواثيق السابقة**:- ويعني هذا المبدأ انه يجب عدم التنصل من المواثيق السابقة المعقودة بين الطرفين بشكل مباشر او عن طريق طرف ثالث كونها قد رتبت حقوقا والتزامات متبادلة.
8. **مبدأ الاستخلاف**:- وتعني ان الدول الحديثة تستخلف الدول القديمة ولا يجوز لها ان تتنصل من التزاماتها الدولية.
9. **مبدأ الوحدة المتكاملة**:- وهو مبدأ ينص على اعتبار حوض النهر وحدة واحدة متكاملة من المنبع الى المصب هو وجميع فروعه، وان اي عمل يجري ضمن اطار هذا الحوض يجب ان يراعي مصالح الاخرين وبيان ما يمكن الحاقه من ضرر بهم، ان الضرر الذي سيتم الحاقة بالدول سيحدث معه ضررا اخر للبيئة بشكل من الاشكال.

---

1. ابن حنبل، احمد ابن حنبل- مسند احمد – تحقيق شعيب الارنؤوط وعادل مرشد- مؤسسة الرسالة طبعة عام/1995.

"the river basin should be treated as a unity in law"[(1)]*.

حيث يشكل حوض النهر وحدة اقليمية متكاملة من حيث طبيعة المكان ونوع الحياة الموجودة فيه اضافة لخصائص وعادات السكان الموجودين في تلك المنطقة واسلوب معيشتهم وحتى اهتماماتهم الدينية والاجتماعية.

10. **مبدأ الاخطار المسبق**:- ويعني على الدول المتشاطة باستثناء دولة المصب ان تخبر جميع الدول المتشاطئة او على اقل تقدير الدول التي تليها في رغبتها في اقامة مشاريع مائية على مجرى النهر في اراضيها، وينطبق هذا القول ايضا على دولة المصب اذا ارادت ان تقيم منشأت على النهر مثل اقامة سد قرب الحدود وبالتالي تتكون للسد بحيرة ربما يكون عمقها في دولة اخرى ويؤدي الى ارتفاع مناسيب المياه فيها وقد يودي الى غمر مساحات كبيرة في تلك الدولة بالمياه وتضمن اعلان مونتفيدو هذا المبدأ [(2)].
11. **مبدأ المكاشفة**:- ان تعمد الدول الى مكاشفة الدول الاخرى المتشاطئة معها وتبين لها حجم المنشأت المزمع اقامتها على مجرى النهر، وليس كما حصل مع تركيا حين ابلغت بانها ستقوم بانشاء سد سعت خزنه 9.5 مليارم^3 وفي المراحل ما قبل النهائية اجرت تعديلات على الموقع واصبح خزان السد يسع الى 30 مليارم^3(سد كيبان).
12. **مبدأ الإعلان والتشاور**[(3)]:- تم اعتماد هذا المبدأ من قبل مجلس منظمة التعاون والتنمية الاقتصادي عام/1974م وكذلك في توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بالمياه لعام/1977م.

---

1. Ludwick A. Teclaff- Fait or custom: the checkered Development of international law-natural Resources Journal- vol.31.p45 1991.devlopment of international water law.

***. ترجمة النص: ان حوض النهر يجب ان يعامل على انه وحدة واحدة وفقا للقانون.**

2. تناولت موضوع الاخطار المسبق المادة (12) من اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الاغراض غير الملاحية، اتفاقية عام/1997م.

3. يعتبر هذا المبدأ من أحد القواعد المهمة الواردة في قواعد هلسنكي لعام/1966م/كما مبين ادناه:- www.colsan.edu.mx/investigacion/aguaysociedad/proyectofrontera/

13. **عدم الاساءة والتعدي والظلم**:- ومصداق ذلك ما جاء في قصة الاعرابي الذي جاء الى الرسول الكريم محمد عليه الصلاة وعلى اله وصحبه سلام يسأل عن الوضوء فأره ثلاثا ثلاثا وقال: هذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد اساء وتعدى وظلم [1].

14. **مبدأ الاستخدام المسبق(السبق الزمني)**:- ويعني ان الدول التي كانت في الماضي وبنت حضارتها او مدنيتها على ما كان تستغله من مياه قبل نشوء الدول الاخرى فان لها السبق في الحصول على حصتها من المياه كما هو الحال في مصر كونها كانت هي الدولة التي تسيطر على حوض نهر النيل والعراق كونه كان يسيطر على حوضي نهر دجلة والفرات والاردن فيما يخص نهر الاردن.

15. **مبدأ التعاون**:- وهو مبدأ قديم كان سائدا في العراق في عهد دويلات المدن السومرية وفي مصر أيضا وتناولته أيضا اتفاقية عام/1997م من خلال النص "1- تتعاون دول المجرى المائي على اساس المساواة في السيادة والسلامة الاقليمية والفائدة المتبادلة وحسن النية من اجل تحقيق الانتفاع الامثل من المجرى المائي الدولي وتوفير الحماية الكافية له .2. لدى تحديد طريقة هذا التعاون لدول المجرى المائي ان تنظر في انشاء آليات او لجان مشتركة حسبما تراه ضرورياً لتيسير التعاون بشأن اتخاذ التدابير والاجراءات ذات الصلة في ضوء الخبرة المكتسبة من خلال التعاون في أطار الآليات واللجان المشتركة القائمة في مختلف المناطق " [2].

16. **مبدأ الادارة المشتركة**:- ويعتبر هذا من اهم المبادئ المتعلقة باستخدامات المياه والتي لها علاقة بالتعاون والاشراف ويضمن تنسيق مشترك بين الدول المعنية في الادارة الجماعية للمجرى المائي" تقوم دول المجرى المائي منفردة او مشتركة مع غيرها عند الاقتضاء بحماية النظم الايكولوجية للمجاري المائية الدولية وبصونها" [3].

---

1. ابن قيم الجوزية- اغاثة اللهفان عن مصائد الشيطان- تحقيق حامد احمد ماهر- الجزء الاول- دار الفجر للتراث- الطبعة الثانية- طبعة القاهرة لعام/2010م ص132.
2. المادة (8) من اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الاغراض غير الملاحية عام/1997م.
3. المادة(20) من اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الاغراض غير الملاحية عام/1997م.

17. **مبدأ عدم التمييز**:- ويعني عدم ربط حق الجهات المستفيدة من التعويض في حالة وجود ضرر بمسائل مثل "الجنسية، الاقامة، المكان"[1]، ويعني حق اللجوء الى الاجراءات القضائية او غيرها من الاجراءات او حق المطالبة بالتعويض او غير ذلك وهذا الحق تكفله الدولة التي تسببت بالضرر، والقصد من اقرار هذا المبدأ هو حماية مصالح الأشخاص الطبيعيين او الاعتباريين المصابين بضرر ذي شان عابر للحدود او المهددين تهديدا مباشرا بالإصابة بالضرر نتيجة لأنشطة تتصل بالمجرى المائي الدولي.

وبالإمكان ان نستخلص العديد من المبادئ من خلال الاطلاع على الجهود الدولية او الثنائية التي لها علاقة بموضوع المياه العذبة، على ان الكثير من تلك المبادئ تأتي بشكل متداخل او مرتبط بمبدأ اخر حيث مبدأ التعاون على سبيل المثال يمكن ان يكون مرتبط بشكل كثير مع مبادئ اخرى مثل التشاور والتنسيق والعمل المشترك.

ثالثا. **مبادئ قانونية عامة لها علاقة بالمياه ولكنها ذات طابع سياسي**:- وسنتناول البعض من تلك المبادئ:-

1. **مبدأ الاغراق**: - ويعني بناء اكبر عدد من السدود في منطقة معينة بحجة الفائدة الاقتصادية كما هو الحال في بناؤها اكثر من (22) في منطقة واحدة(تركيا) وقد ثبتت الاحداث ان بناء الكثير من السدود في العالم تقف ورائه دوافع سياسية واقتصادية.

2. **مبدأ التقيد بالظروف**: - ويعني ان دول المنبع تريد ان تبقى على استفادتها الكاملة فلو ان كمية مياه المطر اصبحت قليلة خلال فترة معينة فان دول المنبع تريد ان تبقي على المياه دون مراعاة لحاجة الدول الاخرى المتشاطئة معها اي ان تأثير قلة سقوط الامطار تحول ان تظهره في دول المصب من دون ان تتأثر خططها الاقتصادية بالموضوع، كما هو الحال بين العراق وتركيا وسوريا وايضا علاقة مصر بدول حوض النيل.

---

1. المادة(32) من اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الاغراض غير الملاحية اتفاقية عام/1997م،ان هذه المادة التي تأخذ بمبدأ عدم التمييز تتعلق بضرر ذي شان ناجم عن انشطة تقوم بها احد دول المجرى والمنفذة في نطاق ولايتها يترتب عليها حصول حالة ضرر للأخرين.

3. **مبدا حق فرض الاملاءات**: - وهذا تمارسه دول المنبع على دول المصب من خلال الطلب من دول المنبع القيام بجملة من الاجراءات تتماشى مع سياساتها المائية، مثل بطنوا السواقي بالاسمنت، استخدموا طرق الري الحديثة، ازرعوا كذا ولا تزرعوا كذا،...
4. **مبدأ المقايضة**:- وهو مبدأ هجين تطالب على الاخذ به بعض الدول من اجل مقايضة الماء بالمواد الاخرى مثل النفط والغاز، وهو مبدأ خطر فيما لو تم السماح للعمل به فانه سيفاقم مشاكل العالم المتعلقة بالجفاف والجوع زيادة اعداد السكان فاستخراج المواد مثل النفط والغاز وحاجته الى منشأت وعمال وطاقة كهربائية ونقل وتصفية وتكرير لا يقاس بالماء الذي لا يتدخل الانسان في جميع مراحل تشكله ونزوله او ذوبان الثلوج او جريانه، والذي عمله الانسان هو السدود لحجز ذلك الماء.

4. القضاء الدولي:-

احدثت قاعدة (هارمون) العرفية خللا ما لبث ان تم تداركه من قبل المجتمع الدولي وكانت النظرة الضيقة ايضا في محاولة الاستفادة الكلية من مياه الانهار وحرمان الاخرين منها تحت ما يسمى الاستخدام المشترك أي ان دول المنبع تتصرف على هواها في المياه المارة في اراضيها وتسمح بفتح بوابات على قدر تصريف المياه لاستفادتها اولا من حيث السقي وتدوير مولدات الطاقة الكهربائية وما يصل الى الاخرين هو الذي تتفضل به عليهم، الا ان القضاء الدولي وحتى المحلي كان منصفا في التعامل مع موضوع المياه ورجح مبدأ التقاسم وعدم الحاق الضرر بالأخرين فوق اي اعتبار، ومن الدول التي تحاول الى عدم التقيد التام بمبدأ التقاسم العادل والمنصف هي تركيا في علاقة مع سوريا والعراق حول نهري دجلة والفرات ودول حوض نهر النيل فيما يتعلق بحصة مصر.

وجاء تدخل للقضاء بعد صدور اتفاقية عام/1997م في الحكم الذي صدر بتاريخ 1997/9/25 من قبل محكمة العدل الدولية في القضية المرفوعة امامها والتي تعرف باسم (GABCIKOVO-NAGYMAROS PROJECT) بين هنغاريا وسلوفاكيا والتي تتعلق بإقامة

مشروع على نهر الدانوب الذي يمرّ في أراضي البلدين وهي أول قضية تعرض على القضاء الدولي فيما يتعلق بالاستخدامات غير الملاحية لمجاري الانهار الدولية، حيث تم الاتفاق بين الطرفين على اقامة مشروع على نهر الدانوب بموجب معاهدة بودابست الموقعة بين الطرفين بتاريخ في 16 سبتمبر 1977 بين تشيكوسلوفاكيا والمجر(هنغاريا)[1].

وفي عام/1989م حاولت المجر حث سلوفاكيا على التخلي عن المشروع وطبقاً لذلك اعتبرت المحكمة أن (سلوفاكيا) قدّ فشلت في احترام متطلبات القانون الدولي عندما شرعت من جانب واحد بتنفيذ أعمال على مصدر طبيعي مشترك مما أدّى بالتالي إلى الإضرار بممارسة هنغاريا لحقّها في الاستخدام المنصف والمعقول للمصدر المشترك وعلى الرغم من ان الموضوع كان سابقا لصدور اتفاقية عام/1997م الا ان القضاء الدول عندما توفرت له قواعد قانونية .سارع الى التقيد والاخذ بها، وأكدّت المحكمة في قرارها على أهمية احترام الاتفاقيات المعقودة بين البلدين ومنها اتفاقية عام 1977 ذات الصلة المباشرة بموضوع النزاع، ويعتبر هذا اول تطبيق عملي لاستخدام المواثيق الدولية كحجة في القضاء بغض النظر عن رضا الأطراف بها، كونها تشكل جزء مهم من القانون التعاقدي، الذي لا يجوز القفز عليه بحجة كون بعض قواعده اعراف او تنتمي الى القانون الدولي العرفي، على الرغم من كون الاتفاقية لم تدخل حيز النفاذ لحد الان.

وكان قرار محكمة العدل الدولية [2] والذي صدر في عام/1997م الا دليل على وجوب احترام الاتفاقيات الثنائية بين الدول التي تتعلق بالمياه في الاغراض غير الملاحية، لان هذا المشروع بالأساس كان مصمم للري وتوليد الطاقة الكهربائية.

---

1. **Bernard H. Oxman- international decisions- The American Journal of International Law- Vol. 92, No. 2 Apr. 1998 p 273 .**
2. **International Court of Justice Reports of Judgments, Advisory Opinions and Orders Case Concerning The "GABCIKOVO - NAGYMAROS" Project GabCikovo-Nagymaros Project (HungarylSlovakia)- Judgment, 1. C. J. Reports 1997, p. 7- Sales number: 692 .**

وخلاصة القضية انه: ان كل من جمهورية هنغاريا الشعبية وجمهورية تشسلوفاكيا الشعبية قد وقعتا عام/1977م على معاهدة لغرض اقامة مشروع مشترك على نهر الدانوب من خلال اقامة اقفال عدد اثنين على النهر (القفل يشبه السد في عمله) الاول في منطقة" كابتشيكوف" في الاراضي التشيكوسلوفاكية والاخر في منطقة" نجماراوس" في الاراضي الهنغارية ودخلت تلك الاتفاقية حيز التنفيذ بتاريخ 30 حزيران 1978.

وفي عام/1983م تم توقيع بروتوكول بين الطرفين لغرض ابطأ سرعة انجاز المشروع وفي عام/1989م تم توقيع بروتوكول اخر لغرض التسريع في انجازه وبسب الانتقادات العنيفة التي تعرض لها المشروع في الجانب الهنغاري اعلنت هنغاريا بتاريخ 13 مايس 1989 تعليق العمل من جانبها في قاطع "نجماراوس" وبتاريخ 27 اكتوبر 1989 قررت هنغاريا الغاء الاعمال في قاطع "نجماراوس"، وبدل من ان تعلق تشيكوسلوفاكيا المشروع من جانبها ايضا شرعت بوضع خطة جديدة عرفت باسم" المتغير- البديل C" وحددت عام/1991م موعدا للبدء بتنفيذ التعديلات على مشروعها الاول واعتماد خطة " المتغيرC " بدل ما ورد باتفاقية عام/1977م على ان تنفذ تلك الخطة في قاطع "كابتشيكوف".

وبسبب الخطوة التي اتخذتها تشيكوسلوفاكيا في هذا الشأن اعلنت هنغاريا بموجب مذكرة شفوية أرسلتها (تم ايصالها) الى تشيكوسلوفاكيا ان معاهدة عام/1977م الموقعة بين البلدين سيتم ايقاف العمل بها بدءا من تاريخ 25 مايس 1992، واستمرت تشيكوسلوفاكيا في تنفيذ خطة " المتغيرC".

وفي عام/1993م تحولت تشيكوسلوفاكيا الى جمهورية التشيك وجمهورية سلوفاكيا وبتاريخ 7 نيسان 1993 تم في بروكسل توقيع اتفاق على الادارة المشتركة للمشروع بين كل من هنغاريا وسلوفاكيا، بعد ذلك احتجت هنغاريا على سلوفاكيا في كونها استمرت بتنفيذ المشروع وفق خطة المعروفة باسم البديل او" المتغير C " وقدمت هنغاريا بعد ان تم تدويل النزاع وعرضه على محكمة العدل الدولية لائحة قانونية ضد سلوفاكيا تتضمن خمسة حجج تخص المشروع وهي: -

1. حالة الضرورة.
2. استحالة الاداء.
3. تغيير اساسي في الظروف.
4. وجود خرق مادي في اتفاقية عام/1977م.
5. تطور المعايير الجديدة للقانون الدولي للبيئة.

وجاء في حثيثيات الحكم [1] ان المحكمة ترى ان اتفاقية عام/1977م الموقعة بين جمهورية هنغاريا الشعبية وجمهورية تشيكوسلوفاكيا الشعبية لا زالت قائمة وانه لا يجوز للأطراف التحلل من التزاماتها الدولية(بموجب الاتفاقية الموقعة بين الطرفين) خاصة وان الاتفاقية قد تناولت مواضيع متعددة تساهم في تحسين صلاحية نهر الدانوب للملاحة وكذلك السيطرة على الفيضانات وحماية البيئة الطبيعية وانتاج الطاقة وخلاصة حكم المحكمة ان سلوفاكيا قد اخلت بالتزاماتها تجاه هنغاريا والمجتمع الدولي عندما شرعت ببناء مشروع " المتغيرC " على مجرى مائي مشترك من غير ان تأخذ بنظر الاعتبار المصالح المشروعة لهنغاريا من حيث الانتفاع العادل والاستخدام المشترك وعدم الضرر واعتمدت المحكمة في قراراها على ما جاء بنص المادة(2/5) من اتفاقية عام/19997م [2]، وتعتبر هذه القضية من اول القضايا التي اعتمدت على ما جاء في اتفاقية عام/1997م.

---

1. **اصدرت الامم المتحدة ملخصات للقضايا التي نظرت بها محكمة العدل الدولية من تاريخ انشائها ولغاية عام/2002م على شكل ثلاثة منشورات، وهي عبارة عن ملخصات عامة لما قامت به المحكمة من جهود في القضايا المعروضة امامها، وفي قضية مشروع"كابتشيكوف- نيجيماروس" فان الاولويات المتعلقة بالحكم موجودة في المنشور الذي يحمل الرقم(st/leg/ser.f/1/add.2) تم نشر المنشور في نيويورك وفق الاولويات/ P1,14 –A.03.V.12-ISBN 92-1-633005-8.**
2. **حيث تنص الفقرة الثانية من المادة الخامسة من اتفاقية عام/1997م المعروفة باسم بقانون باستخدام مجاري الانهار الدولية للأغراض غير الملاحية على ان" تشارك دول المجرى المائي في استخدام المجرى المائي الدولي وتنميته وحمايته بطريقة منصفة ومعقولة وتشمل هذه المشاركة حق الانتفاع بالمجرى المائي وواجب التعاون في حمايته وتنميته على النحو المنصوص عليه في هذه الاتفاقية ".**

ومن اشهر القضايا ايضا قضية سد " Gut " بين كندا والولايات المتحدة وخلاصة القضية: انه في عام/1874م اقترحت كندا على الولايات المتحدة اقامة سد بين جزيرة " ادمز " في كندا وجزيرة " ليس كالبوس " في الولايات المتحدة على مجرى نهر سانت لورنس بقصد تحسين الملاحة في النهر والسيطرة على مياه النهر.

طلبت الولايات المتحدة من كندا الاجابة على السؤالين الآتيين: -

1. في حالة اكتمال بناء السد على نهر سانت لورنس [1] فهل سيوثر ذلك على مستوى المياه في بحيرة " اونتاريو " او نهر سانت لورنس؟ مع الاخذ بنظر الاعتبار الجوانب العسكرية في المنطقة.
2. هل سيلحق بناء السد الضرر بمصالح او الاملاك في جزيرة " ليس كالبوس " او اي مواطن اخر في الولايات المتحدة، وهل ان كندا على استعداد لدفع تعويضات عن الاضرار التي يمكن ان يسببها بناء السد؟

تعهدت كندا من قبلها بان السد إذا ما تم بناءه فانه سيعمد الى تنظيم المياه في نهر سانت لورنس وبحيرة اونتاريو وفق حسابات أعدها بعض المختصين من غير حساب ما لا يمكن توقعه وشرعت كندا ببناء السد وفي عام/1904م اتضح لها ان ارتفاع السد حسب المخططات الاولية غير كافي وانه عديم الفائدة وطلبت من الولايات المتحدة الموافقة على زيادة ارتفاع السد وفي عام/1908م كان السد قد وصل الى مراحل انجاز متقدمة.

وخلال عام (1951- 1952) وبفعل الامطار والفيضانات عجز السد ان يقوم بدوره المخصص له وكان السبب في تأكل البعض من شواطئ بحيرة اونتاريو وامتد ذلك التأثير الى الجزر المنتشرة على طول النهر والقريبة من منطقة السد وحدثت انجرافات طينية وتهدم لشواطئ تلك الجزر وتضرر الاملاك في جزيرة ليس كالبوس.

---

1. نهر سانت لورانس أصله بحيرة اونتاريو ويشكل في جزء منه الحدود بين كندا والولايات المتحدة، يبلغ طوله 1197كم ويصب في خليج سانت لورانس، وتقع على النهر العديد من الجزر النهرية.

وفي عام/1962م خول الكونغرس الامريكي لجنة دعاوي المستوطنات الاجنبية برفع دعوى ضد كندا حول موضوع السد، وبتاريخ 25 اذار 1976 وقعت الولايات المتحدة وكندا على اتفاق بقصد عرض الموضوع على محكمة مختصة.

وقد جرى الاتفاق على ان يتولى الدكتور(لامبرش اريدز) والذي شغل منصب نائب رئيس محكمة روتردام في هولندا رئاسة المحكمة التي ستنظر في القضية، وكانت المحكمة بعد ان تم تشكيلها تتعامل مع محورين أساسيين الاول هو موضوع تحديد الأضرار وبالتالي ودفع التعويضات والثاني هو تحديد الفترة الزمنية التي تأخذ بنظر الاعتبار لتحديد قيمة التعويضات بعد ان احتجت كندا بانها تدفع التعويضات لغاية عام/1908م عند اكتمال بناء السد، وان كلا المحورين كانا من الأهمية بمكان بحيث بنت المحكمة الحكم عليهما.

خلاصة قرار المحكمة: ان كندا عليها ان تتحمل دفع تعويضات ليس لسكان جزيرة "ليس كالوبس" فقط وانما ايضا لجميع سكان الولايات المتحدة وانه ليس لكندا ان تحتج بعام/1908م كأساس لإقامة الولاية الزمانية بل عليها ان تعلم ان الولاية الزمانية لتحديد فترة الضرر هي خلال الفترة الممتدة منذ عام/1908م ولغاية عام/1952م.

واتجه الفقه القانوني والسياسي والقضاء الدولي في القرن العشرين على اعتبار أن السلطات التي تملكها الدول على جزء من حوض النهر الدولي المار في اراضيها هي سلطات مقيدة وأن استغلال الدول للجزء الواقع في أراضيها يخضع لاعتبارات المصلحة الاعم والاشمل والتي من شأنها عدم التسبب في الحاق الإضرار بباقي الدول المتشاطئة او التي يمكن ان تستفاد من النهر وعلى سبيل المثال ان السعودية ليست دولة متشاطئة على نهر الفرات ولكن انخفاض مستوى الماء في نهر الفرات وخاصة في منطقة الوسط والجنوب من العراق يؤثر بشكل سلبي على مخزونات المياه الجوفية في كل من شرق السعودية والكويت وربما دول شبه الجزيرة أيضا واليمن وعمان.

ان القضاء الدولي والمحلي قد اسقط والى الابد الاخذ بقاعدة (هارمون) كونها لا تنسجم مع توجهات المجتمع الدولي في ارساء قواعد الامن والسلم الدوليين وكذلك مبادئ حسن الجوار

وهي تمثل خروجا على المألوف في علاقة الدول، وقد شجعت تلك القاعدة بعض الدول على الاستمراء في تعاملها مع الدول الأخرى ،ومن السوابق المهمة في هذا المجال الحكم الخاص بقضية ولاية كولورادو ضد ولاية كنساس (Kansas V Colorado) حيث تم وخلال الفترة من عام 1902م الى عام 1907م حسم موضوع سيادة أي من الطرفي على نهر اركنساس وجاء في حكم المحكمة "استخدم حقك دون تدمير الحق القانوني للآخر" .

وكذلك تم رفض التعامل مع قاعدة (هارمون) في قضية Aradi عام 1986م حيث قررت احدى المحاكم الهندية بأن "الأخذ بمبدأ السيادة المطلقة غير معترف به بموجب قواعد وأعراف القانون الدولي" فيما يتعلق بجزء من النهر الذي يمر بإقليمها، ولكنها اذ تستخدم هذا الجزء يجب أن تحترم حقوق الدول.

وادناه ملخص الحكم في قضية بناء مصانع (طواحين) على نهر الاوروغواي بين الارجنتين واوروغواي، حيث تم الحكم فيه لصالح الارجنتين بسبب قيام اوروغواي بنيتها انشاء هذا المعمل على النهر دون اخطار مسبق للأرجنتين وان تلك الطواحين التي شرعت الاورغواي ببنائها عام/2003م ستؤثر على نوعية مياه النهر وفي عام/2010م قررت المحكمة ان اورغواي قد خرقت التزاماتها الدولية في شروعها بإقامة مشروع على مجرى مشترك مما يسبب الضر للأرجنتين.

وهناك امثلة كثيرة في التطبيقات القضائية نوجز البعض منها مثل قرار المحكمة الاتحادية السويسرية بشأن الخلاف حول سد يونباخ الصادر عام/1878م، وقرار المحكمة الدولية الدائمة للعدل الصادر عام/1920 م حول نهر الاودر، وقرار محكمة العدل الدولية الدائمة الخاص بنهر الميزين بين هولندا وبلجيكا الصادر عام/1937م.

ان احكام المحاكم القضائية الدولية او الإقليمية وحتى المحلية من المصادر القانونية التي يعول عليها في حسم الدعاوي التي تخضع لسلطان القانون الدولي وخاصة فيما يتعلق بموضوع القانون الدولي للمياه وعلى الرغم من ان الفقه القانوني الدولي يصنف احكام المحاكم تحت المصادر المساعدة او الثانوية او الاحتياطية الا انها في مجال القانون الدولي للمياه تعتبر

الاسلوب الامثل لحل الخلافات بين الدول اذا عجزت الوسائل الأخرى، وتكمن اهمية احكام المحاكم على انها ترسخ لمبادئ واعراف وقواعد قانونية تجد تطبيقاتها على ارض الواقع وبالتالي فان المبادئ العامة التي تقرها تعتبر من المصادر الاساسية للقانون.

5. **الفقه القانوني**:-

اشارت المادة(38/د) من النظام الاساس لمحكمة العدل الدولية الى موضوع اراء الفقهاء والباحثين كونها مصدرا مساعدا من مصادر القانون الدولي الشكلية بشكل عام حيث ورد في تلك المادة ما يدل على اهمية هذا المصدر (أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم، ويعتبر هذا أو ذاك مصدرا احتياطيا لقواعد القانون) *.

ان اراء المؤلفين(الفقهاء، الباحثين، الكتاب، النقاد، المدرسين، القضاة،...) تدخل في باب الفقه القانوني، الذي يعتبر مصدرا احتياطيا او مساعدا او ثانويا من مصادر القانون الدولي الشكلية حيث يتمثل دور الفقهاء بما يقدموه من دراسات وبحوث لشرح وتحليل مبادئ وقواعد القانون الدولي[1]، لفقهاء القانون دور فعال في دعم مسيرة القانون الدولي واثبات فروعه والعمل على ترصينها وطرح الآراء والافكار والقيام بالمناقشات التي من شأنها سد الخلل الذي يظهر من تطبيق قواعد ومبادئ القانون الدولي في فروعه المختلفة، ويرجع الفضل في نشوء القانون الدولي الى اراء الفقهاء وجهود وابحاث الكثير منهم[2]، بدءا من فقهاء العرب والمسلمين امثال الشيباني صاحب كتاب(السير) والاوزاعي مرورا بغروسيوس الملقب بابي القانون الدولي الحديث وصولا الى فقهاء القانون الدولي في القرن العشرين امثال هيرش

***. يطلق على المصادر الاحتياط أيضا- المصادر المساعدة او المصادر الثانوية، ولا تعني التسمية سوى الترتيب في الاعتماد على المصادر وليس تجاهلها، انما يجب أولا الاعتماد على المصادر الاصلية مثل الاتفاقيات الدولية، والأعراف، والمبادئ العامة للقانون، وحسب ما ورد في المادة(38) من نظام روما الأساسي لمحكمة العدل الدولية، ولكن قد يكون دور الفقه او قرارات المحاكم هي المعول عليها في حسم الكثير من القضايا.**

1. د.عصام العطية- القانون الدولي العام- مصدر سابق ص231.

2. د.ابو هيف،علي صادق- القانون الدولي العام- مصدر سابق ص34.

لاوترباخت[1] (Hersch Lauterpacht) والذي كان يؤكد دائما رفضه لفكرة التعسف في استخدام الحق، ومنها الحق التي تدعيه الدول في حرية التصرف بالموارد المائية التي تنبع منها او التي تمر خلالها.

ومن الفقهاء ايضا الفقيه ايفنسين والذي أكد قاعدة عدم الضرر (no-harm rule) والتي تم تضمينها في اتفاقية عام/1997م وطالب الدول من الامتناع عن اي عمل يمكن ان يلحق الضرر بالدول الاخرى وخاصة للدول المتشاطئة، تلك القاعدة القانونية التي تشبه قاعدة لا ضرر وضرار في الشريعة الاسلامية.

ومن أشهر الفقهاء المعاصرين هو الفقيه (ستيفن مايرون شوبيل) والذي كانت لآرائه وافكاره وطروحاته الدور الفاعل في فهم قواعد التعامل مع القانون الدولي للمياه، حيث اكد شوبيل [2] مبدأ تقييد حق الدول في استخدام مصادر المياه التي تعود لمجرى مائي دولي ولكنه ربط موضوع التقييد بفكرة الحاق الضرر الجسيم بمصالح دول اخرى اي قبل بفكرة وجود الضرر على ان لا يكون جسيما واكد على مبدأ المشاركة العادلة في المياه الدولية.

لقد كان لدور الفقهاء الاثر الكبير في الدفع تجاه تطبيق قواعد القانون الدولي للمياه وخاصة بالنسبة للفقهاء الذين شغلوا مناصب في المحاكم المحلية او الدولية، والقسم الاخر من الفقهاء كان لهم دور من خلال محاولتهم بيان الثغرات في الاتفاقيات والعمل على تعديلها وتوضيح مقاصد القرارات الاقليمية او الدولية وايجاد قواعد جديدة تتناسب مع روح.

---

1. ولد هيرش لاوترباخت بتاريخ 16 اغسطس 1897 في زيلكييف احد مناطق اتحاد النمسا- هنغاريا سابقا والموجودة في اوكرانيا حاليا وتوفي بتاريخ 6 مايس 1960 ،وعمل للفترة من عام1952- 1954 كأحد اعضاء لجنة القانون الدولي في الامم المتحدة وكقاضي في محكمة العدل الدولية للفترة من عام 1955- 1960 ويعتبر من افضل قضاة ومحامي القرن العشرين وتكريما له تم فتح مركز لاوتر باخت للقانون الدولي في جامعة كامبردج.

2. ولد ستيفن مايرون شوبيل بتاريخ 10 مارس 1929 في نيويورك تخرج من جامعة هارفرد عام/1950م ودرس في جامعة كامبردج وجامعة بيل،عمل في المحكمة الامريكية العليا ثم كأستاذ لمادة القانون الدولي في جامعة جونزهوبكنز،وكمستشار قانوني في وزارة الخارجية الامريكية،وللفترة من عام 1977- 1980 عمل في لجنة القانون الدولي في الامم المتحدة وفي عام/1981م انتخب كقاضي في محكمة العدل الدولية وجدد انتخابه لمرتين تم تكليفه بالتحكيم في (74) نزاع تجاري دولي (6) نزاعات محلية، وشوبيل هو صاحب الحكم الشهير في قضية مشروع (كابتشيكوف- نجماراوس) بين هنغاريا وسلوفاكيا.

وفي الوقت الحاضر يواكب الفقه الدولي جميع التطورات الحاصلة في القانون الدولي العام بعد ان تعددت فروعه وتنوعت اهتماماته، وازداد عدد المواثيق الدولية او الإجراءات المصاحبة لبعض الفعاليات التي تقوم بها المنظمات الدولية او الإقليمية، ومن جانب اخر يحرص القضاة على الاخذ بما جاء في المواثيق الدولية وعدم الركون الى الفقه باعتباره مصدرا تفسيريا لمواضيع بحاجة الى قواعد قانونية يمكن تكون حجة على الجميع.

المطلب الثالث

تعريف القانون الدولي للمياه

من اجل ان نفهم القانون الدولي للمياه أجد لزاما ان نعرف اولا القانون الدولي اذ يقول الدكتور عصام العطية ان القانون الدولي هو: مجموعة القواعد القانونية التي تحكم العلاقات بين اشخاص القانون الدولي العام وتحدد اختصاصات والتزامات كل منها [1].

ففي الواقع العملي لا يوجد تعريف محدد للقانون الدولي للمياه، بسبب ان هذا الفرع من فروع القانون الدولي فرع حديث نسبيا، ولأنه بالدرجة الاساس ينبع من الالتزام الطوعي للدول في موضوع التعامل مع المياه، على انه يجب الانتباه الى ان الخضوع الطوعي لا يعني عدم الالتزام لان القانون الدولي للمياه محكوم بشكل تام من قبل القانون الدولي العام، وان الدول تخضع لسلطة القانون اذا ارتضت لنفسها ان تكون جزءا من المجتمع الدولي ولا يكفي ان تكون الدولة محددة بالقانون الا انه يجب ايضا تعيين اساس هذا التحديد[2] والتحديد هنا هو الالتزام بالقواعد العامة للقانون الدولي، وموضوع المياه يخص التزام الدول في علاقتها فيما بينها، حيث ارتضت تلك الدول ووافقت على تحمل بعض الالتزامات تحقيقا لأهداف الجماعة الدولية[3]، وهذا فمنذ ان بدأ تقنين هذا الفرع ولو انه لا يوجد اتفاق على البداية الحقيقية لتقنين هذا الفرع ولكن الذي بين ايدينا ان اول اتفاقية بين الدول فيما تتعلق بتنظيم المسائل المائية هي الاتفاقية الموقعة بين هولندا وألمانيا الموقعة بتاريخ 2/ 1785/8 حول نهر الراين، على ان الاصح هو اعتبار اتفاقية الأمم المتحدة

---

1. د.عصام العطية- القانون الدولي العام- مكتبة السنهوري- بغداد شارع المتنبي- الطبعة السادسة- ص16،يقصد بأشخاص القانون الدولي..الدول والهيئات الدولية وبابا الفاتيكان ويشمل ذلك أيضا الافراد من غير المنظمات الدولية غير الحكومية، وتعريف الدكتور عصام العطية يندرج ضمن الاتجاهات الحديثة في تعريف القانون الدولي العام، حيث يعول أيضا على دور المنظمات الإقليمية في ترسيخ قواعد ومبادئ القانون الدولي للمياه.

2. يون ديجي- دروس في القانون العام- ترجمة مركز البحوث القانونية، وزارة العدل- طبعة بغداد لعام/1981م ص134.

3. د.سمير محمد فاضل-المسؤولية الدولية عن الاضرار الناتجة من استخدام الطاقة النووية وقت السلم- عالم الكتب- طبعة القاهرة لعام/1976م ص228.

لعام/1997م هي بداية التقنين الحقيقي له، فمنذ بدأ عملية التقنين وكذلك مساهمة الأمم المتحدة الجادة في التعريف ونشر الاتفاقيات المائية التي كانت تعقد بين الدول في السابق والتي عقد البعض منها بالإنابة من خلال الدول المستعمرة وان تلك الاتفاقيات او المعاهدات قد تضمن الكثير من النواحي الإيجابية التي يمكن الاستفادة منها في ترصين جهود المجتمع الدولي في مجال تقنين قواعد القانون الدولي للمياه، ان الخطوات العملية لتقنين القانون الدولي للمياه تبنتها الامم المتحدة حيث نشرت حوالي (300) اتفاقية تخص المياه، على انه الاتفاقيات المتعلقة بالمياه بين الدول لا تزال مستمرة وان المجتمع الدولي من خلال مؤسساته المختصة مطالب بصك(اصدار) العديد من الاتفاقيات لتشمل جميع الجوانب المتعلقة بالمياه واستحداث مبادئ وقواعد جدية تتماشى مع واقع المياه واستجابة للزيادة المتسارعة لعدد السكان في العالم.

ان الدول في تصرفاتها يجب ان تكون خاضعة لقواعد القانون الدولي، وخضوع الدول للقانون يعني خضوع القابضين على للسلطة فيها لحكم القانون فيما يأتونه من اعمال وتصرفات [1] مما تقدم يمكن القول ان الدول وعلى العموم هي جزء من المجتمع الدولي تتأثر به سلبا وايجابا ولا نحتاج الى جهود جبارة من اجل ان نضع تعريفا مقبولا للقانون الدولي للمياه لان الماء حق مكفول للجميع وهو يدخل في صميم حقوق الانسان اذا لا حياة بدون ماء ولما كانت حقوق الانسان هي ضمانات اقرها المجتمع الدولي وطلب من الدول والاشخاص الالتزام بها وهي عبارة عن مجموعة من القواعد القانونية الدولية المكتوبة او العرفية والتي تؤكد احترام الانسان الفرد وازدهاره [2]، فان التعريف الذي نبغيه يجب ان يكون دالا على هذه المعاني.

وحتى القانون الدولي الانساني الذي يتناول حماية بعض الاشخاص مثل الجرحى والغرقى وبعض الاصناف من المدنيين يركز ايضا على حماية بالأعيان* التي لها علاقة بالحياة وقت

---

1. سمير خيري توفيق- مبدأ سيادة القانون، دراسة في الفلسفة والقانون- دار الحرية للطباعة- طبعة بغداد لعام/1978م ص118.

2. ان التعريف الخاص بالقانون الدولي لحقوق الانسان يعود الى سن لارج وقد تضمنه كتاب د. جعفر عبد السلام علي-القانون الدولي لحقوق الانسان-الصادر عن دار الكتاب العربي-طبعة القاهرة لعام/1999م ص67.

***. الاعيان مصطلح فقهي يقصد به الأشياء- ومن معانيه الأهداف المادية التي لها علاقة بحياة الانسان.**

النزاعات المسلحة، وهو القواعد الدولية الموضوعة بمقتضى معاهدات واعراف والمخصصة بالتحديد لحل المشاكل ذات الصفة الإنسانية الناجمة مباشرة عن المنازعات المسلحة الدولية أو غير الدولية والتي تحد لاعتبارات إنسانية من حق أطراف النزاع في اللجوء إلى ما يختارونه من أساليب ووسائل للقتال وتحمي الأشخاص والممتلكات التي تصاب من جراء النزاع [1].

ومن اجل ان نقول القانون الدولي للمياه هو فرع من فروع القانون الدولي الحديثة الذي اخذ يشق طريقه بقوة في المحافل الاقليمية والدولية فان الاصل في تقوية عراه وجود مجموعة من العوامل التي تساعد على تطويره، ومن اهم تلك العوامل هو ان الباحثين والفقهاء يدلوا دلوهم فيه من اجل ايجاد مجموعة من التعاريف تصب في اتجاه بلورة فهم لطبيعة هذا الفرع من فروع القانون الدولي وبالتالي فان التعاريف التي تطرح تدل عليه بغض النظر عن التوصيفات التي تطلق هنا وهناك والتي مفادها عدم ربط موضوع القانون الدولي للمياه بحقوق الانسان لان من شأن هذا ان يجنبهم الحرج في الرغبة في التعامل مع موضوع المياه على اساس اقتصادي بحت ومنها الطلب في ايجاد تسعيره للمياه.

ورغبة الدول في توفير مستلزمات النجاح له وتوفر الارادة في تطبيق كل ما يتعلق به من قواعد واجراءات ووجود جهد دولي مؤثر ووجود كتاب وباحثين وفقهاء ومنظرين يدعمونه ووجود رغبة سياسية صادقة والاهم من ذلك هو وجود حسن النية لدى الحكومات وهو عنصر اساس لنجاح العلاقات الدولية وبفقدان حسن النية تبقى الالتزامات التي تقع على الدول بدون تطبيق [2].

<u>ونعرف القانون الدولي للمياه</u> <u>بانه</u>: **مجموعة القواعد القانونية العرفية والاتفاقية والاجراءات الثنائية والاقليمية او الدولية المقبولة بين الدول لضمان المشاركة والتوزيع العادل والمنصف للمياه والتي تخدم جميع صور الحياة والتي من شأنها عدم الحاق الضرر بالأخرين، وباختصار هو الاليات والاجراءات القانونية الموضوعة للتعامل مع المياه على اعتبارها اساس الحياة.**

---

1. د.فيصل شطناوي - حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني - دار ومكتبة الحامد للنشر - طبعة عمان لعام/ 2001 م ص190.

2. د. حسن العطار-المنظمات الدولية- مطبعة شفيق بغداد - طبعة عام/1970م ص93.

المبحث الثاني

النهر الدولي واحواض الأنهار الدولية

هناك الكثير من انواع الانهار فمن الانهار ما هو دولي مثل نهر الامازون والدانوب والنيل والفرات ومنها ما هو داخلي أي يقع كله داخل إقليم دولة معينة مثل نهر التايمس في بريطانيا ونهر شينانو في اليابان ونهر الاورينكو في فنزويلا ونهري ميري ودارلنج في استراليا منها ما هو غالبيته في دولة وجزء يسير منه تشترك به مع دول اخرى كما هو حال نهر المسيسبي في الولايات المتحدة والذي يقع 98.5% منه في الولايات المتحدة وما نسبة 1.5% عند كندا ومنها ما هو حدودي مثل نهر كنجان جم الذي ينبع في ايران ويدخل الأراضي العراقية في محافظة واسط، ومنها انهار تصلح للملاحة مثل نهر الدانوب في اوروبا ومنها لا تصلح للملاحة مثل نهر اليرموك والعاصي ومنها انهار صغيرة مثل نهر بردى ومنها انهار كبيرة مثل نهر الامازون والنيل ومنها انهار تشترك فيها دولتان واحواضها تكون في دول قليلة العدد مثل نهر نياغرا وسكاجيت بين كندا والولايات المتحدة كما مبين في الجدول ادناه:-

جدول رقم 1: بعض احواض انهار دولية قليلة عدد الدول

عدد الدول	اسم الحوض	دول الحوض
4	دجلة	إيران، تركيا، سوريا، العراق
2	ريو غراندي	المكسيك، الولايات المتحدة
2	سكاجت	كندا، الولايات المتحدة

ومنها من تشترك فيه دول كبيرة مثل نهر الدانوب في اوروبا الذي تشترك فيه (18) دولة وكذلك نهر الكونغو، ومنه من تشكل في البعض منها حدودا طبيعية وسياسية بين دولتين او اكثر مثل نهر الراين بين المانيا وفرنسا ونهر دجلة في جزء منه بين تركيا وسوريا ونهر أمور بين الصين

ورسيا ونهر ريو غراندي(برافو) في جزء منه بين الولايات المتحدة والمكسيك، ويشكل البعض منها احواض متوسطة عدد الدول مثل نهر السند ونهر بارنا لابلاتا، كما مبين في الجدول ادناه:-

جدول رقم 2: بعض احواض انهار دولية متوسطة عدد الدول

عدد الدول	اسم الحوض	دول الحوض
6	الميكونغ	تايلند، لاوس، الصين، فيتنام، كمبوديا، ماينمار
5	السند	أفغانستان، باكستان، الصين، نيبال، الهند
5	بارنا لا بلاتا	الارجنتين، اورغواي،بارغواي،البرازيل، بوليفيا
5	الفرات	تركيا، سوريا، السعودية، العراق، الكويت

ويوجد في الارض حوالي (264) حوض نهر والذي يهمنا هو احواض الانهار الرئيسية وبعبارة اخرى احواض الانهار التي تصب في المحيطات والبحار والخلجان وليست تلك التي تتلاشى في الدول او ان تكون داخلية داخل دولة واحدة، او تلك التي تكون حدودية، أي تنبع من أطراف حدود دولة وتصب في داخل حدود دولة أخرى ثم تتلاشى، وهناك احواض انهار كبيرة في عدد الدول المتشاطئة فيها وتعتبر من الاحواض الرئيسية في العام وتمثل أهمية كبيرة للحياة في كافة صورها في تلك الدول مثل نهر الامازون والنيل وقد يشكل النهر نقطة اجتماع حدود اكثر من دولة واحدة (أربعة دول: زيمبابوي زامبيا نامبيا، بوتسوانا) كما هو واقع حال نهر (زمبيزي-Zambezi) في جنوب شرق افريقيا كما مبين في الملحق رقم (3)، ص241.

جدول رقم 3: بعض احواض انهار دولية كثيرة عدد الدول

عدد الدول	اسم الحوض	دول الحوض
18	الدانوب	البانيا، المانيا، أوكرانيا، إيطاليا، بلغاريا البوسنة، بولندا، الجبل الأسود، تشيك رومانيا، سلوفينيا، سويسرا، صربيا كرواتيا، مقدونيا، مولدافيا، النمسا، هنغاريا
13	الكونغو	انغولا، اوغندا، بوروندي، تنزانيا افريقيا الوسطى، الكونغو، رواندا زامبيا، السودان، غابون، كاميرون، ملاوي
9	النيل	اثيوبيا، ارتيريا، اوغندا، بوروندي تنزانيا، افريقيا الوسطى، الكونغو رواندا، السودان، مصر
9	الامازون	الاكوادور، البرازيل، بوليفيا، بيرو سورينام، غيانا، فنزويلا غويانا الفرنسية، كولومبيا

وتحاول الكثير من الدول ربط موضوع التصرف بالمياه المارة عبر اراضيها بالنسبة للأنهار بموضوع السيادة، ذلك المصطلح الذي ظهر منذ نشوء الدول واخذ بعده السياسي والقانوني والاجتماعي على يد الفقيه الفرنسي "جان بودان" [1] عام/1567م، والذي ربط المفهوم بالسلطة التي يتمتع بها الملك، ثم تناول الموضوع ايضا توماس هوبز (1588-1679) وهو أحد واضعي نظرية العقد الاجتماعي [2]، حيث وصفها بانها: احتكار قوة الإرغام.

---

1. د.عصام العطية- القانون الدولي العام- مصدر سابق- ص390.

2. يعتبر توماس هوبز من اصحاب نظرية العقد الاجتماعي ،ومفاد هذه النظرية انه يوجد هناك عقد بين الافراد،ويقول هوبز عن هذا العقد: هو ان الافراد تعاقدوا فيما بينهم في التنازل عن حقوقهم لشخص واحد وهو صاحب السيادة المطلقة،واما جان لوك(1632- 1704) فيرى: ان طرفا العقد هما الشعب والحاكم ويجوز للشعب الخروج على الحاكم، والعقد عند روسو(1712- 1778) يكون بين افراد الشعب فقط والحاكم ليس طرفا فيه انما هو بمثابة وكيل ويمكن عزله.

ومع الاسف دارات اقلام السياسيين على ربط موضع المياه بالسيادة، ان من يدعي السيادة على المياه كمن يدعي السيادة على الغيم لان كلاهما متحرك ولا سيادة على مورد متحرك لان سنن الكون لا تسمح في المستقبل ان يدعي أحد بانه له حق السيادة على الغيم المار في اجوائه ويقوم بإنزاله بشكل صناعي على شكل مطر يحرم الاخرين منه ثم يتحجج بالسيادة وليست اية سيادة انما هي سيادة مطلقة.

ان جميع تلك المفاهيم او النظريات التي تناولت موضوع السيادة مثل مفهوم السيادة الشعبية [1] او السيادة البرلمانية [2]، لم تعطي لمفهوم السيادة بعدا قانونيا او حضاريا وكانت السيادة عندها جهوية اي مرتبطة بجهة معينة مثل الملك او النظام القائم، ولا يمكن معرفة مفهوم السيادة دون معرفته مظاهرها، فللسيادة مظهر داخلي له علاقة بجوانب عديدة مثل حرية التصرف بالموارد الداخلية داخل حدودها إقليم الدولة او مياهها الاقليمية ومظهر خارجي له علاقة باليات التعامل مع الدول الأخرى او اشخاص القانون الدولي الاخرة.

والفقه القانوني الدولي يتناول ايضا مفاهيم متعددة للسيادة مثل السيادة الكاملة والسيادة الناقصة والسيادة المطلقة والسيادة المقيدة، وهو ما سنحاول تناوله في الموضوع فالأنهار الدولية تخضع لمبادئ المشاركة والانتفاع والتقاسم العادل بين الدول، ولا تخضع لما يسمى بالسيادة المطلقة.

فالنهر الدولي يحمل هذه الصفة عندما يكون عامل خير واستقرار في المنطقة التي يمر فيها ويتأثر بها وتتأثر به وليس موردا يكون لخلق المشاكل وربما الحروب من خلال النظرة الضيقة في التعامل معه على اعتباره مورد طبيعي لا تستقيم الحياة بدونه، والمشكلة الأخطر تكمن ان انشاء السدود في أي دولة لم يكن في يوم من الأيام عامل استقرار للدول فقد يمكن ان يحقق لها بعض المكاسب خاصة للدول غير المتشاطئة مثل مصر والعراق ولكنه يحمل في جنباته أيضا عامل هدم في النسيج الاجتماعي للسكان من خلال حالة الترف التي تصيب أبناء ذلك البلد والتي

---

1. **اطلق جان جاك روسو (1712-1778) رؤيته لمفهوم السيادة وحملت اسم "السيادة الشعبية" ويستند هذا المفهوم على فكرة الإرادة العامة في ظل الديمقراطية، وروسو احد واضعي نظرية العقد الاجتماعي.**
2. **طرح مفهوم السيادة البرلمانية جون أوستن (1790-1895) على اعتبار ان البرلمان منتخب من الشعب فالسيادة إذا للبرلمان.**

تدفع باتجاه زيادة الإنتاج والاستثمار وزيادة اعداد السكان، فحجز كميات من المياه تصل الى حد(10) مليار متر مكعب من اجل انتاج طاقة كهربائية تصل الى حوالي(1000) ميكا واط ستساهم في زيادة اعداد السكان خلال فترات قياسية وعندها تصبح تلك القدرة الكهربائية غير كافية فتضطر تلك الدولة الى انشاء سد اخر وهكذا الى ان تصل تلك السدود حد التخمة كما تفعل تركيا حاليا والتي تسعى وراء فائدة انية من خلال سياسية الإغراق التي تستخدمها.

واحوض الأنهار غير الأنهار حيث ان مفهوم الحوض يشمل جميع ما له علاقة بالأنهار من روافد وفروع وبحيرات مياه جوفية وخزانات وسدود وسداد ومشاريع مائية او صناعية وغير ذلك.

وقديما قيل ان في القاهرة بين كل جامع وجامع يوجد جامع، وفي يوغسلافيا السابقة ابان الحرب العالمية الثانية في كيلومتر مقاومة، وفي تركيا ما بين كل سد وسد... سد اخر.

وسنتناول في هذا المبحث بعض النظريات التي ظهرت على الساحة الدولية حول موضوع المياه ومفهوم النهر الدولي والنهر الحدودي.

المطلب الاول

النظريات الحاكمة للمياه

شهدت الساحة الدولية وخلال الفترة الماضية ظهور العديد من النظريات ذات الجوانب السياسية والفقهية والتي تناولت موضوع المياه، ان كل واحدة من تلك النظريات وليدة فترة معينة تستند الى افكار ومعطيات املتها العوامل المصاحبة لتطور الفكر الفردي والجماعي التي اخذ مكانه بعد المراحل مر بها القانون الدولي ومن تلك النظريات: -

أولا. **نظرية السيادة المطلقة**: -

استندت تلك النظرية على خلفية تاريخية موجودة في الحضارات القديمة وخاصة الاغريقية والرومانية حول الملكية المرتبطة بالسيادة وتعني سيادة الدولة سيادة مطلقة على جميع ما موجود على او في اراضيها، وان اهم مظاهر تلك السيادة هو حرية التصرف بالموارد الثابتة والمتحركة بغض النظر على ما يسببه هذا التصرف من الحاق اذى للأخرين.

لقد قرنت تلك السيادة بوجود الاشياء ومارست دورها ايضا على الافراد، وامتداد سيادة الدولة على الافراد امر مفروغ منه فيما يعرف بالسيادة الداخلية، ان للدولة سلطة لا تعلوها اية سلطة اخرى في علاقتها بالأفراد او الجماعات التي تقطن ارض الدولة [1] وفيما يتعلق بالموارد فلو ان نهر منابعه في دول معينه فان هذه الدولة هي صاحبة الحق المطلق في الاستفادة من هذا النهر، وسبق ان اشرنا الى ان تبنى هذا الموقف هو المدعو (هارمون) في قاعدته العرفية التي اطلقها والتالي كانت بالأساس بسبب الخلاف بين الولايات المتحدة الامريكية والمكسيك على نهر(ريو غراندي) الذي اعطى فيها مطلق الحرية وفق مفهوم السيادة المطلقة لدولة المنبع في التصرف بمياه الأنهار التي تنبع منها دون وجود أي قيد على هذا التصرف، وربط

---

1. د.عبد الحميد متولي- القانون الدستوري والانظمة السياسية- طبعة الاسكندرية عام/1970م ص89.

ذلك بموضوع الاستقلال أي ان استقلال أي دولة لا يتم الا بوجود الحرية الكاملة والمطلقة بالتصرف بالأشياء ومنها المياه، ان ربط كلا الموضوعين في الحديث عن المياه يتنافى مع أسس التعايش السلمي ومبادئ حسن الجوار.

ان تلك النظرية تعرضت لانتقادات كثيرة بسبب كونها تتعارض ومبادئ القانون الدولي ومبادئ العدل والانصاف الدوليان ومبادئ حقوق الانسان ومبادئ حسن الجوار والاستحقاقات التاريخية وبين هذا وذلك تتعارض بشكل كامل مع الاديان والاخلاق، وتحسب تلك النظرية على الجهد الفردي الشاذ المبني على الاجتهاد الخاطئ، على ان المجتمع الدولي والفقه القانوني الدولي في الوقت الحاضر لا يأخذ بمبدأ السيادة المطلقة وخاصة في الدول المتشاطئة والتي تشترك في مصادر طبيعية مثل المياه، اي ان الفقه القانوني الدولي في الوقت الحاضر لا يقر شيء اسمه السيادة المطلقة على المصادر المشتركة، ان السيادة المطلقة بمعنى الاستحواذ ستتجاهل تأثيرات اعمال الدول على الدول الاخرى [1].

ثانيا. **<u>نظرية التكامل التام</u>**: -

جاءت تلك النظرية بعد الفشل الذي صاحب نظرية السيادة المطلقة التي اعطت الحق لدول المنبع على حساب دول المصب، وتعتمد نظرية التكامل التام على وجوب النظر الى أي نهر على اعتباره وحدة واحدة من المنبع حتى المصب أي ان كل دولة تسمح بمرور المياه من اراضيها دون ان تغيير من طبيعة تلك المياه* وهي نظرية تضمن حقوق دول المصب على حساب دول المنبع، أي انها تغالي في ضمان حقوق دول المصب، من خلال منع دول المنبع من القيام ببعض الاعمال والتي يمكن ان تكون ضرورية، ولكنها لا تسمح في احداث اي

---

1. Richard Kyle Paisley,Timothy L.Mcdaniels - International Water Law, Acceptable Pollution Risk and the Tatshenshini River-Natural Resources Journal -Vol. 35 P118 1994. –

***. المقصود بالتغيير هنا- يخص الكمية، النوعية.**

تغيير جوهري واساسي يؤثر على النهر داخل الإقليم الجغرافي او المنطقة التي ينبع منها ويتجه الى البحر عادة.

ثالثا. **نظرية الملكية المشتركة**: -

ظهرت تلك النظرية بعد الثورة الفرنسية عام/1789م والتي نادت بإشاعة مفاهيم حقوق الانسان ورفض الظلم والاستبداد وأطلقت مفهوم ان تكون المياه ملكا مشتركا للدول وخاصة المياه التي تخضع لسلطتها، وسرعان ما انتشرت تلك الأفكار في اوروبا وأصبحت تلاقي الاستحسان من قبل الدول والفقهاء والسياسيين ورجال الاعمال والقانون والكتاب والادباء.

رابعا. **نظرية السيادة الإقليمية المقيدة (RESTRICTED SOVEREIGNTY)**: -

ومفاد هذه النظرية هو جعل حرية تصرف الدول في المياه الموجودة على اراضيها مقيدة بعدم الاضرار بالدول الاخرى المتشاطئة معها، أي ان السيادة التي تمتلكها الدولة على اقليمها او مياهها الإقليمية مقيدة لمصلحة دول الجوار التي يمكن ان تتأثر بما تقوم به تلك الدولة.

"the obligation to manage their uses so as not to interfere with like uses in other riparian states each state is entitled to a"reasonable share" of the water "[1].

وهذا نجده واضحا فيما سار عليه فقه القانون الدولي بدءا من بيان استوكهولم لعام/1961م وصولا لقرار لجنة القانون الدولي الخاص بالمياه لعام/1994م، الا ان ادبيات الفقه القانوني

1. Joseph W . Dellapenna - Rivers as Legal Structures: The Examples of the Jordan and the Nile- Natural Resources Journal - Vol. 36, Spring 1996 p229.

في هذا المجال تفضل الالتزام الطوعي بهذه النظرية ولكنها من جهة اخرى تتصدر احكام عن طريق القضاء الدولي تتبنى فكرة السيادة المقيدة.

خامسا. **نظرية الاستخدام المشترك**: -

وهي نظرية تعطي اولوية لمصلحة دول المنبع على حساب الدول الاخرى أي ان دول المنبع لا تمنع المياه ولكن تعطيه بعد ان تأخذ حاجتها، أي شراكة تأخذ فيها دول المنبع الحصة الاكبر وتعطي الباقي للأخرين، وهذا النظرية تتبناها بالدرجة الاساس تركيا وخاصة في موضوع نهري دجلة والفرات، كذلك تتبناها الصين فيما يتعلق بنهر الميكونغ، بينما المبادئ التي نادى بها المجتمع الدولي في موضوع الاستخدام المشترك تتطلب التنسيق والتعاون والانتفاع المشترك وغير ذلك.

سادسا. **نظرية الانتفاع المشترك**: -

وتركز النظرية على الحقوق المشتركة للدول المتشاطئة من المنبع الى المصب وهي تلغي فكرة السيادة المطلقة او الجزئية على المياه وتكون المشاريع المقامة على المجرى المائي برضا الجميع باستثناء دولة المصب فلها الحق باتخاذ ما تراه ضروري بسبب عدم امكانية تسببها الضرر الدول الاخرى التي يمر بها المجرى المائي الدولي.

سابعا. **نظرية الانتفاع العادل**: -

وتعني ان يكون هناك تقسيم عادل للمياه بالنسبة للدول المتشاطئة يأخذ بنظر الاعتبار عدد السكان وطول المجرى المائي في البلد، وحجم الاراضي الصالحة للزراعة والثروة الحيوانية والظروف المناخية وغير ذلك.

ثامنا. **نظرية الانسجام القانوني**: -

وهي نظرية يأخذ بها بعض الفقه القانوني ومفادها ان الدول التي تقوم بعقد اتفاقيات مع دول اخرى عليها ان تقوم بنفس المستوى مع دول اخرى مثل تركيا عقدت اتفاقيات مع دول مثل بلغاريا والاتحاد السوفيتي في حين ترفض عمل ذلك مع العراق وسوريا وبنفس القيمة الاعتبارية والقانونية.

تاسعا. **نظرية الفائدة الشمولية او الفائدة غير المباشرة**: -

وتعني ان الدول المتشاطئة يجب ان تأخذ حصتها من المياه لأنها ستكون بشكل غير مباشر سببا في ديمومة الحياة في مناطق اخرى وخير مثال ذلك حوض نهر الفرات في العراق وخاصة في المنطقة الغربية من العراق يساهم في امداد المياه الجوفية في منطقة شرق السعودية وربما يصل تأثيره الى الكويت وان اي خلل في كمية المياه الواردة الى نهر الفرات ربما سيؤدي الى نفاذ المياه الجوفية في المنطقة الغربية من العراق والمنطقة الشرقية من السعودية وصولا الى تغذية طبقة المياه الجوفية التي تمر اسفل العراق والسعودية وعمان والبحرين وقطر والامارات واليمن وجزء من ايران والتي تعرف باسم(طبقة المياه الجوفية لشرق شبه الجزيرة العربية- طبقة المياه الشرقية لشبه الجزيرة العربية)[1]، والتي تبلغ مساحتها الكلية حوالي(1,600,000) كم^2، وقد تساهم تجمعات المياه المتساقطة في حوض نهر الفرات بالتوجه الى النهر وتصب فيه وربما تشكل أيضا مسارات مائية او بحيرات تتصل بالنهر بشكل او باخر، اما فيما يتعلق بطبقة المياه الجوفية لشرق الجزيرة العربية فأنها تشكل واحدة من اكبر طبقات المياه الجوفية بالعالم، كما مبين في الملحق رقم(4)، ص242.

---

1. S.PURI & A . Aurell- Atlas of Transboundary Aquifers-UNESCO-HIP-ISRAM PORGRAMME- international hydrological programme - unesco 2009,p296.

وهناك كلام غير مؤكد لحد الان على اعتبار ان طبقة المياه الجوفية الموجودة في أستراليا والتي تعرف باسم (The Great Artesian Basin) والتي تعني الحوض الارتوازي الكبير من أكبر الطبقات في العالم بمساحة تصل الى(1,7) مليون كم^2.

ان توصيف النهر قد اختلف تبعا لواقع حال المتغيرات التاريخية والسياسية فبينما كان نهر دجلة والفرات يخضعان بالكامل من المنبع الى المصب لدولة واحدة هي بلاد الرافدين وطيلة حكم الدولة العباسية ومن ثم الدولة العثمانية وكان توصيفهما على انهما نهران وطنيان وفي عام/1918م تبدل الحال ليصبحا نهران دوليان تقاسم احواضهما ثلاث دول هي تركيا وسوريا والعراق واصبحت الدول المتشاطئة عليهما على نهر دجلة تركيا وسوريا والعراق وإيران وعلى نهر الفرات تركيا وسوريا والعراق والسعودية الكويت أيضا، وحصل تغييرات عديدة في احواض الأنهار التي تجري في الوطن العربي وخاصة في الشرق الأوسط وأصبحت غالبية منابعها خارج أقاليم الدول العربية.

المطلب الثاني

تعريف النهر الدولي

اتجه الفقه القانون الدولي في بادي الامر الى ان اي النهر يجب ان تتوفر فيه مجموعة من العوامل حتى يكون نهرا دوليا وهذه العوامل هي.

1. ان يقع ضمن اهتمام المجتمع الدولي.
2. ان يكون صالحا للملاحة.
3. ان يكون مصبه في البحر.

وربط البعض الاهتمام الدولي بوجود الملاحة، وبدأ الفقه الدولي في التحرر من موضوع الملاحة وخاصة بعد اقامة الكثير من السدود والمنشأت الاخرى على مجاري الانهار والاتجاه الى الاستفادة من مياه الانهار في توليد الطاقة الكهربائية واصبحت الكثير من الانهار عاملا اقتصاديا مهما واتجه الفقه القانوني الحديث على ايجاد تعريف او مفهوم للنهر الدولي ساهم في ذلك توجهات المنظمات الدولية والإقليمية في ايجاد الحلول للكثير من المشاكل التي تعاني منها الكثير من دول العالم ورغبة المجتمع الدولي في ان تكون الاستفادة من المياه استفادة عادلة، ومعروف أن النهر الدولي هو ذلك النهر الذي تنساب مياهه عبر دولتين أو أكثر[1]، وبرزت أولى الإشارات إلى مفهوم النهر الدولي في معاهدة باريس للسلام[2] المنعقدة بتاريخ 1814/5/30.

---

1. البروفسير السيد البشرى محمد أحمد قسم الجغرافيا، كلية التربية، جامعة الخرطوم- الصراع على الموارد: أبعاده العالمية والإقليمية والمحلية- ص12.

2. The Treaty of Paris of May 30, 1814, was concluded between France on the one hand and Great Britain, Russia, Austria, and Prussia.
حيث ورد في المادة (7) منها اشاره الى مفهوم النهر الدولي من خلال جعل نهر الراين في فائدة جميع الدول المتشاطئة وطيا جزء مما ورد في نص تلك المادة.
"The navigation of the Rhine, from the point where it becomes navigable unto the sea, and vice versá, shall be free, so that it can be interdicted to no one".

ولقد جاءت بهذا المعنى ايضا اتفاقية لاهاي لعام/1796م وكذلك اتفاقية كامب فورميو لعام /1797م من خلال النص الوارد في الاتفاقية والذي تناول موضوع ضمان الملاحة في نهر الراين ونهر الميز ونهر الموزل، ولو ان النص يظهر علاقة فرنسا بالأمر من خلال الإشارة اليها بالاسم وان الملاحة الحرة لفرنسا يجب ان تكون مضمونة بالنسبة لها في تلك الأنهار الثلاثة: -

"Free French navigation was guaranteed on the Rhine, the Meuse and the Moselle"

ثم وردت اشارات الى مفهوم النهر الدولي في الوثيقة الختامية لمؤتمر فينا لعام/1815م والتي ربطت مفهوم النهر الدولي بصلاحية ذلك النهر للملاحة، ومما يجدر الإشارة اليه هو موضوع صلاحيته للملاحة الخاصة بنقل الافراد والبضائع وهذا توجه صحيح في تلك الفترة والتي كان فيها موضوع الملاحة في الانهار هو العامل الاساسي في توجهات الدول ولو ان هذا الربط قد ادى الى حصول ارباك في تعامل اللجنة الدولية مع الموضوع [(1)].

وبعد التطورات التي شهدها المجتمع الدولي ومنذ الحرب العالمية الاولى وبداية الاتجاه للاستفادة من مياه الانهار في غير مجالات الملاحة حصل توجه جديد في موضوع الاستفادة من الانهار الدولية حيث جرى في مؤتمر برشلونة الذي عقد عام/1921م التركيز على المواضيع ذات الجانب الاقتصادي للنهر اضافة لعامل الملاحة واحتاج المجتمع الدولي الى ان يقوم بعمل جهد قانوني وسياسي منظم من اجل تنظيم موضوع التعامل مع المياه وخاصة مياه الانهار وان كان ولحد الان لم يصل الى مستوى الطموح والالزام التام.

وفي عام/1956م وفي مدينة دوبروفنيك ظهر مصطلح او مفهوم جديد وهو" حوض الصرف- **DRAINAGE BASIN**"* الذي تبنته جمعية القانون الدولي، وكان المراد ان تحل كلمة حوض

---

1. Ralph W. Johnson- freedom of Navigation for international Rivers .what dose it mean?- Michigan Law Review- vol 62 p465- 3 Jan 1964." There is also confusion between the idea of navigational freedom on the other hand and the international commission".

***. هو الأرض التي يصب بها ماء المطر أو الثلج مثل النهر أو البحيرة وغيرها أو البحر أو المحيط.**

الصرف بدل النهر الدولي، والسبب الرئيسي الذي دعا جمعية القانون الدولي استعمال كلمة حوض الصرف هو لكي ينسجم حال الانهار الدولية مع توجهات الاستفادة الاقتصادية منها وقد استغل الكثير من الدول هذا المفهوم من اجل الانطلاق في تنفيذ سياسية بناء السدود.

والمتتبع يجد انه من مؤتمر برشلونه لعام/1921م بدأ ينحسر دور عامل الملاحة في علاقته بالنهر الدولي، وفي عام/1961م وفي مدينة سالزبورغ بدأت فكرة حوض الانهار بالظهور مرة أخرى بمسمى اخر وهو- الحوض الهيدروغرافي الدولي، وهو يكاد يكون وصف لواقع حوض الصرف حيث يصف المساحة التي تتواجد بها المصادر المائية المعنية، والحوض الهيدروغرافي* غير الحوض الهيدرولوجي والذي نسبته الى هيدرولوجي (وهو العلم الي يهتم بالمياه الموجودة على او في الارض من حيث التركيب الكيمياوي والفيزياوي والخواص والتفاعلات وعلاقته بالكائنات الحية الاخرى وتأثره بالعوامل المحيطة به وكذلك يتناول موضوع دورة المياه في الطبيعة) يدخل الماء سواء العذب او المالح ضمن علم الهيدرولوجي[1] ويتكون من كلمتين هما كلمة(hydro) وتعني المياه وكلمة(logy) وتعني العلم، وتبنى موضوع الحوض لجنة القانون الدولي في سياستها فت تقنين قواعد القانون الدولي .

وبعد تزايد الجوانب الاقتصادية في موضوع استغلال مياه الأنهار والفوائد المغرية التي تم الحصول عليها وكذلك المشاكل التي صاحبت استغلال وتوزيع وتقاسم تلك المياه، توسع الفقه القانوني والسياسي في تعامله مع موضوع الانهار الدولية ليشمل البحيرات والروافد والينابيع وحتى المياه الجوفية التي تنشأ بفعل الانهار الدولية او من غيرها، وفي عام/1997م ظهرت للوجود اتفاقية قانون المجاري المائية الدولية للأغراض غير الملاحية، وحدث ان ظهر مفهوم او مصطلح جديد وهو" المجاري المائية الدولية"، وهو احدث المفاهيم الخاصة بالتعامل مع مياه

***. علم وصف المياه Hydrography:، وقياس اعماقها، لأغراض الملاحة، وتوجد منظمة دولية تحمل اسم(المنظمة الهيدروغرافية الدولية (IHO) هي منظمة دولية تأسست في عام 1921 ويقع مقرها الرئيسي في موناكو، إن وظيفة المنظمة هي التنسيق بين الدول الأعضاء في مجال علم مسح البحار والنشاطات الهيدروغرافية الاخرى.**

1. د.حسن ابو سمور،د.حامد الخطيب- جغرافية الموارد المائية- دار صفاء للنشر والتوزيع- طبعة عمان لعام/1999م ص 9.

الانهار وهو يركز على الجوانب الاقتصادية ايضا، " يقصد بـ " المجرى المائي " شبكة المياه السطحية والمياه الجوفية التي تشكل بحكم علاقتها الطبيعية بعضها ببعض كلا واحدا وتتدفق عادة صوب نقطة وصول مشتركة ويقصد بـ " المجرى المائي الدولي " اي مجرى مائي تقع اجزاؤه في دول مختلفة" [1].

اما عن الانهار الدولية، فهي الانهار التي تجري تباعا من اقليم دول مختلفة او بين اقليمي دولتين او أكثر [2]، والانهار الدولية هي الانهار التي تفصل او تجتاز اقاليم دولتين او أكثر [3].

ومما تم عرضه نخلص الى ان النهر الدولي او المجرى المائي الدولي هو نفس مفهوم النهر العابر للحدود الذي يتجه صوب نقطة وصول مشتركة او النهر المتتابع كلها تدل على مفاهيم مختلفة في التعامل مع المياه ولكنها تؤدي نفس الأغراض وقد يكون الاختلاف في الأسماء لاختلاف الوصف وليس المعنى، ولكن مجرى النهر وحوض الصرف يشمل البحيرات او القنوات والمياه الجوفية المرتبطة بمصدر للإمداد والاخرى غير المرتبطة بمصدر والمياه المتجمدة، ودلالة هذه المفاهيم مجتمعة هي استغلال المياه في مختلف نواحي الحياة من شرب وسقي واغراض اقتصادية مع مراعاة الحقوق المماثلة للدول الاخرى.

وهناك تعاريف متعددة واخرى للنهر الدولي او مجاري الانهار الدولي سنحاول الوقوف على البعض منها، فالتعريف الذي يتبناه الاتحاد الاوربي [4] والخاص بالحماية من التلوث والذي اشار الى ان مجرى النهر يشمل اي مجرى مائي وكذلك القنوات والبحيرات المتصلة او المنفصلة والتي تعبر إقليم (جاء التعبير هنا بمعنى الرقعة من الأرض التي تمارس الدولة عليها سيادتها) دولتين او أكثر.

---

1. **المادة(2/أ،ب) من اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الاغراض غير الملاحية اتفاقية عام/1997م.**
2. **د.علي صادق ابو هيف - القانون الدولي العام- مصدر سابق - ص373.**
3. **د.عصام العطية- القانون الدولي العام- مصدر سابق- ص317.**
4. **Article 1- Council of Europe: Draft European Convention for the Protection of International Watercourses against Pollution- Strasbourg, February 1974.**

"International watercourse" means any watercourse, canal or lake which separates or passes through the territories of two or more States".

وتعريف اخر تناول المياه العابرة للحدود وهو التعريف الصادر عن اللجنة الاقتصادية الاوربية[1] والذي اشار الى ان المياه العابرة للحدود يمكن ان تكون المياه السطحية والمياه الجوفية والتي تعبر او تفصل بين الحدود بين دولتين او اكثر وتصب في البحر.

"Transboundary waters" means any surface or ground waters which mark, cross or are located on boundaries between two or more States; wherever transboundary waters flow directly into the sea".

اما عن التعريف الصادر عن دول امريكا [2].

"An international river is one that flows through or separates two or more States. The former shall be called successive, and the latter contiguous".

وفي هذ التعريف نجد ان النهر الدولي هو النهر الذي يتدفق او يفصل بين دولتين او أكثر فاذا تدفق تجاه دولة اخرى فهو متعاقب(successive) وإذا فصل بين دولتين او أكثر فهو نهر متاخم (contiguous).

---

1. **Article 3- Organization of American States: Draft Convention on the Industrial and Agricultural Use of International Rivers and Lakes- Rio de Janeiro, 1 September 1965.**
2. **Article 3- Organization of American States: Draft Convention on the Industrial and Agricultural Use of International Rivers and Lakes- Rio de Janeiro, 1 September 1965.**

وقد يكون مفهوم النهر العابر للحدود غير مفهوم النهر الحدودي، فان النهر الحدودي قد يفصل بين دولتين أي ان النهر يشكل الحدود بين تلك الدولتين او أكثر كما هو واقع حال نهر الراين بين المانيا وفرنسا او نهر الدانوب بين اوكرانيا ورومانيا، وقد يكون النهر الحدودي هو الذي يعبر حدود دولة ويدخل حدود دولة أخرى كما هو واقع حال غالبية الأنهار بين العراق وإيران وهي من الأنهار الصغيرة والتي تتلاشى داخل الأراضي العراقية دون ان تصب في نهر او في خليج. وقد يكون النهر الحدودي يمر مرورا عابرا في إقليم دولة ولمسافة قليلة كما هو واقع حال نهر الدانوب في اوروبا عندما يمر جزء من النهر ولمسافة كيلومترين داخل حدود جمهورية مولدافيا. اما النهر العابر للحدود وفق مفهوم القانون الدولي فهو الذي ينتهي في البحر عادة وتصح التسمية على غالبية انهار العالم الرئيسية مثل دجلة والفرات النيل والامازون وغيرها، لان جميعها انهار لها احواض وتصب جميعها في البحار.

المطلب الثالث

احواض الانهار الدولية

تعد بعض الهيئات الدولية، ان احواض الانهار الدولية الرئيسية في العالم هي (25) حوضا وتقع في اشكالية غير مدروسة الابعاد من حيث تسمية تلك الاحواض وقد تشاركها بعض الدول في ذلك مثل تركيا، فهي على سبيل المثال تعتبر ان حوض دجلة والفرات هو حوضا واحدا وكذلك الحال بالنسبة لنهر الراين والدانوب والذي يتجه احدهما نحو الشمال وهو نهر الراين ليصب في بحر الشمال ويتجه الاخر نحو الشرق والجنوب الشرقي ليصب في البحر الأسود، ان هذا التوجه يمثل خطأ قانونيا وجغرافيا يستند على ابعاد سياسية، لان نهري دجلة والفرات لا يمكن باي حال من الاحوال ان يكونا حوضا واحد لعدة اسباب ولعل من اهمها حسب مقدار علمنا: -

1. دول حوض نهر دجلة هي تركيا سوريا وإيران والعراق، بينما دول حوض نهر الفرات هي تركيا سوريا العراق السعودية الكويت، ووجود إيران من جهة والسعودية والكويت من جهة أخرى كطرفين مختلفين وعدم وجود رابط بينهما يجعل من الادعاء بوحدة الحوضين ذو غرض سياسي.
2. ان ارض العراق عرفت باسم وادي الرافدين، ونهر دجلة والفرات يسيران في ذلك الوادي وارض هذا الوادي متباينة في الارتفاع حيث يعلو نهر دجلة على نهر الفرات وخاصة في المنطقة الشمالية وينخفض في اماكن اخرى خاصة عند بغداد حيث يبلغ انخفاض نهر دجلة عن نهر الفرات حوالي(7) امتار، بينما عند مدينة الكوت يبلغ ارتفاع نهر دجلة على نهر الفرات حوالي(7) امتار، استغل العراق هذا التباين في الارتفاع في تصميم مشاريع الربط بين النهرين وكذلك المشاريع الاروائية ومنها ذراع دجلة ونهر الغراف الذي يتكون بفعل سدة الكوت ويتجه بسب الانخفاض في حوض الفرات الى اطراف مدينة الناصرية.
3. ان نهر الفرات في العراق ليس له اي رافد بينما روافد نهر دجلة التي تصب في العراق كثيرة مثل الزاب الاسفل والزاب الاعلى والعظيم وديالى.

4. يعتبر نهر دجلة من الانهر سريعة الجريان معدل تدفق النهر حوالي(1500) م^3/ثا بينما سرعة تدفق نهر الفرات حوالي(356) م^3/ثا، والسبب يعود الى مستوى الانحدار في المجرى بين الحوضين.
5. امكانية الامطار والثلوج الساقطة في المنطقة الشمالية من العراق والشرقية في إيران والتي تتبع لمناخ البحر الابيض المتوسط الى تعويض امدادات الماء الواردة من تركيا بينما نهر الفرات عند دخوله للعراق فانه يمر بالمنطقة الخاضعة للمناخ الصحراوي التي تمتاز بارتفاع الحرارة وزياه التبخر مع قلة سقوط الامطار.
6. الاختلاف في اطوال النهرين انعكس على نوعية المياه الجارية في كلا النهرين حيث يمتاز نهر الفرات بإمكانية تعرضه للتلوث بفعل مشاريع الري والبزل المقامة في تركيا وسوريا وامكانية تعرض نهر الفرات الى التلوث بالأتربة ايضا عند عبوره منطقة الكوفة بسب قربه من المناطق الصحراوية، واهم المناطق التي يمكن ان تتعرض لتلوث الاتربة في جنوب وغرب العراق هي مدينة الناصرية.
7. يعتبر نهر دجلة من حيث القدم أقدم في التشكل من نهر الفرات، ومجرى نهر الفرات وخاصة في جزء من سوريا والعراق يعتبر متشكل في المنطقة الجيولوجية الحديثة التكوين.

ولنترك العراق حيث لا تشير ادبيات تلك الهيئات على وجه العموم الى حوض نهر الراين وتكتفي بالإشارة الى حوض نهر الدانوب على اعتبار انهما يشتركان في بحيرة كونستانس عند منبعهما وهذا كلام غريب وبحاجة الى مراجعة.

وسنتناول اهم الاحواض الدولية ومناطق المياه الجوفية في العالم وحسب القارات وهذا يعني باننا سوف لن نتناول بشكل تفصيلي جميع الانهار في العالم ومنها انهار استراليا او قارة أوقيانوسيا والسبب يعود الى ان دول تلك القارة ليس بينهما مساحات مشتركة مثل استراليا ليس لها حدود مع اية دولة اخرى في العالم وذلك تعتبر انهارها داخلية.

يرجى الانتباه الى انه لم يتم تعريب او ترجمة او كتابة الاسم لبعض الأسماء وخاصة أسماء فروع الأنهر كونها أسماء محلية وقد يحصل هناك لبس عند نقلها للغة العربية.

الفرع الاول

احواض مجاري الأنهار الدولية الرئيسية في قارة اوروبا

تمتاز قارة اوروبا بانها تحتوي على مجموعة من مجاري الانهار الدولية وكثرة الدول المتشاطئة على تلك المجاري المائية وفيها كذلك انهار معروفة ولكنها انهار داخلية مثل نهر التايمس في بريطانيا حيث انه من انهارها المهمة، وكذلك نهر السين في فرنسا وتمتاز اوروبا ايضا بكثرة فروع الانهار والبحيرات ووجود مناطق مغطاة بالثلوج كما هو الحال في جبال الالب والدول الإسكندنافية، اما عن اهم الانهار الرئيسية في اوروبا: -

1.نهر الراين-

ينبع نهر الراين[1] من شرق سويسرا بالقرب من الحدود الإيطالية حيث الرافدان المهمان للنهر وهما- الراين الأوسط والراين الخلفي بمحاذاة الحدود الغربية للنمسا وعند بحيرة

1. الاتفاقية المنقحة بشأن الملاحة في نهر الراين الموقعة في مدينة مانهايم في 17 أكتوبر 1868 دخلت حيز التنفيذ في1 يوليو 1869، اتفاقية لتعديل الاتفاقية المنقحة على الملاحة في نهر الراين الموقعة في ستراسبورغ في 20 نوفمبر 1963، دخلت حيز التنفيذ في 14 أبريل 1967،الاتفاق التكميلي لاتفاق 1963 بشأن اللجنة الدولية لحماية نهر الراين من التلوث، الموقع في بون في 3 ديسمبر 1976، دخل حيز النفاذ في 1 فبراير 1979، الاتفاق على اللجنة الدولية لحماية نهر الراين من التلوث (مع بروتوكول التوقيع) وقعت في برن في 29 أبريل 1963 دخلت حيز النفاذ في 1 مايو 1965 بين سويسرا، وجمهورية ألمانيا الاتحادية وفرنسا ولوكسمبورغ وهولندا اتفاقية بين الجمهورية الفرنسية وجمهورية ألمانيا الاتحادية بشأن التنمية من نهر الراين بين ستراسبورغ/ كيل وLauterbourg/Neuburweier، الموقعة في 4 يوليو 1969، البروتوكول الإضافي لاتفاقية منقحة بشأن الملاحة في نهر الراين الموقعة في ستراسبورغ في 25 أكتوبر 1972، دخل حيز التنفيذ في 27 فبراير 1975، اتفاق لحماية نهر الراين من التلوث الكيميائي (مع المرفقات) الموقع في بون في 3 ديسمبر 1976 ودخل حيز النفاذ في 1 فبراير 1979بين سويسرا، والجماعة الاقتصادية الأوروبية، وجمهورية ألمانيا الاتحادية وفرنسا ولوكسمبورغ وهولندا اتفاقية حماية نهر الراين من التلوث من الكلوريدات (مع المرفقات وتبادل رسائل مؤرخة في نويي في 29 أبريل 1983، في بون بتاريخ 4 مايو 1983، في لاهاي في 4 مايو 1983، في لوكسمبورج يوم 13 مايو 1983 وعلى برن يوم 13 مايو 1983)، اختتمت في بون في 3 ديسمبر 1976 بين وسويسرا وجمهورية ألمانيا الاتحادية وفرنسا ولوكسمبورغ وهولندا، البروتوكول الإضافي رقم 3 إلى الاتفاقية المنقحة بشأن الملاحة في نهر الراين،الموقع في ستراسبورغ في 17 أكتوبر 1979 دخل حيز النفاذ في 1 سبتمبر 1982،البروتوكول الإضافي رقم 2 إلى الاتفاقية المنقحة بشأن الملاحة في نهر الراين، الموقع في ستراسبورغ في 17 أكتوبر 1979، دخل حيز التنفيذ في 1 سبتمبر 1982، اتفاقية حماية نهر الراين روتردام في 22 يناير 1998 بين ألمانيا، وفرنسا، لوكسمبورغ، هولندا، سويسرا، والاتحاد الأوروبي.

كونستانس يتحد الرافدان في مجرى واحد ليكونا الراين الكبير، يبلغ طول نهر الراين حوالي 1230 كم، يغطي مساحة تقدر بحوالي 252,000 كيلومتر مربع يصب النهر في بحر الشمال يرتبط الراين بأنهار أوروبية مثل الدانوب، والرون ومارن، ويستعمل في نقل الفحم ومشتقات النفط والمعادن والحبوب، واهم روافده نهر نيكار ونهر ماين ولان وورور وليب، والدول المتشاطئة على مجرى النهر هي (9) تسعة دول وهي: المانيا، إيطاليا، بلجيكا، سويسرا، فرنسا لوكسمبورغ، لختنشتاين، النمسا، هولندا.

2.نهر الدانوب:-

ينبع نهر الدانوب [1] (دوناي)* من الغابة السوداء في المانيا ويصب في البحر الاسود ويبلغ طول النهر من المنبع للمصب حوالي 2857 كم يتكون من التقاء نهرين بريج وبريجش والذين ينبعان من الغابة السوداء في ألمانيا ويلتقيان على بعد عدة أميال عند مدينة دوناوشينغن الألمانية واهم روافد النهر هي إين، مورافا ، درافا ، سافا موريش أولت جيو، تيسا وبروت، ويعتبر نهر الدانوب من اكثر الانهار التي تتشارك فيه اكبر مجموعة من الدول حيث يبلغ عدد الدول

---

1. الاتفاقية المنشئة للوضع النهائي لنهر الدانوب لعام 1924، البروتوكول التكميلي لاتفاقية بشأن نظام الملاحة في نهر الدانوب، وقعت في بلغراد في 18 أغسطس 1948، اتفاقية بشأن نظام الملاحة في نهر الدانوب (مع المرفقات والبروتوكول الإضافي)، وقعت في بلغراد في 18 أغسطس 1948، دخلت حيز النفاذ في 11 مايو 1949، اتفاق بين حكومة جمهورية النمسا وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية ودولة بافاريا الحرة، وفيما يتعلق Donaukraftwerk Jochenstein (شركة مساهمة (الدانوب محطة توليد الكهرباء وJochenstein شركة مساهمة) ، 13 فبراير 1952 ؛ دخل حيز النفاذ في 13 فبراير 1952 Czechosloval Betweenthe ،الاتفاق مع جمهورية هنغاريا الشعبية بشأن تسوية المسائل التقنية والاقتصادية Rekating إلى المجاري المائية والحدود، الموقعة في براغ في 16 أبريل 1954، اتفاقية بشأن صيد الأسماك في مياه نهر الدانوب الموقعة في بوخارست في 29 يناير 1958 دخلت حيز النفاذ في 20 ديسمبر 1958، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وبلغاريا ويوغوسلافيا ورومانيا، معاهدة بين جمهورية هنغاريا الشعبية وجمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية وفيما يتعلق بإنشاء وتشغيل نظام غابتسيكوف نغماروس، تارخ النفاذ في 30 يونيو 1978، البروتوكول التكميلي الموقع في بلغراد في 26 مارس 1998 على الاتفاقية المتعلقة بنظام الملاحة في نهر الدانوب، اتفاقية التعاون من أجل الحماية والاستخدام المستدام لنهر الدانوب الموقعة في صوفيا ، 29 يونيو 1994.

***. يسمى أيضا نهر العواصم لمروره بعدة عواصم في اوروبا: فيينا-النمسا، براتيسلافا- سلوفاكيا، بودابست- هنكاريا، بلغراد- صربيا.**

المتشاطئة على النهر (18) دولة ويصب النهر في البحر الأسود بعدما يشكل دلتا الحدود بين أوكرانيا ورومانيا، ودول حوض نهر الدانوب هي: البانيا، المانيا، اوكرانيا إيطاليا، بلغاريا البوسنة، بولندا، التشيك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينا، سويسرا، صربيا، كرواتيا، مقدونيا مولدافيا، النمسا، هنغاريا.

3.نهر الموزل:-

ينبع نهر الموزل [1] من الاراضي الالمانية يبلغ طوله حوالي 545 كم ويلتقي مع نهر الراين في مدينة كوبلنس ويمتاز النهر بكثرة روافده حيث تغذيه من جهة الغرب حوالي 16 رافد هي : Madon, Terrouin, Esch, Rupt de Mad, Orne, Fensch, Gander, Syre, Sauer, Kyll, Salm, Lieser, Alf, Endert, Brohlbach, Elz، اما من جهة الشرق فيغذيه حوالي 18 رافد هي: Moselotte, Vologne Meurthe, Seille, Saar, Olewiger Bach, Avelsbach, Ruwer, Feller Bach, Dhron, Ahringsbach, Kautenbach, Lützbach, Flaumbach, Altlayer Bach, Baybach, Ehrbach اما الدول المتشاطئة على نهر الموزل هي: المانيا، فرنسا، لكسمبورغ ، بلجيكا.

4.نهر الالب [2]:-

ينبع نهر الالب من جمهورية التشيك من منطقة (كركونيشه) ويسمى في التشيك(labe) يبلغ طوله حوالي 1094 كم ويصب في بحر الشمال وهو احد اهم انهار وسط اوروبا، اهم روافده

---

1. اتفاقية مد القنوات من الموزل، الموقعة في لوكسمبورغ في 27 أكتوبر 1956، اللائحة التنظيمية لإجراءات الاستئناف أمام مجلس لجنة نهر موزل،الموقعة في ترابر في 9 أكتوبر 1970 ، دخلت حيز النفاذ في 1 يناير 1972، بروتوكول تعديل اتفاقية مد القنوات من الموزل الموقع في ترابر في 28 نوفمبر 1974 دخل حيز النفاذ 2 يوليو 1977، بروتوكول تعديل اتفاقية مد القنوات الموقعة بتاريخ، 21 يونيو 1983 بروتوكول تعديل اتفاقية مد القنوات من الموزل، الموقع في ترابر في 12 مايو 1987، دخل حيز النفاذ في 1 يناير 1988، بروتوكول بشأن إنشاء لجنة دولية لحماية الموصل ضد التلوث، الموقع في باريس دخل حيز النفاذ في 1 يوليو 1962، فرنسا، جمهورية ألمانيا الاتحادية، ولوكسمبورج.

2. اتفاقية بين جمهورية ألمانيا الاتحادية والجمهورية التشيكية والسلوفاكية الاتحادية والجماعة الاقتصادية الأوروبية في اللجنة الدولية لحماية الالب، المبرمة في ماغدبورغ في 8 أكتوبر 1990.

والدول المتشاطئة على النهر هي: Vltava, Saale, Havel, Mulde, Schwarze Elster المانيا ،التشيك، النمسا، بولندا.

5.نهر موز [1]:-

ينبع نهر موز من فرنسا ويصب في بحر الشمال يبلغ طوله حوالي 925 كم واهم روافده: Niers، Raam، Gender، Dommel ،Dieze، والدول المتشاطئة على نهر موز هي: المانيا، بلجيكا، فرنسا، لكسمبورغ ، هولندا، ونهر الموز هو احد الانهار التي صدر فيها الامر الفرنسي عام/1792م حول حرية الملاحة فيه للدول التي يمر فيها والتي استندت الى كون الانهار ملكية مشتركة ولكنه حصر الاستخدام بالدول المتشاطئة فقط.

6.نهر ادور: -

ينبع نهر اودر [2] من التشيك ويبلغ طوله حوالي 854 كم ويصب في بحر البلطيق بعد ان يتحول الى ثلاثة فروع وهي Peene،the Dziwna, Świna وتغذي نهر اودر الكثير من الروافد والفروع حيث تبلغ حوالي (60) رافد منها Ostravice Olza Nysa ،Ruda Zimnica ،Kłodzka ، ويشكل النهر في مسافة(187) الحدود بين المانيا وبولندا والدول المتشاطئه عليه هي: التشيك، المانيا، بولندا.

7.البحيرات في قارة اوروبا*-

توجد الكثير من البحيرات في هذه القاره بعضها بحيرات داخلية مثل بحيرة غاردا في إيطاليا وبحيرة بالاتون في هنغاريا، وتوجد بعض البحيرات الأخرى تقع عند حدود بعض الدول او

---

1. الاتفاقية المتعلقة بحماية نهر موز الموقعة في شارلفيل ميزيير بتاريخ 26 أبريل 1994، اتفاقية تحقيق الإدارة المستدامة لمياه نهر موز لعام/2002م.

2. اتفاقية اللجنة الدولية لحماية نهر أودر،الموقعة في وارسو 11 أبريل 1964.

***. من اكبر البحيرات الموجودة في اوروبا هي (Ladozhskoye ozero) في روسيا بالقرب من فلندا.**

تتقاسمها عدة دول مثل بحيرة اوخريد بين مقدونيا والبانيا، والبعض الاخر يعتبر من البحيرات المهمة في قارة اوروبا حيث خضعت هي ايضا لاتفاقيات اقليمية ومن هذه البحيرات بحيرة كونستانس [1] التي تقع في اربعة دول وهي ألمانيا وسويسرا والنمسا وليختنشتاين.

وهناك ايضا بحيرة ايناري التي تقع في فلندا [2] وبحيرة لانو [3] بين فرنسا واسبانيا وبحيرة بريسبا [4] ودول حوض البحيرة هي ألبانيا واليونان ومقدونيا.

8. المياه الجوفية في قارة أوروبا [5]: -

توجد في قارة اوروبا اضافة الى الانهار الكثيرة والبحيرات والمياه المتجمدة اكثر طبقات للمياه الجوفية في العالم حيث توجد فيها حوالي 155 طبقة، ومن اهم تلك الطبقات الطبقة المعروفة باسم "Franco-Swiss Genevese"، ويعتمد كثير من سكان اوروبا على طبقات المياه

---

1. **اتفاقية لحماية بحيرة كونستانس من التلوث، النصوص القانونية التشريعية للأمم المتحدة وثيقة الأمم المتحدة، 1960) ST/LEG/SER.B./12 438، اتفاقية تنظيم سحب المياه من بحيرة كونستانس (مع البروتوكول)، وقعت في برن، في 30 أبريل 1966، دخلت حيز النفاذ في 25 نوفمبر 1967، دول الاتفاقية هي سويسرا والنمسا وجمهورية ألمانيا الاتحادية، اتفاقية بشأن الملاحة في بحيرة كونستانس (مع المرفق والبروتوكول الإضافي) وقعت على بحيرة كونستانس في 1 يونيو 1973، دخل حيز التنفيذ في 1 يناير 1976، النمسا وجمهورية ألمانيا الاتحادية وسويسرا.**
2. **اتفاق بشأن النظام الأساسي للبحيرة إيناري عن طريق محطة الطاقة الكهرومائية وKwiatkowski السد وقعت في موسكو، في 29 أبريل 1959 ، دخلت حيز النفاذ في 29 أبريل 1959، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والنرويج وفنلندا، بروتوكول بشأن التعديلات على النظام الأساسي في24 أبريل 1947 لتنظيم إيناري بحيرة بمناسبه مع استخدام السد Niskakoski، والبروتوكول من 29 أبريل 1954 وفيما يتعلق بالفقرة 2 بعد التمديد التعديلات المذكورة Regulations.Signed في أوسلو، في 24 فبراير 1956 ؛ دخلت حيز النفاذ في 24 فبراير 1956، فنلندا والنرويج واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية.**
3. **اتفاق بين حكومة الجمهورية الفرنسية والحكومة الاسبانية المتعلقة بحيرة لانو، دخل حيز النفاذ في 27 يناير 1970.**
4. **الإعلان عن إنشاء حديقة بريسبا وحماية البيئة والتنمية المستدامة للبحيرات بريسبا والمناطق المحيطة به 2 فبراير عام 2000.**
5. **اتفاقية حماية واستخدام ورصد المياه الجوفية الفرنسية السويسرية والتي دخلن حيز النفاذ في 1 يناير 2008، اتفاق لحماية واستخدام وإعادة تغذية المياه الجوفية الفرنسية السويسرية الموقعة في سبتمبر 1977.**

الجوفية في حياتهم اليومية من شرب وري وغير ذلك، وقد سبب استخراج المياه من اسبانيا بكميات مرتفعة الى حصول مشاكل كما جاء في المقال المنشور في جريدة الصباح ونصه" ضرب زلزال بقوة 5،1 درجة بلدة "لوركا" في الأسبوع الثاني من شهر آيار 2011، وأعتبر موظفو الأنواء الجوية والرصد الزلزالي ذلك الحادث بانه أسوأ زلزال يضرب اسبانيا منذ ما يزيد عن خمسين سنة حيث تسبب بأضرار ...في منطقة ذات اقتصاد ضعيف، ومن خلال استخدام صور الاقمار الاصطناعية، وجد علماء من كندا وايطاليا واسبانيا أن الزلزال كان قد مزّق صدعاً يجري قرب حوض نهر تعرّض للضعف بسبب عمليات استخراج المياه الجوفية في تلك المنطقة على مدى خمسين عاماً"[1].

وعلى الرغم من تعدد مصادر المياه الا ان اوروبا شهدت مع بدايات القرن الحالي وخاصة في مناطق وسط وشرق اوروبا وبالأخص التشيك في ارتفاع ملحوظ في درجة الحرارة مع زيادة نسب التلوث في انهارها وشهد شرق اوروبا ايضا موجات عنيفة من الامطار كما حصل في مدينة استنبول التركية والوقعة في الجزء الاوربي عام/2004م حيث تسببت الامطار الى شل الحركة فيها وحصول حالة اشبه بالطوفان.

ولقد خضعت السياسة الاوربية المتعلقة بالموارد المائية الى الكثير من الجهود والتي بدأت بالظهور مع بدايات القرن التاسع عشر، او الجهود الثنائية او الدول التي تشترك في الموارد المائية وخاصة الأنهر، ومن ثم دخل التنظيم الإقليمي (الاتحاد الأوربي) عبر البرلمان الاوربي[2] والذي اصبح احد اللاعبين الأساسيين في تولي تنظيم المسائل المتعلقة بالمياه،

---

1. **المياه الجوفية تطلق زلزال "لوركا"- جريدة الصباح العراقية- ترجمة: خالد قاسم- عدد الجريدة ليوم 2013/4/18.**
2. **توجيه البرلمان الأوروبي ومجلس EC/60/2000 ، وتأسيس إطار عمل الجماعة في ميدان السياسة المائية، التوجيه EEC/68/80 مجلس 17 ديسمبر 1979 بشأن حماية المياه الجوفية من التلوث التي تسببها المواد الخطرة معينة، التوجيه EEC/795/77 مجلس 12 ديسمبر 1976 بشأن إنشاء إجراء المشتركة لتبادل المعلومات عن نوعية المياه السطحية المياه العذبة ، التوجيه EEC/659/78 مجلس 18 يوليو 1978 على نوعية المياه العذبة الذين يحتاجون إلى حماية أو تحسين من أجل دعم الحياة السمكية، التوجيه EEC/440/75 مجلس 16 يونيو 1975 وفيما يتعلق بالجودة المطلوبة من المياه السطحية المعدة لاستخراج مياه الشرب في الدول الأعضاء.**

وكذلك جهود لجنة الامم المتحدة الاقتصادية لاوروبا [1] وعملت الدول الاوربية مجتمعة الى التمسك بالاتفاقيات الموقعة بين الدول حول موضوع الاستخدام المشترك والتقاسم العادل للموارد المائية وتطوير انظمة الملاحة في انهارها القابلة للملاحة والتي من اهمها نهر الراين ونهر الدانوب.

واما عن اهم السدود في اوروبا فهي سد المندرا وسانتا تيرزا في اسبانيا على نهر تورميس وسد غراندي ديسكانك على نهر ديسكانك في سويسرا وغير ذلك.

وتوجد في أوروبا مجموعة أخرى من السدود مثل سد (Kölnbrein Dam) في النمسا وكذلك سد(Peruć dam) في كرواتيا، وسد(Inguri Dam) في جورجيا، وسد(Blöndulón) في ايسلند، وسد محطة كهرباء(Ardnacrusha) في ايرلندا، وسد (Alpe Gera Dam) في ايطاليا وسد(Drăgan) في رومانيا....

---

1. الأمم المتحدة/اللجنة الاقتصادية لأوروبا اتفاقية حماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية ، المبرمة في هلسنكي ، 17 مارس 1992. 31 I.L.M. 1312 (الأمم المتحدة / اللجنة الاقتصادية لأوروبا مشروع البروتوكول المتعلق بالمياه والصحة لاتفاقية عام 1992 بشأن حماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية (المسودة النهائية كما اعتمد 17 يونيو 1999)، الأمم المتحدة / اللجنة الاقتصادية لأوروبا على ميثاق إدارة المياه الجوفية، وثيقة الأمم المتحدة، E/ECE/1197، ECE/ENVWA/12 ، منشورات الأمم المتحدة رقم E.89.II.E.21 (1989)).

الفرع الثاني

احواض مجاري الانهار الدولية الرئيسية في قارة افريقيا

في قارة افريقيا حيث التنوع المناخي بين الحار الجاف والمناخ الصحراوي الى مناطق الامطار الموسمية وفيها مناطق خاضعة لمناخ البحر الابيض المتوسط وتمتاز بقلة انهارها والجزء الاخر صحاري تمتد من مصر حتى موريتانيا وكذلك التضاريس المختلفة توجد مجموعة من مجاري الانهار الرئيسية وبالتالي هناك مجموعة من الدول المتشاطئة في كل مجرى وسنتناول تلك المجاري بشيء من التفصيل.

1. حوض نهر النيل: -

يتكون نهر النيل [1]* من رافدان اساسيان هما النيل الابيض والنيل الأزرق، حيث ينبع النيل الأبيض في منطقة البحيرات العظمى في وسط أفريقيا، أبعد مصدر يوجد في جنوب رواندا ويجري من شمال تنزانيا إلى بحيرة فيكتوريا، إلى أوغندا ثم جنوب السودان في حين أن النيل الأزرق يبدأ في بحيرة تانا في أثيوبيا ثم يجري إلى السودان من الجنوب الشرقي ثم يجتمع

---

1. معاهدة بين إثيوبيا والمملكة المتحدة، نسبة إلى الحدود بين السودان الإنجليزي المصري وإثيوبيا وإريتريا وقعت في أديس أبابا 5 مايو 1902، تبادل المذكرات بين المملكة المتحدة وإيطاليا على احترام الامتيازات وابلا Tsana في بحيرة والسكك الحديدية عبر الحبشة من إريتريا إلى الصومال الإيطالي، الموقعة في روما و14 20 ديسمبر 1925، تبادل مذكرات بين حكومة صاحب الجلالة في المملكة المتحدة والحكومة المصرية فيما يتعلق باستخدام مياه نهر النيل لأغراض الري، وقعت 7 مايو 1929 ؛ دخلت حيز النفاذ في 7 مايو 1929، تبادل المذكرات بمثابة اتفاق بين حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية وحكومة اثيوبيا تعديل الوصف من الحدود بين كينيا واثيوبيا، وقعت في 29 سبتمبر أديس أبابا عام 1949 ؛ دخلت حيز النفاذ في 29 سبتمبر 1949، تبادل المذكرات بمثابة اتفاق بين حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية وحكومة مصر في شأن بناء سد شلالات أوين، وقعت في أوغندا والقاهرة و30 31 مايو 1949 ؛ دخلت حيز النفاذ في 31 مايو 1949، تبادل المذكرات بمثابة اتفاق بين حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية وحكومة مصر في شأن بناء سد شلالات أوين في أوغندا، وقعت في القاهرة 16 يوليو 1952 و5 يناير 1953 ، وفي 5 يناير 1953.

***. هناك خلاف في تحديد طول نهر النيل من اثبات منبع اول روافده، وكذلك ان الجهات المختصة في البرازيل تدعي ان نهر الامازون أطول حسب اخر دراسة قامت بها، وان الخلاف لازال غير محسوم لحد الان، ولا يعول على مدى طول النهر في دراستنا للمياه ضمن القانون الدولي للمياه.**

النهرين بالقرب من العاصمة السودانية الخرطوم ويصب النهر في البحر الابيض المتوسط بين ان يتحول الى فرعي الرشيد ودمياط، ليس هناك اتفاق حول طول النهر الحقيقي ولكنه يبلغ حوالي 6,650 كم ويتنافس مع نهر الامازون في قارة امريكا الجنوبية ايهما اطول انهار العالم ويمتاز نهر النيل في انه ينبع من الجنوب ويتجه نحو الشمال، والدول المتشاطئة في حوض نهر النيل هي:،اثيوبيا، ارتيريا اوغندا، بوروندي، تنزانيا، افريقيا الوسطى الكونغو رواندا السودان، جنوب السودان، كينيا مصر.

وتشهد منطقة حوض النيل خلاف ذو توجه اقتصادي سياسي غير مستعصي على الحل واذا كانت هناك رغبة جادة وصادقة تتم عبر التفاوض سيتم حل جميع المشاكل التي تواجه دول الحوض مجتمعة والتي ربما ستلحق الضرر بدول المصب (السودان مصر)عندها لا يكون الحل الا في اتباع ومراعاة قواعد القانون الدولي ومبادئ حسن الجوار بعيدا عن سياسة الاملاءات والتحريض الخارجي الذي في اتباعه سوف لن يخدم ابناء دول الحوض ويكون حجر عثرة في تطور تلك الدول، وعلى دول الحوض السعي في اكمال جميع الاتفاقيات[1] لضمان القسمة العادلة والمنصفة للمياه والرغبة الجدية في عدم الحاق الضرر بالأخرين وإرساء قيم التعاون، وعلى الدول مثل مصر ان تأخذ هي زمام المبادرة بعيدا عن لغة التهديد وبما يتناسب مع دورها الإقليمي المطلوب ان تعلبه فيها، كونها صمام الأمان لها، وضمان تلبية احتياجاتها من المياه وعلى المدى البعيد.

---

1. تبادل المذكرات بمثابة اتفاق بين حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية (نيابة عن حكومة أوغندا) والحكومة المصرية بشأن التعاون في الدراسات الاستقصائية للأرصاد الجوية والهيدرولوجيا في مناطق معينة من نهر النيل الحوض، القاهرة، 19 يناير 28 فبراير و 20 مارس 1950 دخلت حيز النفاذ في 20 مارس، اتفاق (مع المرفقات) بين الجمهورية العربية المتحدة وجمهورية السودان لتحقيق الاستفادة الكاملة من مياه النيل،وقع في القاهرة في 8 نوفمبر 1959 ، دخل حيز التنفيذ في 22 نوفمبر 1959. 453 (1963) U.N.T.S. 63)، بروتوكول اتفاق بين الجمهورية العربية المتحدة وجمهورية السودان لتحقيق الاستفادة الكاملة من مياه النيل بشأن إنشاء اللجنة التقنية المشتركة الدائمة وقع في القاهرة في 17 يناير 1960 ودخل حيز النفاذ في 17 يناير 1960، افتتح التوقيع الاتفاق الاطار التعاوني لحوض نهر النيل في 14 مايو 2010 في عنتيبي، أوغندا ولم يدخل حيز النفاذ.

وترجع جذور المشكلة في دول حوض نهر النيل والتي هي بالأساس مشكلة ذات ابعاد سياسية هو عندما بدأت اسرائيل بالتدخل بشكل علني في رسم السياسات المائية لتلك الدول ومنها اثيوبيا بشكل خاص حيث تحاول اسرائيل مد يد العون اليها كما فعلت مع تركيا من خلال خبرتها في مجال بناء السدود او حتى من خلال تقديم الدعم العسكري المباشر وتزويد اثيوبيا بالسلاح او المال لغرض انشاء العديد من المشاريع المائية على النيل الازرق والذي سيؤدي الى تقليل الحصة المائية لكل من السودان ومصر[(1)]، حيث تنوي اثيوبيا بناء خمسة سدود اهما سد جيبي وسد تيكيزي على نهر تيكيزي*، والسد الأكبر فيها هو سد النهضة الذي سيقام على النيل الازرق احد روافد نهر النيل، وان هذا السد حسب ما جاء في مقال اليوم السابع " سيقتطع ما بين 8 إلى 18 مليارات متر مكعب من حصة المياه السنوية التي تحصل عليها البلاد من نهر النيل، بحسب اتفاقية عام 1959، والبالغة 55.5 مليار متر مكعب، وسيصيب مصر بسنوات من الجفاف ويقلص من مساحتها الزراعية ويزيد من تصحر الأراضي"[(2)].

وتدعي اثيوبيا ان مشاريعها المائية هو لغرض محاربة الفقر الموجود فيها والذي استلزم في بعض جوانبه عدم امكانيتها بناء جسر على نهر النيل الأزرق وفي الولاية التي تقيم فيها سد النهضة حاليا، وانها تنشئ السد من اجل دعم توليد الكهرباء في افريقيا والاستفادة من تلك العائدات في بناء اثيوبيا، ومن اهم المشاريع المقامة على نهر النيل سد سنمار والسد العالي وظهر عامل مهم في موضوع حوض نهر النيل هو ظهور دولة جنوب السودان حيث جاء في

---

1. اعطت اتفاقية 1959م مصر (55) مليار متر مكعب من اصل (83) مليار متر مكعب، وتبقى للخرطوم (18) مليار متر مكعب، واتفاقية 1929م بين حكومة مصر وبريطانيا انابة عن (أوغندا وتنزانيا وكينيا) منحت مصر حق "الفيتو" في الاعتراض على قيام المشروعات وجميع الاتفاقات المبرمة بخصوص مياه النيل نصت على عدم المساس بحق مصر التاريخي في مياه النيل،

***. نهر تيكيزي احد فروع نهر النيل والسد المقام عليه هو سد(TK5).**

2. اليوم السابع- النهضة الاثيوبي.. مشروع اضخم سد افريقي- 2013/5/29، ويطلق على السد أيضا اسم(GERD)-" Grand Ethiopian Renaissance Dam" ومعناه سد النهضة الاثيوبي الكبير والذي يقع بولاية بنيشنقول- قماز بالقرب من الحدود الإثيوبية-السودانية والذي من المؤمل افتتاحه شهر تموز من عام/2017م، وسيعمل السد على توفير حوالي(6000) ميكا واط من الطاقة الكهربائية تنوي اثيوبيا بيع غالبيتها، وتبلغ سعة حوض السد حوالي(63) م^3.

اتفاقية السلام الشامل بين حكومة السودان والحركة الشعبية ضرورة الاتفاق حول مياه النيل[1] قبل الاستفتاء الذي كان المقرر له ان يحصل في يناير 2010، وبالفعل اعلن عام/2011م عن ولادة دولة جنوب السودان التي سارعت اسرائيل الى الاعتراف بها، ومما جاء في الاتفاق الموقع بين دولتي السودان "كتبت هذه الورقة لوضع معالم الطريق للاتفاق حول توزيع مياه النيل بين السودان ودولة جنوب السودان مع مراعاة عدم الاضرار بحصة مصر"، مع الاخذ بنظر الاعتبار نوعية المياه التي تصل مصر بعد تنفيذ اثيوبيا لسد النهضة، بسبب قلة الطمى بعد خروجها من السد.

2. حوض نهر التشاد [2]: -

وهو ليس نهر بمعنى النهر وانما عبارة عن بحيرة من المياه الضحلة اهم روافدها نهر شاري ونهر يوبي وتقع بين تشاد ونيجيريا وتعاني البحيرة من مشاكل بسبب ارتفاع الحرارة وكثرة التبخر وقلة توريد المياه اليها، وتظهر صور الاقمار الصناعية تم التقاطها عام/2011م حجم الكارثة التي حلت بالبحيرة واحتمالية تقلص مساحتها بسبب قلة الموارد التي تعوض النقص الحاصل من جراء الاستخدام وارتفاع الحرارة، كانت تحتل المركز السادس بين بحيرات العالم من حيث المساحة، وكانت تقع ضمن أربعة دول هي: تشاد، نيجيريا، النيجر، كاميرون.

3. حوض نهر غامبيا: -

ينبع نهر غامبيا [3] من هضبة فوتا جالو* الواقعة في شمال غرب غينيا هو أحد أهم الأنهار في أفريقيا ويبلغ طوله حوالي 1130كم ويصب في المحيط الاطلسي عند مدينة بانجول عاصمة

---

1. أ.د.حسن علي الساعوري- الاستفتاء ومياه نهر النيل- معهد ابحاث السلام- مركز دراسات المجتمع- طبعة عام/2010م ص2.
2. اتفاق إنشاء صندوق التنمية التابع للجنة حوض تشاد، الموقع في ياوندي في 22 أكتوبر 1973 حيث جرت في عام 1960 مشاورات لتحويل مجرى نهر أوبانغي إلى بحيرة تشاد لتعويض النقص في المياه.
3. الاتفاقية المتعلقة بإنشاء منظمة تنمية حوض نهر غامبيا الموقعة في كاولاك، 30 حزيران 1978.
***. فوتا جالو(Fouta Djallon-Fuuta Jaloo) هي المناطق المرتفعة في وسط غينيا.**

غامبيا، وهناك جهود لإنشاء سدود على نهر غامبيا لإنتاج الكهرباء منها في كاليتا بغينيا وسامباغالو بالسنغال، الدول المتشاطئة على حوض نهر غامبيا هي: السنغال، غامبيا، غينيا، علما ان دولة غامبيا تمتد على شكل لسان على جانبي النهر، تخيط بها السنغال من ثلاثة جهات والجهة الأخرى بحرية، أي ان غامبيا لها حدود برية مع السنغال فقط.

4. حوض نهر كاجيرا:-

ينبع نهر كاجيرا [1] من بوروندي ويصب في بحيرة فكتوريا احد مصادر نهر النيل يتكون من التقاء رافدان هما Ruvuvu وNyabarongo، يبلغ طول النهر حوالي 670 كم الدول المتشاطئة على النهر هي: اوغندا، بوروندي، تنزانيا، رواندا، ينبع النهر من الحدودالرواندية التنزانية والحدود التنزانية الأوغندية، وتشكل بحيرة تنجانيقا المصدر الرئيسي للنهر، ويعتبر الكثير من المختصين ان بداية النهر تشكل المنابع الحقيقية لنهر النيل من خلال فرع نهر كاجيرا العلوي المعروف باسم نهر روفيرونزا في بوروندي، ويسمى النهر كذلك أيضا باسم(Akagera River).

5. نهر كواندو: -

ينبع نهر كواندو [2] من الهضبة الوسطى في أنغولا من سفوح جبل تمبو ويلتقي مع نهر الزمبيزي، ويبلغ طول النهر حوالي 731 كم، ويسمى النهر أيضا باسم(Linyanti)، ويشكل في جزء منه الحدود بين انغولا وزامبيا وبين نامبيا وبوتسوانا، ويطلق اسم(Chobe) على جزء من النهر حيث تقع الحديقة الوطنية في شمال بوتسوانا، ودول حوض النهر هي: انغولا بوتسوانا، زامبيا، نامبيا.

---

1. اتفاق لإنشاء منظمة لإدارة وتنمية حوض نهر كاجيرا الموقع في روسومو، رواندا، في 24 أغسطس 1977، دخل حيز التنفيذ في 5 فبراير 1978.

2. اتفاق بين حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية (بالنيابة عن أنفسهم ونيابة عن حكومة اتحاد روديسيا ونياسالاند) وحكومة البرتغال نيابة عن السكان الأصليين الذين يعيشون على نهر كواندو، وقع في لشبونة في نوفمبر 1954.

6. حوض نهر النيجر:-

ينبع نهر النيجر- من المرتفعات الواقعة جنوب شرق النيجر يبلغ طوله حوالي 4180 كم حوض النهر يبلغ حوالي 2117700 كم^2 ويصب في خليج غينيا في المحيط الأطلسي، اهم روافده Sokoto River، Kaduna River، Benue River، Bani River، ومن اهم السدود المقامة على النهر النيجر(1) هي سد ماركالا وسد سيلنكويه في مالي وسد كاينجي(كينيج) في نيجيريا، ويعتبر نهر النيجر ثالث أطول نهر في أفريقيا بعد نهر النيل ونهر الكونغو، والدول المتشاطئة على النهر هي: بنين، نيجيريا، النيجر، غينيا، مالي.

7. حوض نهر اورنجر-

ينبع نهر اورنجر (2) من مملكة ليسوتو * التي تحيط بها جمهورية جنوب افريقيا من جميع الجهات ويبلغ طول النهر حوالي 2200كم ويصب في المحيط الاطلسي، ما يميز النهر وجود الكثير من مناجم استخراج الماس في جنوب افريقيا، وله العديد من الروافد مثلKoakoatsi River, Tlhanyaku River، يسمى نهر النيجر أيضا بنيل السودان ونهر الأنهر والنهر الكبير، ويبلغ عدد الروافد حوالي (80) رافدا، فيها الروافد الكبيرة والصغيرة واهم تلك الروافد

---

1. قانون بشأن الملاحة والتعاون الاقتصادي بين دول حوض نهر النيجر، الموقع في نيامي في 26 أكتوبر 1963 ، دخل حيز التنفيذ في 1 فبراير 1966، اتفاقية إنشاء سلطة حوض النيجر (مع البروتوكول المتعلق صندوق تنمية حوض نهر النيجر)، الموقعة في فاراناه في غينيا بتاريخ 21 نوفمبر 1980 ، دخلت حيز النفاذ في 3 ديسمبر 1982،البروتوكول المتعلق بصندوق تنمية حوض نهر النيجر، الموقع في فاراناه في 21 نوفمبر 1980 دخل حيز النفاذ في 3 ديسمبر 1982، اتفاق بشأن إجراء دراسة على الملاحة في الجزء المركزي من نهر النيجر،الموقع في نيامي في 22 سبتمبر 1967، دخل حيز النفاذ في 22 سبتمبر 1967 الاتفاق المتعلق بنهر النيجر "لجنة الملاحة والنقل على نهر النيجر"،الموقع في نيامي في 25 نوفمبر 1964، دخل حيز النفاذ في 12 أبريل 1966، اتفاقية بشأن إعادة النظر في اتفاق نهر النيجر لجنة الملاحة والنقل على نهر النيجر من 25 نوفمبر 1964الموقع في نيامي في 15 يونيو 1973، دخلت حيز النفاذ في 15 ديسمبر 1973.

2. معاهدة عام /1986م بين مملكة ليسوتو وجمهورية جنوب أفريقيا المتعلقة بالاستفادة من مياه نهر Oranger.

***. تقع مملكة ليسوتو في جنوب افريقيا، تحيط بها جمهورية جنوب افريقيا من جميع الجهات تبلغ مساحتها حوالي(30،355) كم2 عاصمتها ماسييرو عدد سكانها حوالي(2,5)، تشكل الجبال الوعرة غالبية مساحة المملكة، يوجد فيها سدان هما(mohle،katse)، وتعاني المملكة في بعض الأحيان من مواسم الجفاف.**

على العموم Vaal River ، Senqu River من اهم السدود على النهر هو سد The Gariep Dam وسد Vanderkloof Dam في دولة جنوب افريقيا وتعتبر منشأت توليد الكهرباء على سد فاندركلوف من اكبر المحطات في جنوب افريقيا، والدول المتشاطئة في حوض نهر اورنجر هي : جنوب افريقيا، ناميبيا، ليسوتو، ويصب النهر في المحيط الأطلسي .

8. حوض نهر السنغال: -

ينبع نهر السنغال [1] من منطقة فوتو غالو في غينيا ويشكل غالبية منطقة الحدود بين السنغال وموريتانيا يبلغ طول النهر حوالي 1790 كم والدول المتشاطئة على النهر هي: غينيا السنغال موريتانيا ،مالي، واهم ما كان يميز النهر فيما مضى هو حالة فريدة في التعايش السلمي بين دولتي السنغال وموريتانيا حيث يشكل نهر السنغال حدودا طبيعية بين الدولتين، وكان هذا الحاجز الطبيعي في سالف الأيام يمثل عامل لم وجمع الشمل بين مواطني البلدين حيث تسكن على جانبي النهر نفس القبائل وحتى العوائل حتى تغيير الحال الان وبدأت بودرا للنزاع بين موريتانيا والسنغال متعددة الجوانب حول استغلال النهر وبيان حدود الطرفين[2]، ويصب النهر في المحيط الأطلسي، اما عن اهم السدود المقامة على النهر فهي: سد مانتتالي في مالي وسد دياما في السنغال.

لقد منح نهر السنغال بسبب ظروف المنطقة التي يمر بها خاصية الاعتماد عليه في زراعة نفس المحاصيل مرتين في السنة إضافة على الاستفادة منه في زراعة محاصيل تدعم صناعة تربية المواشي والاغنام، وما يسجل للنهر وجود محمية حوض دياولنغ الوطنية للطيور، وهي موقع يحظى باهتمام اليونسكو، ومما يعاب على النهر وجود النباتات المائية وتلوثه الشديد.

---

1. الاتفاقية المتعلقة بالتنمية العامة لحوض نهر السنغال المحررة في باماكو 26 يوليو 1963، اتفاقية إنشاء منظمة تنمية نهر السنغال (OMVS) الموقعة في نواكشوط في 11 مايو 1972.
2. أ.م.د.عبد الأمير عباس الحيالي(كلية التربية/جامعة ديالى،العراق)- أبعاد الصراع الموريتاني – السنغالي في حوض نهر السنغال- مجلة الفتح- العدد الرابع والثلاثون، لعام/2008.

9. نهر فولتا:-

ينبع نهر فولتا [1] من بوركينا فاسو وفولتا هو نهر في غرب أفريقيا يصب في خليج غينيا في المحيط الأطلسي، روافده الرئيسية هي فولتا الأسود، وفولتا الأبيض وفولتا الأحمر، اسم النهر من اسم جمهورية فولتا العليا سابقا بوركينا فاسو منذ عام 1984 من اهم السدود هو Akosombo Dam في غانا ويكون السد اكبر بحيرة اصطناعية في العالم[2] يبلغ مساحتها 8,500 كم^2 الذي يستعمل لتوليد الطاقة الكهربائية ويغطي حوالي 75% من حاجة غانا، الدول المشاطئة على حوض النهر هي: بنين، بوركينا فاسو، توغو ،غانا، كوت ديفوار، مالي.

10. حوض نهر زامبيزي: -

ينبع نهر زامبيزي[3] من المستنقعات السوداء في شمال غرب زامبيا المعروفة باسم dambo ويصب في المحيط الهندي يبلغ طول النهر حوالي 3574 كلم اما منطقة حوض النهر فتبلغ 1,390,000 كم^2 واهم ما يميز النهر وجود شلالات فكتوريا وشلالات شافوما وشلات نغوني في زامبيا، اههم روافد النهر نهر زامبيزي الاعلى ونهر زامبيزي الاوسط ونهر زامبيزي الاسفل، واهم المشاريع المقامة على النهر هو سد Kariba الذي يزود كل من زامبيا وزمبابوي بالطاقة الكهربائية والذي يقع على الحدود المشتركة بين البلدين*، و كذلك سد Cahora Bassa الذي يزود كل من موزمبيق وجنوب افريقيا بالطاقة الكهربائية، والدول

---

1. الاتفاق المنظم لعمليات برنامج مكافحة مرض العمى النهري في منطقة حوض نهر فولتا وقع في أكرا في 1 نوفمبر 1973 ، دخل حيز التنفيذ في 1 نوفمبر 1973، منظمة الصحة العالمية وبنين وغانا وساحل العاج ومالي والنيجر وتوغو وفولتا العليا.

2. Boubacar Barry and others- The Volta River Basin- Comprehensive Assessment of Water Management in Agriculture Comparative study of river basin development and management- International Water Management Institute-p 11, January, 2005.

3. الاتفاق على خطة عمل للإدارة السليمة والبيئية لحوض نهر زامبيزي، الموقعة في مدينة هراري 28 مايو 1987.

***. يشكل النهر الحدود بين الطرفين اضافة الى البحيرة التي يكونها سد كاربيا.**

المتشاطئة على النهر هي تسعة دول هي: انغولا، بوتسوانا، تنزانيا، كونغو، زامبيا، زمبابوي مالاوي، موزمبيق ، ناميبيا، الحدود يشكلها نهر الزمبيزي الملحق (3) ص 241.

11. البحيرات في قارة افريقيا:-

واهم تلك البحيرات هي بحيرة فكتوريا [1] التي تبلغ مساحتها حوالي(69،000) كم^2 والدول المتشاطئة فيها هي: اوغندا، تنزانيا، كينيا، ومن البحيرات أيضا بحيرة تنجانيقا والتي تبلغ مساحتها حوالي(32،000) كم^2 وبحيرة ناصر في مصر والتي تبلغ حوالي (19،000) كم^2. ومن البحيرات المهمة أيضا بحيرة مالاوي والتي تقع في: تنزانيا، موزمبيق، مالاوي.

12. المياه الجوفية في قارة افريقيا: -

هناك مجموعتان رئيسيتان للمياه الجوفية في القارة بالاضافة الى الطبقات الاخرى وهما (Nubian Sandstone Aquifer) -"طبقة المياه الجوفية للحجر الرملي النوبي"[2] وتقع في الطرف الشرقي من الصحراء الكبرى وتبلغ مساحتها حوالي مليونا كم^2 والدول التي تستفيد من مياهها هي مصر، السودان، ليبيا، تشاد، حيث شهد عام/1990م تشكل الهيئة المشتركة لدراسة وتنمية هذه الطبقة، وكذلك برنامج لوضع الاستراتيجية الإقليمية للاستعمال من الحجر الرملي النوبي - (طرابلس بتاريخ 5 أكتوبر 2000)، وبتاريخ 2013/9/18 تم في مقر الوكالة الدولية للطاقة الذرية التوقيع على خطة تدعمها الأمم المتحدة تسعى إلى تحقيق الاستخدام الأمثل لنظام طبقة المياه الجوفية الرئيسي والتي تم التوقيع عليه في فيينا في مقر الوكالة الدولية للطاقة الذرية تشاد ومصر وليبيا والسودان بالعمل على ضمان الاستخدام المنصف لنظام خزان

---

1. الاتفاق على إعداد برنامج الإدارة البيئية لبحيرة فيكتوريا الثلاثية الموقع في مدينة دار السلام في 5 أغسطس 1994، بروتوكول من أجل التنمية المستدامة لحوض بحيرة فيكتوريا الموقع 29 نوفمبر 2003.

2. برنامج تطوير استراتيجية إقليمية للاستفادة المياه الجوفية في طبقة الحجر الرملي النوبي طبقة المياه الجوفية (ضمانات الأمن السلبية) -الشروط المرجعية لرصد وتبادل المعلومات لنظام المياه الجوفية الحجر الرملي النوبي طبقة المياه الجوفية المنعقد في طرابلس في 5 أكتوبر 2000.

الحجر الرملي النوبي الجوفي، المورد المائي الضخم الذي تملكه الدول الأربع"[1] ومن جانبها قالت السيدة هيلين كلارك مديرة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي* " يود برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن يهنئ حكومات مصر وليبيا وتشاد والسودان على تحقيق هذا الإنجاز المهم سعيا لتحقيق التعاون في إدارة مياهها الجوفية المشتركة والذي سوف يساعد على ضمان الحفاظ على سبل العيش والنظم الإيكولوجية المعتمدة على المياه الجوفية".

وتوجد أيضا طبقة المياه الشمالية الغربية او ما تعرف بـ(صحارى) وتسمى كذلك [2] (Northwestern Sahara Aquifer System) والتي تبلغ مساحتها حوالي مليون كم^2 والدول المستفيدة من مياهها هي الجزائر تونس ليبيا، وهناك طبقات أخرى للمياه الجوفية في القارة مثل (تندوف) اسفل الجزائر والمغرب وجزء من موريتانيا وكذلك الطبقة المعروفة باسم(تشاد) الواقعة وسط افريقيا اسفل: تشاد، كاميرون، نيجر، نيجيريا وكذلك طبقة(اوغادين-جوبا) اسفل : اثيوبيا، الصومال، كينيا، ان الجهود الثنائية او الاقليمية في مجال تنظيم التعامل مع موضوع المياه في قارة افريقيا شهدت جهدا مستمر ولم يقتصر الحال على ما تم عرضه من جهود بل هناك جهود اخرى[3] تصب في صالح تنظيم عملية استغلال الموارد المائية

---

1. مركز انباء الأمم المتحدة:-
http://www.un.org/arabic/news/story.aspNewsID=19403#.Uqls0O4iW

***. (United Nations Development Programme) -(UNDP) تطوير حلول التنمية.**

2. إنشاء آلية للتشاور من أجل نظام المياه الجوفية الصحراء الشمالية الغربية المعروفة باسم (ساس-SASS) لعام/ 2002م، على ان الجهد الحقيقي الخاص بالاهتمام بتلك المياه بدأ عام/1999م وهو اخذ بالتزايد وتكلل بعمل اللجنة الدائمة عام/2008م، تم استنفاذ المياه الموجودة وعدم وجود تعويض.

3. اتفاق بين الحكومة البلجيكية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية بشأن حقوق المياه على الحدود بين تنجانيقا وروندي،الموقعة في لندن بتاريخ 22 نوفمبر 1934 والتي دخلت حيز النفاذ في 19 مايو 1938، الاتفاقية الأفريقية لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية، الموقعة في الجزائر العاصمة بتاريخ 15 سبتمبر 1968، اتفاق بين حكومة جمهورية ناميبيا وحكومة جمهورية جنوب أفريقيا على إنشاء لجنة دائمة للمياه Noordoewer ،الموقع 14 سبتمبر 1992، البروتوكول المعدل بشأن المجاري المائية المشتركة في الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي الموقع في 7 أغسطس 2000. البروتوكول المتعلق بشبكات المجاري المائية المشتركة في مجموعة تنمية الجنوب الافريقي (سادك) المبرم في ماسيرو بتاريخ 16 مايو 1995.

الموجودة في قارة افريقيا والتي يجب الاشارة اليها، وهناك جهودا متعثرة فيما يتعلق بنهر النيل بحاجة الى توافقات سياسية.

وتشغل شبكة طبقات المياه الجوفية في شمال غرب الصحراء الكبرى مساحة كبيرة قد تصل الى حوالي مليون كم^2 او تتجاوز هذا الرقم بقليل، موزعة بين الجزائر وتونس وليبيا منها 700,000 كم^2 في الجزائر و250,000 كم^2 في ليبيا و 80,000 كم^2 في تونس، وتقدر كمية المياه الموجدة فيها بحوالي 60 مليون كم^3، ويوجد تنسيق بين الدول الثلاثة حول استخراج المياه الموجودة في الطبقة من خلال اللجنة الفنية الدائمة التي اطلقت عام/2002م واصبحت دائمية عام/2008م، وتعتبر تلك الطبقة مصدرا للمياه غير متجدد على العكس من البعض مثل شبكة طبقات الحوض النوبي المشترَكة بين تشاد ومصر وليبيا والسودان والتي يعتقد انها متصلة بمجاري الانهار الموجودة في المنطقة مثل نهر النيل.

الفرع الثالث

احواض مجاري الأنهار الدولية الرئيسية في قارة امريكا الشمالية

توجد في قارة امريكا الشمالية العديد من الأنهار والبحيرات والمياه المتجمدة وان غالبية تلك الانهار تخضع لاتفاقيات مشتركة بين الدول المتشاطئة على الرغم من قلة تلك الدول المتجاورة حيث تمثل الكتلة الرئيسية للقارة ثلاثة دول رئيسية وهي كندا والمكسيك والولايات المتحدة والتي توجد فيها غالبية تلك الانهار وفيها أكبر انهار القارة وهو نهر المسيسبي والذي يعتبره البعض أحد انهار الولايات المتحدة الداخلية.

1. نهر كولورادو:-

(Colorado River) هو نهر يقع في جنوب غرب الولايات المتحدة، ويقع منبعه في جبال الروكي في شمال كولورادو ويبلغ طوله حوالي 2333 كم ويمر جنوب شرق يوتاه وغرب أريزونا، ويمثل الحدود بين نيفادا وأريزونا، وبين وكاليفورنيا ثم يتدفق نحو شمال غرب المكسيك[1]، وتوجد اتفاقية بين الولايات المتحدة والمكسيك حول تقاسم مياه نهر كولورادو بما يكفي حاجة المكسيك[2] ويصب النهر في خليج كاليفورنيا.

تم اكتشاف النهر من قبل الأسباني هرناندو آلاركون* عام/1540م، ومن اهم السدود المقامة على النهر هو سد هوفر المعروف بسد بولدر(hoover) والذي يقع في منطقة الوادي الأسود

---

1 .Utilization of Waters of the Colorado and Tijuana Rivers and of the Rio Grande Treaty between the United States of America and Signed at Washington February 3. 1944. And Protocol Signed at Washington November 14,1944.

2. حصة مياه نهر كولورادو المخصصة للمكسيك سنويا تم تحديدها بموجب المادة 10 من معاهدة المياه التي وقعت في واشنطن يوم 3 فبراير 1944 (الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات ، لمجلد 3 ، ص 313)،وكذلك بالامكان الاطلاع على تفاصيل اكثر:
"INTERNATIONAL BOUNDARY AND WATER COMMISSION UNITED STATES AND MEXICO Mexico, D.F.August 30, 1973 MINUTE NO. 242"

***. هرناندو دي الاركون بحار اسباني وصل الولايات المتحدة وأبحر في نهر كولورادو.**

على الحدود بين ولاية أريزونا وولاية نيفادا الأمريكيتين او يقع جنوب شرق مدينة لاس فيغاس بحوالي 40 كم، تم الانتهاء من هذا السد في عام/1936م، وسد (davis) الذي يقع على الحدود بين اريزونا ونيفادا، واهم الروافد الرئيسة للنهر في أمريكا الشمالية هي نهر جيلا، ونهر سان خوان، ونهر الأخضر، ونهر غينسون، ويتكون حوض الصرف للنهر من العديد من الانهار مثل نهر فريزر، كريك ، نهر الزرقاء.

3. نهر كولومبيا:-

(Columbia River) ينبع من جبال روكي في مقاطعة كولومبيا البريطانية بكندا ويستمر في جريانه من الشمال الغربي والجنوب ثم إلى الولايات المتحدة الأمريكية عند ولاية واشنطن(ليست واشنطن العاصمة)، ثم يتحول الى الغرب عبر الحدود بين ولايتي واشنطن وأوريغون قبل أن يصب في المحيط الهادي، يبلغ طول النهر حوالي 2000 كم وأكبر روافد النهر هو نهر الأفعى (Snake River) اما حوض الصرف للنهر يساوي تقريباً مساحة فرنسا ويمتد إلى سبع ولايات أمريكية ومقاطعة كندية ويمتاز النهر بكثرة السدود المقامة عليه والسدود المقامة على النهر عددها 14 سد سواء كانت على مجرى نهر كولومبيا الرئيسي او في العديد من روافده واهم سد هو سد غراند كولي، فالنهر يساهم في إنتاج الطاقة الكهرومائية بشكل كبير، واهم روافد النهر كما بينا سابقا هو نهر الافعى، وكذلك الفروع الاخرى مثل: نهر ويلاميت، نهر سبوكان، وهناك اتفاقية بين الولايات المتحدة وكندا حول الاستفادة من النهر [1].

3. نهر نياغرا: -

ويبلغ طول نهر نياغرا حوالي (37) ميل ويبدأ من الشمال ليصل بحيرة اري ببحيرة أونتاريو (أي انه يصل البحيرتين) ويكون جزءا من الحدود بين كندا والولايات المتحدة واهم ما يميزه هو وجود شلالات نياغرا*، واهم روافده توناواندا كريك ونهر ويلاند ويعتقد البعض ان النهر

---

1. المعاهدة المتعلقة بالتنمية التعاونية للموارد المائية لحوض نهر كولومبيا، الموقعة في واشنطن 17 نوفمبر 1961 ،: في أوتاوا : 16 سبتمبر 1964 دخلت حيز النفاذ 22 يناير 1964.

***. يبلغ ارتفاع شلالات نياغرا من الجانب الأمريكي (54) م ومن الجانب الكندي(56) م.**

مصدره كندا والعكس هو الصحيح حيث يجري النهر من بحيرة اري المشتركة بين كندا والولايات المتحدة ليصب في بحيرة اونتاريو المشتركة أيضا بين كلا البلدين، أي يسري النهر اذا جاز لنا التعبير من الجنوب تجاه الشمال ويستفاد من النهر في توليد الطاقة الكهربائية والري، وتغذي النهر أربعة من خمسة بحيرات (تضاف لها بحيرة اونتريو-. Ontario المشتركة بين كندأ والولايات المتحدة) والتي تعرف بالبحيرات العظمى وهي بحيرات: بحيرة سوبيريورو(Superior) ، وبحيرة ميشيغان(Michigan) ، وبحيرةهرونHuron) وبحيرة اري(Erie) ، والتي تحتوي على ما مجموعه 20% من المياه السطحية العذبة في العالم.

وعلى الرغم من ان النهر يعد من الانهار القصيرة في العالم الا انه يشكل اهمية كبيرة لكل من كندا والولايات المتحدة ويوجد هناك الكثير من الجهد المنظم بين الولايات المتحدة وكندا للاستفادة من مياه النهر [1].

4. نهر ريو غراندي:-

وهذه التسمية الامريكية للنهر ويعرف النهر باسم ريو برافو حسب التسمية المكسيكية يبلغ طول النهر حوالي 3051 كم ينبع من جنوب غرب ولاية كولورادو في الولايات المتحدة ويصب في خليج المكسيك *، وكان النهر سببا لحصول توتر في العلاقات بين الولايات المتحدة والمكسيك ولفترات طويلة وكان الدافع الرئيسي لأطلاق القاعدة القانونية المعروفة باسم قاعدة (هارمون) والتي حاول بموجها المدعو هارمون ان يطالب بالسيادة الكاملة والمطلقة على

---

1. إعلان النوايا المتعلق بنهر نياجرا وبحيرة أونتاريو لعام/ 1987م،وكذلك تبادل المذكرات بمثابة اتفاق بين الولايات المتحدة وكندا حول استغلال المياه للطاقة في شلالات نياغارا في أمريكا، واشنطن ، 21 مارس 1969 تبادل المذكرات بمثابة اتفاق بين الولايات المتحدة وكندا المتعلقة بشلالات نياغارا، أوتاوا 13 سبتمبر 1954 ،المعاهدة المبرمة بين الولايات المتحدة الأمريكية وكندا فيما يتعلق استخدامات مياه نهر نياغارا، وقعت في واشنطن، 27 فبراير 1950، وتبادل المذكرات بمثابة اتفاق بين الولايات المتحدة الأمريكية وكندا حول التحويلة المؤقتة لأغراض الطاقة من نهر نياجرا وفوق شلالات نياغارا، واشنطن 27 أكتوبر 1941 ؛ دخل حيز النفاذ في 27 نوفمبر 1941.

***. من السدود على الحدود بين الولايات المتحدة والمكسيك على نهر ريو دي غراندي سد (اميستاد،فالكون) ويشكل سد اميستاد خزان تصل خزنه الى حوالي(7) الاف كم^3 من المياه ويتوزع الخزان على المنطقة الحدودية بين البلدين وداخل اراضيهما أيضا.**

الموارد المائية التي يكون مصدرها الولايات المتحدة تجاه دول الجوار وخاصة المكسيك ولكن الولايات المتحدة لم تأخذ بهذا الكلام او الرأي للمدعو هارمون بل قامت بعقد الكثير من المواثيق مع جيرانها من الدول(كندا، المكسيك) حيث توجد الكثير من المشاريع المشتركة بينهم، وحيث يشكل النهر جزءا من الحدود بين المكسيك و الولايات المتحدة، وهي حدود طبيعية بين ولاية تكساس في الولايات المتحدة الأمريكية وولايات المكسيك ومنها تشيهواهوا كواويلا، نويفو ليون وتاماوليباس، وتشكل مسافة قصيرة جدا من النهر الحدود بين ولايات امريكية من ولاية تكساس ونيو مكسيكو، واهم روافد النهر هو نهر ريو كون كوس، سان خوان، ونهر ريو الامو واهم السدود المقامة عليه وعلى فروعه سد Cochiti ، سد كابالو سد Anzalduas سد Retamal، ويوجد هناك الكثير من الجهود بين الولايات المتحدة والمكسيك حول موضوع الحدود والانتفاع من مياه النهر [1]، وكان النهر أحد اهم الاسباب التي ادت الى قيام الولايات المتحدة بغزو المكسيك عام/1848م، ومن السدود المقامة على النهر سد(Elephant Butte Dam) الموجود في ولاية نيو مكسيكو في الولايات المتحدة وكذلك سد(Caballo Dam) الموجود في نفس الولاية.

---

1. اتفاقية بين الولايات المتحدة الأمريكية والمكسيك حول الحدود الدولية، اختتمت في واشنطن 12 نوفمبر 1884، أعلنت 14 سبتمبر 1886، اتفاقية بين الولايات المتحدة والمكسيك : ترسيم الحدود المائية، تمديد مدة الاتفاقية من 1 مارس 1889، وقعت واشنطن في 2 ديسمبر 1898 أعلنت في 3 فبراير 1899 سلسلة المعاهدات رقم241، اتفاقية بين الولايات المتحدة والمكسيك حول التوزيع العادل لمياه نهر ريو غراندي وقعت واشنطن في 21 مايو 1906 أعلنت 16 يناير 1907، مجموعة المعاهدات الموحدة ، المجلد 201 (1906) 281 ؛ القانون الأساسي الولايات المتحدة، الرابع والثلاثون، 2953 مكس. آر، 1909 ، الاول 318. اتفاقية بين الولايات المتحدة الأمريكية والمكسيك : تصحيح مسارنهر ريو غراندي وقعت في شباط / فبراير 1933 مدينة المكسيك، سلسلة المعاهدات رقم 864، المعاهدة المبرمة بين الولايات المتحدة الأمريكية والمكسيك المتصلة الاستفادة من مياه نهري كولورادو وتيخوانا وريو غراندي وقعت في واشنطن 3 فبراير 1944، والبروتوكول الموقع في واشنطن نوفمبر 14،1944 ودخلت حيز النفاذ 8 نوفمبر 1945، 59 من القانون الأساسي. 1219 ؛ سلسلة المعاهدات رقم 994، اتفاقية بين الولايات المتحدة الأمريكية والمكسيك : حل لمشكلة الحدود من Chamizal، وقعت في آب / أغسطس 1963 المكسيك 29 مدينة ، دخلت حيز النفاذ 14 يناير 1964. T.I.A.S، رقم 5515،المعاهدة على حل الخلافات المعلقة الحدود والحفاظ على ريو غراندي ونهر كولورادو والحدود الدولية بين الولايات المتحدة الاميركية والمكسيك، وقعت في المكسيك ، 23 نوفمبر 1970، 23 U.S.T. 371، T.I.A.S. رقم 7313.

5. نهر سكاجيت[1] *Skagit:-

ينبع النهر من جنوب غرب كولومبيا البريطانية في كندا وشمال غرب واشنطن في الولايات المتحدة، ويبلغ طوله حوالي240 كم، واهم روافده في كندا نهر سومالو كليسل كاوا، واهم روافده في الولايات المتحدة هي: كاسكيد ، ونهر بيكر، ونهر سوك واهم السدود المقامة عليه هو سد روز.

6. نهرسوريس[2]:-

ويسمى النهر أيضا في الولايات المتحدة باسم(Mouse River) يبلغ طول النهر حوالي 966 كم وينبع من الشمال في يبورن(weyburn) وساسكاتشوان من منطقة اهوار الأعشاب الصفراء ثم يتجه جنوبا عبر ولاية داكوتا الشمالية وراء مينوت ومن ثم العودة إلى شمال مانيتوبا في كندا، واهم الروافد التي تصب في نهر سوريس هي: Antler River Gainsborough and Plum Creeks ، ومن السدود المقامة على النهر سد نابنيكا وسد هارتني، ويعتبر سد(Alameda) والذي افتتح بشكل رسمي عام/1994م والذي يقع في كندا من اهم السدود التي تم تشيدها على النهر، ويمتاز النهر بكثرة تعرجاته ومروره بفترات من الجفاف والفيضانات ومنها فيضانات عام/2011م.

وهناك ما يعرف (The International Souris River Board) وهي هيئة تتولى عملية الاشراف على تقاسم المياه بين كندا والولايات المتحدة ومراقبة الأنظمة البيئية للموارد المائية المشتركة بين البلدين، والتي بدأت الفكرة في انشائها من منذ بداية القرن الماضي [3].

---

1. اهم اتفاقية بين الولايات المتحدة وكندا حول تنظيم استخدام النهر هي اتفاقية عام/1984م،علما ان الاتفاق الاولي كان في عام/1967م وفي عام/1974م اعتبر هذا الاتفاق غير عملي بالنسبة لكلا الطرفين، وانتهت جميع المشاكل عند توقيع اتفاقية عام/1984م.

***. اللفظ الشائع في الاستخدام هو(سكجت).**

2. اهم اتفاقية بين الولايات المتحدة وكندا حول تنظيم استخدام النهر هي اتفاقية عام/1989م.

3. لمزيد من المعلومات مراجعة موقع الهيئة الدولية لنهر سوريس كما مبين ادناه:-

http://ijc.org/en_/isrb

7. البحيرات في امريكا الشمالية: -

مثل البحيرات العظمى [1] حيث بدأت الولايات المتحدة وكندا جولات مستمرة من المباحث لغرض الوصول الى حلول مقبولة من قبل الطرفين في قضية استخدام مياه البحيرات المشتركة مثل البحيرات العظمى، ومن البحيرات أيضا بحيرة كريت بير وبحيرة كريت سليف وبحيرة اثاباسكا في كندا وبحيرة نيكاراغورا في نيكاراغوا وبحيرة فيسنتو غاريرو في المكسيك وبحيرة بريتون[2] وبحيرة الامطار [3].

8. اما المياه الجوفية في قارة امريكا الشمالية:-

حيث توجد في أمريكا الشمالية العديد من طبقات المياه الجوفية منها طبقة "إدواردز" والتي تقع وسط تكساس وهي طبقة جوفية مكربنة مستدامة، تستطيع هذه الطبقة توفر مياه عالية الجودة لحوالي 2 مليون شخصا وهي لا تزال - حتى اليوم - ممتلئة بالكامل بسبب إعادة تعبئة

---

1. هناك الكثير من الجهد بين الولايات المتحدة وكندا في موضوع البحيرات المشتركة الاتفاق بشأن تطوير جزء معين من منطقة البحيرات العظمى - مشروع حوض سانت لورانس، وقعت واشنطن في 14 و 31 أكتوبر ونوفمبر 1940، تبادل المذكرات بمثابة اتفاق بين الولايات المتحدة الأمريكية وكندا المتعلق مشروع الطريق البحري سانت لورانس، وقعت واشنطن في 30 يونيو 1952 ؛ في القوة 30 يونيو 1952، تبادل المذكرات بمثابة اتفاق بين الولايات المتحدة الأمريكية وكندا المتعلقة بإنشاء المجلس المشترك للمهندسين لنهر سانت لورانس، وقعت واشنطن في 12 نوفمبر 1953 ، دخلت حيز النفاذ في 12 نوفمبر 1953، تبادل المذكرات بمثابة اتفاق بين الولايات المتحدة الأمريكية وكندا وتعديل المكمل لاتفاق 30 يونيو 1952 المتعلق مشروع الطريق البحري سانت لورانس وقعت في أوتاوا 17 أغسطس 1954، اتفاق بين الولايات المتحدة الأمريكية وكندا في مجال المياه من البحيرات العظمى الجودة 1972 مع التعديلات التي بروتوكولات في 1978 و 1987، الاتفاق المتعلق بإنشاء لجنة الولايات المتحدة وكندا على نوعية المياه في نهر سانت جون والأنهار والجداول الرافد التي تعبر بين كندا والولايات المتحدة الحدود (21 سبتمبر 1972 وتعديلاته 2 فبراير 1972)، مياه البحيرات العظمى الجودة الاتفاق وكندا والولايات المتحدة الأمريكية ، 30 USTS 1383، T.I.A.S. المعدل 9257 ، 1983، T.I.A.S. 10798 (1978)، الاتفاق التكميلي المعدل لاتفاق بين الولايات المتحدة الأمريكية وكندا على البحيرات العظمى، نوعية المياه،عام 1978.

2. الاتفاق بين الولايات المتحدة الأمريكية وكندا لتنظيم مستوى المياه في البحيرة، والبروتوكول، وقع في واشنطن، 24 فبراير 1925 ؛ دخل حيز النفاذ 17 يوليو 1925.

3. اتفاقية بين الولايات المتحدة الأمريكية وكندا لتقديم لائحة الطوارئ لمستوى بحيرة الأمطار والمياه الحدودية الأخرى في مستجمع مياه بحيرة الامطار (1938).

هائلة من عدد من المجاري المائية في المنطقة - مثل الأنهار والبحيرات، كما تشكل التنمية البشرية على مناطق إعادة التعبئة الخطر الرئيسي على هذا المصدر، وكذلك أيضا توجد طبقة "أوغالالا" الجوفية الواقعة في وسط الولايات المتحدة وتعد واحدة من أحد أضخم الطبقات الجوفية في العالم، ولكنها تمتاز بسرع النضوب بسبب عدم القدرة السريعة على التعويض في بعض الأماكن بزيادة الاستخدام البلدي والاستخدام المستمر لأغراض الزراعة، وتقع هذه الطبقة تحت أجزاء من ثمان ولايات في الولايات المتحدة واهمها ما موجود في كنساس - وهي مياه أحفوريه [1].

ومن طبقات المياه الجوفية أيضا طبقة (بوبلر) اسفل كندا والولايات المتحدة، والطبقة المعروفة باسم (كوينكا باجا ديل ريو كولورادو) اسفل الولايات المتحدة والمكسيك وطبقة (نوغاليس) اسفل الولايات المتحدة واسبانيا والتي تعاني من مشاكل تلوث وكذلك طبقة لوس لاكوس اسفل هايتي والدومنيكان، وطبقة اسفل المكسيك وغواتيمالا(Soconusco- Suchiate/ Coatán) وهناك طبقات أخرى...

---

1. انظر موقع موسوعة"وكيبيديا"- طبقات المياه الجوفية على الموقع ادناه.
http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B7%D8%A8%D9%82%D8%A7
واطلس اليونسكو الخاص بطبقات المياه الجوفية في العالم.

الفرع الرابع

احواض مجاري الانهار الدولية الرئيسية في قارة امريكا الجنوبية

تعتبر الانهار الموجودة في قارة امريكا الجنوبية واحواضها من الاحواض المهمة كونها تتمتع بخاصية التعويض المستمر بفعل الامطار الهاطلة في المنطقة حتى سميت الغابات الموجودة على حول نهر الامازون باسم الغابات المطيرة وفيها واحدة من أكبر طبقات المياه الجوفية في العالم المعروفة باسم "غوارني" ومن اهم تلك الانهار.

1. نهر الامازون [1]:-

يرجع أصل نهر الأمازون الى سلسلة من الأنهار الرئيسية في بيرو والاكوادور، يصب بعضها في نهر مارانيون، ويصب البعض الآخر في الأمازون مباشرة، من أمثلة هذه الأنهار: مورونا باستازا، نوكوراى، يوريتوياكو، شامبيرا، تايجر، ناناى، نابو، هوالاغا، أوكايالي. إن المنبع الرئيسى لمارانيون - والذي كان يعتبر لسنوات عديدة أنه منبع الأمازون- يتدفق من أعلى وسط بحيرة لوريكوكا في بيرو، من الأنهار الجليدية التي تعرف باسم نيفادو دي ياروبا،اما مياه الشلالات والوديان منطقة الغابات العالية التي تكون بونجو، ويتدفق نهر مارانيون من وسط غرب بيرو ويتجه إلى الشمال الشرقي فيها ليتحد مع نهر أوكايالي عند بلدة نوتا الريفية ليكوّن نهر الأمازون، ويعتبر حوض الصرف لنهر الأمازون من أكبر حوض تصريف في العالم حيث يغطي مساحة تقدر 40% من مساحة أمريكا الجنوبية، أي ما يقرب من (7) مليون كم^2 ويبلغ طوله حوالي 6800 كم تقريبا، ويبلغ عدد روافد نهر الامازون حوالي(1.100) رافد ويبلغ عرض مصب النهر حوالي(60) كم وقد يتجاوز هذا الرقم في خلاف بين المختصين وكان امبروطور البرازيل بيدرو قد ابدأ اهتمامه بالنهر*.

---

1. معاهدة الأمازون عملية التعاون، تم التوقيع عليها في برازيليا، 3 يوليو 1978، بوليفيا والبرازيل وكولومبيا والاكوادور وغويانا وبيرو وسورينام وفنزويلا.

***. ولد دون بيدرو الثاني في مدينة ريو دي جانيرو في2 ديسمبر 1825 وتوفى في 5 ديسمبر 1891 في مدينة باريس، كان ثاني وأخر إمبراطور للبرازيل،اعلن الحرب على الاورغواي بسبب المشاكل الداخلية هناك والتي طالت اراوح وممتلكات البرازيلين ،ودخول جيش البرازيل الاورغواي عام/1864م.**

في 6أيلول/ سبتمبر 1850، وضع الامبراطور بيدرو الثاني إمبراطور البرازيل قانونا يسمح بالملاحة بالسفن البخارية في الأمازون، في عام/1852م نظم حملة ملاحية تجارية في الأمازون عند مدينة ريو دي جانيرو، وفي العام التالي بدأ حملة بثلاث بواخر صغيرة هى: مونارك، ماراجو، ريو نجرو، ويعتبر نهر الامازون من أكثر انهار العالم روافد، وقد يصل عرض النهر عند موسم الامطار الى أكثر من مئة كيلومتر ويتداخل النهر في اماكن كثيرة مع الغابات المتشابكة المنتشرة على جانبية مشكلا مسطحات مائية متصلة تشكل مجرى النهر.

واهم روافد النهر هي: نيجرو، زينجو، تايجر، باستازا، تامبو، نابو، هوالاغان، بوروس اوكايالي، مارانيون، جافاري، ماديرا.

يتمتع نهر الامازون بمعدل تصريف للمياه يصل الى حوالي(219) الف م^3/ثا ويعد من اعلى تصاريف المياه في العالم الموجودة في المياه السطحية، ويمثل النهر شبكة من الأنهر تغطي مساحة شاسعة من الأرض/ كما موضح بالملحق رقم(5)، صفحة رقم(243).

والدول المتشاطئة على مجرى النهر هي (9) دول: الاكوادور، البرازيل، بوليفيا بيرو سورينام، غيانا، فنزلا، غويانا الفرنسية، كولومبيا.

2. نهر بارنا [1]: -

يمتد في جنوب البرازيل من البارغواي والأرجنتين، يبلغ طول النهر حوالي 4880 كم ينبع في البرازيل من نهري بارانيبا وريو جراندي ويصب في ريو دي لابلاتا في المحيط الأطلسي وحوض النهر يمتد في ثلاثة دول هي البرازيل وبارغواي والارجنتين ومن اهم السدود المقامة عليه سد Itaipu والذي دخل الخدمة عام/1984م ويعتبر ثاني اكبر السدود في العالم بعد سد الخوانق الثلاثة في الصين ويمتاز بقدرته العالية على انتاج الطاقة الكهربائية ويقع على الحدود بين البرازيل والبارغواي، والنهر يشكل احد اعرض مصبات الانهار العالمية.

---

1. اتفاق بشأن مشاريع نهر بارانا (1979)،المعاهدة المبرمة بين البرازيل وباراغواي بشأن استخدام الطاقة الكهرمائية من الموارد المائية لنهر بارانا المشتركة بين البلدين وسالتو غراندي دي سيت Quedas أو سالتو دل غوايرا (Iguassu (1973، اتفاق بين جمهورية الأرجنتين وجمهورية باراغواي وفيما يتعلق دراسة لاستغلال الطاقة المائية التابعة ل(Apipe) - في بوينس آيرس 23 يناير 1958.

2. نهر ريو بلكومايو[1]:-

ويقع النهر في الأجزاء الوسطى من أمريكا الجنوبية، يبلغ طوله حوالي 1100كم هو اطول روافد نهر باراغواي ينبع من منطقة كورديليرا في جبال الانديز، و دول حوض النهر هي: بوليفيا، الارجنتين، بارغواي.

4. نهر بلاتا[2]:-

نهر دي لابلاتا:- يتشكل النهر من التقاء نهر أوروغواي ونهر بارانا على الحدود بين الأرجنتين وأوروغواي، ويبلغ طوله حوالي 290 كم ويشكل في بعض مناطقه جزء من الحدود بين الارجنتين واورغواي، وتوجد هناك معاهدة بين أوروغواي والأرجنتين والخاصة بالحدود البحرية التي يشكلها النهر والموقعة في19 نوفمبر 1973 حيث جاء في المادة (7) من المعاهدة " الاعتراف بحرية الملاحة في جميع اقسام النهر للسفن التي ترفع العلم الآخر".

5. نهر اوروغواي[3]:-

يقع حوض نهر اوروغواي جنوب قارة امريكا الجنوبية، والدول المتشاطئة على النهر هي البرازيل الارجنتين الاوروغواي، يبلغ طول النهر حوالي 1600كلم ويستعمل النهر في توليد الطاقة الكهربائية ومن اشهر السدود الواقعة عليه في البرازيل سد مكادينو وسد سالتو غراندي المشترك بين الارجنتين والاورغواي.

---

1. **معاهدة الحدود التكميلي بين الأرجنتين وباراغواي. وقعت في بوينس ايرس 5 يوليو، معاهدة الحدود التكميلي بين جمهورية الأرجنتين وجمهورية باراغواي على نهر بلكومايو وبروتوكول المعاهدة، وقعت في بوينس ايرس 1 يونيو 1945، الاتفاق على تشكل لجنة وطنية لتنمية بلكومايو ريو مجرى النهر، القيام به في لاباز ، 9 فبراير 1995.**
2. **بروتوكول بين أوروغواي والأرجنتين التعامل مع مسألة ولاية ريفر بلايت، وقعت في مونتيفيديو 5 يناير 1910؛ 5 يناير 1910، الاتفاق المتعلق الأحواض Hydraulogic والأرجنتين وشيلي (1971) LNTS 113 64، معاهدة بين أوروغواي والأرجنتين فيما يتعلق ريو دي لا بلاتا والمطابق الحدود البحريةالموقعة في مونتيفيديو في 19 نوفمبر 1973، معاهدة حوض نهر بليت، الموقعة في برازيليا في 23 أبريل 1969 دخلت حيز النفاذ في 14 أغسطس 1970، البرازيل والارجنتين وباراغواي وبوليفيا وأوروغواي.**
3. **المعاهدة المبرمة بين جمهورية الأرجنتين وجمهورية أوروغواي الشرقية على الحدود على نهر أوروغواي، وقعت في مونتيفيديو، 7 أبريل 1961، اتفاق بشأن استخدام المنحدرات من نهر أوروغواي وقعت في مونتيفيديو 30 ديسمبر 1946، في 28 يناير 1947.**

6. البحيرات في امريكا الجنوبية:-

توجد في قارة أمريكا الجنوبية العديد من البحيرات منها البحيرات والخزانات التي تكونها السدود ومنها سد ايتابو وهناك بحيرات صغيرة مثل بحيرة سان مارتين بين الارجنتين وشيلي وبحيرة ناهيول هوبي والتي تبلغ مساحتها حوالي(550) كم^2، او البحيرات متوسطة المساحة مثل بحيرة تيتي كاكا الواقعة بين بوليفيا وبيرو والتي تقدر مساحتها بحوالي(8250) كم^2 والبحيرات الأكبر مثل بحيرة ماراكيبو الواقعة في فنزويلا والتي تبلغ مساحتها حوالي(13200) كم^2.

7. المياه الجوفية في امريكا الجنوبية [1]:-

تشكل المياه الجوفية المسماة "غوارني" خزينا مائي ضخم يمتد تحت سطح اربع دول هي الأرجنتين وباراغواي والبرازيل وأوروغواي، هي واحدة من أكبر خزانات للمياه الجوفية في العالم، واحد مصادر المياه العذبة في قارة امريكا الجنوبية وتغطي مساحة تصل 1200000كم^2، وهناك بعض الطبقات من المياه الجوفية الموجودة في قارة أمريكا الجنوبية سنستعرض البعض منها مثل طبقة (Grupo Roraima) اسفل البرازيل وغوينا وفنزويلا، والطبقة المعروفة باسم(Zarumilla) اسفل الاكوادور وبيرو، والطبقة باسم(Amazonas) والتي تبلغ مساحتها حوالي(3950) كم^2، والتي تقع اسفل كل من بوليفيا والبرازيل وكولمبيا والاكوادور وفنزويلا والبيرو، ان تقاسم المياه في قارة امريكا الجنوبية يخضع لمعاهدات ثنائية بين الدول المتشاطئة وجاء متوافق مع قانون اسونسيون[2] حول استخدام الانهار الدولية والذي اكد على مجموعة حقائق اهما وجوب وجود اتفاقيات ثنائية تنظم استخدام المياه بين الدول المتشاطئة وعدم تسبب الدول المتشاطئة الضرر للدول الاخرى.

---

1. الاتفاق على طبقة المياه الجوفية غواراني ، المبرمة في سان خوان، والأرجنتين، 2 أغسطس 2010.
2. قانون أسونسيون على استخدام الأنهار الدولية المنعقد 3 يونيو 1971، الأرجنتين وبوليفيا والبرازيل وباراغواي وأوروغواي، او ما يعرف بالقانون رقم (25).

الفرع الخامس

احواض مجاري الانهار الدولية في قارة اسيا

تحوي قارة اسيا على الكثير من احواض المياه المهمة وكذلك تمتاز بتنوع التضاريس والتأثيرات المناخية وندرة او قلة او انعدام المياه في البعض من اجزائها، الا اننا نستطيع القول ان الانهار او المياه الجوفية والبحيرات في اسيا مهمة لأنها القارة التي تحتوي على العدد الاكبر من بين سكان العالم، وسنتكلم عن اهم مجاري الانهار الدولية في هذا القارة المترامية الاطراف.

1. نهر دجلة:-

ينبع نهر دجلة [1] من مرتفعات جنوب شرق هضبة الأناضول من بحيرة جولجوك (Golcuk) في أواسط طوروس الجنوبية الشرقية عند جبال قاراغلان شمال مدينة ديار بكر في تركيا ويشكل الحدود بين تركيا سوريا بمسافة حوالي 45 كم، وعند ضواحي مدينة القامشلي ليدخل بعد ذلك أراضي العراق عند بلدة فيش خابور، ويصب في النهر بعد دخوله العراق مجموعة من الروافد ومنها نهر الخابور والزاب الكبير والزاب الصغير والعظيم ونهر ديالى الذي يلتقي مع النهر جنوب مدينة بغداد، ان نهر دجلة يلتقي بنهر الفرات في جنوب العراق عند منطقة كرمة علي القريبة من البصرة ليكونا نهر شط العرب الذي يصب في الخليج العربي، ويبلغ طول مجرى النهر حوالي 1718 كلم منها حوالي 45 كم مشترك بين تركيا وسوريا و 1415 كم في العراق والباقي روافد للنهر في تركيا، وتبلغ مساحة حوض نهر دجلة حوالي 375,000 كم^2،الدول المتشاطئة على نهر دجلة هي: تركيا، سوريا، العراق، ايران.

---

1. معاهدة الصداقة والعلاقات الودّية بين العراق وتركيا والبروتوكول الاول الملحق بها حول مياه نهري دجلة والفرات وروافدها، الموقّعة في 29 مارس 1946، والتي دخلت حيز النفاذ في 10 مايو 1948، وكذلك ايضا معاهدة لوزان 1920، معاهدة لوزان 1923، البروتوكول النهائي لتخطيط الحدود السورية التركية 1930، معاهدة 1930 بين فرنسا (نيابة عن سوريا) وتركيا المعاهدة التركية العراقية 1946، معاهدة الصداقة وحسن الجوار بين تركيا والعراق 1946 بروتوكول التعاون الاقتصادي والفني بين العراق وتركيا 1971، بروتوكول التعاون الاقتصادي والفني بين العراق وتركيا 1980 والذي انضمت له سوريا 1983 بروتوكول التعاون الاقتصادي والفني بين سوريا وتركيا 1987 .

امثلة على المشاريع المقامة في حوض نهر دجلة:-

اولا. اقام العراق بصفته دولة المصب بسبب عدم وجود دول أخرى تتأثر بمشاريعه المائية العديد من المشاريع على حوض نهر دجلة مثل: سد دوكان عام/1959م وسد دربندخان عام/1962م، وسد الدبس عام/1965م، وسد ديالى عام/1969م وسد حمرين عام/1981م، وسد الموصل عام /1986م، والسد العظيم عام/1999م.

وكذلك تم انشاء مجموعة اخرى من المشاريع المائية مثل سدة الكوت عام/1939م وسدة سامراء ومنظومة الثرثار عام/1956م، ونواظم في محافظة ميسان مثل المشرح والكحلاء عام/1977م والبتيرة والعريض عام/1978م.

ثانيا. اما تركيا وعلى الرغم من كونها بلد المنبع لمجرى النهر الاصلي الا انها اقامت الكثير من السدود على مجرى النهر وفروعه في تركيا ومنها:-

1. سد اليسو(الي صو):- ترجع فكرة انشاء السد الى بداية القرن الماضي وبالتحديد مع بداية عام/1930م، يقع سد إليسو على نهر دجلة في منطقة دراغيجيتين الواقعة على بعد 45 كلم من الحدود السورية وبمسافة 50 كم عن الحدود العراقية على طول الحدود بين محافظتي ماردين وسرناك، وفي عام/2006م بدأ العمل الفعلي فيه ومن المؤمل انجازه عام /2015م قام رئيس وزراء تركيا بوضع حجر الاساس له وتبلغ سعة خزن السد حوالي (11.5) مليار$كم^3$ وتبلغ مساحة بحيرة السد حوالي 300 $كم^2$ وينتج السد حوالي(1200) ميكا واط من الطاقة الكهربائية، واثر بناء السد بشكل كبير على واردات النهر من المياه العذبة بمعدل (9,7) مليار $كم^3$، والتي تمثل نصف الوارد السنوي للنهر، ولولا روافد النهر الموجودة في العراق لشهد العراق كارثة حقيقية.
2. السدود المعروفة بأسم بطمان:-

أ. سد بطمان- الواقع على نهر بطمان احد روافد نهر دجلة يستفاد منه للري وتوليد الطاقة الكهربائية والذي ينتج حوالي (480) ميكا واط.

ب. سد بطمان سليفان- ويقع على رافد بطمان ويستفاد منه للري وانتاج الطاقة الكهربائية ويتمتع هذا السد بقدرة على انتاج حوالي (1.5) ميكا واط من الطاقة الكهربائية.

3. سد ديوكيجيري:- اقيم هذا السد في ديار بكر في قرية حصلر على احد منابع نهر دجلة.

4. سد قزال قزي:- يقع السد على احد روافد نهر دجلة في تركيا المعروفة باسم ماردين جالي في منطقة ديار بكر تبلغ سعة خزنه حوالي (1.7) مليار م ^{3}.

5. سد يعرف باسم سد دجلة:- يقع هذا السد جنوب سد قزال قزي والذي يستخدم بشكل اساسي لتغذية مجموعة من المشاريع الاروائية، وسيتفاد منه ايضا لإنتاج الطاقة الكهربائية والتي تبلغ (300) ميكا واط.

6. سد جزرة:- يقع السد على عند مدينة جزرة قرب الحدود التركية - السورية ويستخدم لاغراض الري و توليد حوالي (1200) ميكا واط من الطاقة الكهربائية(سد قيد الدراسة).

7. سد حكاري:- يقع السد بالقرب من طريق حكاري – جيكر يستفاد منه لغرض تامين المياه لمحطات كهربائية مثل محطة ريزا الكهرومائية ومحطة بيتان ومحطة ويزا ومحطة شروان، و يبلغ اجمالي سعة توليد تلك المحطات حوالي (200) ميكا واط.

8. السدان المعروفان باسم فرك امير وهيزل الواقعان على رافد نهر دجلة في الاراضي التركية المعروف باسم هيزل ويستخدم السد لأغراض الري وتوليد الطاقة ولا يعرف حجم الطاقة الكهربائية الناجمة عنهما.

9. سد جالديران:- ويقع السد على بعد حوالي 36 كم من طريق العام المعروف باسم باشقلا - حكاري ويستفاد منه في تامين المياه الازمة لتشغيل محطة تيبان الكهرومائية.

10. سد كارزان:- يقع على رافد نهر دجلة المعروف باسم كارزان ويستفاد منه للري وانتاج الطاقة الكهربائية التي بـحوالي (300) ميكا واط.

11. سد سولوت:- يقع السد في وادي بوبلاش ويستفاد منه للأغراض الري.

12. سد اعالي الزاب:- يقع السد على بعد حوالي 5 كم شمال بلدة حكاري ويستفاد منه لاغراض الري وانتاج الطاقة الكهربائية البالغة حوالي (45) ميكا واط.

ثالثا. تنوي سوريا جر مياه نهر دجلة إلى الحسكة وتعتبره سوريا من المشاريع لتنموية الاستراتيجي لغرض تطوير الزراعة في المنطقة وتوفير مياه الشرب والتعويض على نقص المياه في المنطقة ويهدف المشروع الى سحب مليار و250 مليون كم^2 من مياه نهر دجلة سنويا لإرواء نحو 200 ألف هكتار جديدة وتأمين مياه الشرب، وبالإمكان الرجوع الى موقع وزارة الري في الجمهورية العربية السورية لبيان تفاصيل الاتفاق العراقي السوري والذي اهم محاوره " اتفقت الحكومتان السورية والعراقية على أن يقوم الجانب السوري بإنشاء محطة ضخ على الضفة اليمنى لنهر دجلة في الأراضي السورية وبسعة تصريفية لإرواء (150) ألف هكتار صافي كمرحلة أولى، وتكون المضخات والمعدات المنصوبة في المحطة بقدرات تتناسب مع كمية المياه المتفق على سحبها، وهي بمقدار (1.250) مليار م^3 سنوياً للجانب السوري، كما يقوم الجانب السوري بنصب محطة قياس تصاريف على نهر دجلة قرب محطة الضخ الرئيسة لرصد تصاريف النهر بشكل مشترك. بالإضافة إلى نصب منشآت مراقبة وفحص عينات مائية عند موقع مأخذ محطة الضخ.

ويلتزم الجانب السوري بعدم تصريف مياه الصرف الزراعي وأية مياه أخرى كمياه الصرف الصحي إلى نهر دجلة أو أي مجار مائية ترد إلى الأراضي العراقية من داخل الأراضي السورية من المشروع باعتبار أن ذلك يمثل عاملاً مؤثراً في زيادة تلوث مياه النهر الواردة إلى الأراضي العراقية"[1].

تتولى روافد نهر دجلة الموجودة في العراق في الوقت الحاضر تعويض جزء من كبير من النقص الحاصل في كمية المياه الواردة الى اليه عبر نهر دجلة إضافة الى الامطار التي تسقط على العراق بعد النقص الشديد في نسبة الواردات بسبب سياسية الإغراق في بناء السدود التي اتبعتها تركيا على منابع نهر دجلة وروافده في تركيا، والمستمرة لحد الان.

---

1. الموقع الالكتروني لوزارة الري في الجمهورية العربية السورية- اتفاق نصب محطة ضخ سورية على نهر دجلة / 2002م.

www.irrigation.gov.sy/index.php?a=s&q=مائية

2. نهر الفرات: -

ينبع نهر الفرات [1] ينبع فرعه المسمى قره صو(الماء الاسود) من دوملو تبه شمال أرضروم شمال شرق الاناضول، وينبع فرعه المسمى مراد صو (ماء المراد) من آلا داغ الواقعة بين بحيرة وان وجبال ارارات في ارمينيا. ويلتقي الفرعان في شمالي غربي مدينة ألازيغ عند حوض ملطية ليكونا نهر الفرات حيث تقع 88% من منابع الفرات في تركيا[2] وعندها يدخل الاراضي السورية عند مدينة جرابلس، وفي سوريا ينضم إليه نهر(رافد) البليخ ثم نهر(رافد) الخابور وثم يمر في محافظة الرقة ويتجه بعدها إلى محافظة دير الزور ومن روافد النهر ايضا في سوريا رافد الساجور الذي يقع في الجهة اليسرى من النهر، ويخرج النهر من سوريا عند مدينة البو كمال ليدخل الحدود العراقية، ويبلغ طول نهر الفرات حوالي 2880 كم منها حوالي 1000 كم في تركيا و 680 كم في سوريا و1200 كم في العراق ، أما مساحة الحوض الصباب فهي ما يقارب 450000 كم^2 تشمل تركيا وسوريا والعراق والسعودية.

الدول المتشاطئة في حوض نهر الفرات تركيا سوريا العراق السعودية والكويت، وجود السعودية والكويت في نهر الفرات له علاقة بإمدادات المياه الجوفية لمناطة شرق السعودية التي يقوم نهر الفرات بتغذيتها او مساقط مياه الامطار الذي تغذي النهر وقت سقوط المطر على ان نهر الفرات يساهم مساهمة جدية في تغذية ما يعرف بطبقة المياه الجوفية لشرق شبه

---

1. **الإتفاقية السورية العراقية على إستخدامِ مياهِ الفراتَ، الموقّعة في أبريل 1990،وايضا يمكن الاطلاع معاهدة باريس 1920 ، معاهدة لوزان 1920 ، معاهدة أنقرة 1921 ، معاهدة لوزان 1923 ، اتفاقية الصداقة وحسن الجوار الموقعة بين فرنسا (باسم سوريا) وتركيا 1926 ، اتفاق 1929 بين فرنسا (باسم سوريا) وتركيا ، معاهدة الصداقة وحسن الجوار بين تركيا والعراق 1946 ، بروتوكول التعاون الاقتصادي والفني بين العراق وتركيا 1971، بروتوكول التعاون الاقتصادي والفني بين العراق وتركيا 1980 والذي انضمت له سوريا 1983، بروتوكول 1987 بين سوريا وتركيا(بروتوكول عام/1987،قد سمح بتمرير ما يزيد عن 500 م3/ثا تدبيراً مؤقتاً خلال فترة ملء خزان أتاتورك)،والاتفاق السوري العراقي 1989.**
2. **أ.د.المهندس حيدر كمونة - تأثيرات السدود التركية على العراق الحلقة الرابعة 2009/07/28 موقع مركز كلكامش للدراسات والبحوث.**
www.gilgamish.org/viewarticle.php?id=studies-20090728-2013

الجزيرة العربية والتي تقع اسفل العراق والسعودية وقطر والبحرين وعمان والامارات واليمن وجزء من ايران.

<u>امثلة على المشاريع المقامة في حوض نهر الفرات</u>:-

أولا. المشاريع العراقية:- كما في حوض نهر دجلة كذاك ينطبق الحال على حوض نهر الفرات في مون العراق هو دولة المصب وله الحق في اقامة اية مشروع على النهر داخل أراضيه بسبب عدم إمكانية من الحق الضرر بالدول الأخرى واهم المشاريع العراقية على نهر الفرات فهي: سد القادسية عام/1987م،وهو السد الوحيد على النهر داخل العراق، وتوجد مشاريع اخرى مقامة على النهر منها ناظم المجرّة الذي اقيم عام/1942م وسدّة الرمادي وناظم الذبان عام/1948م وناظم الورّار الذي اقيم عام/1952م ونواظم كرمة بني سعيد وأم نخلة وعكيكة والحفّار التي اقيمت عام/ 1957م وناظم المشخاب الذي اقيم عام /1959م ، وناظم غليوين عام /1968م وسدّة الفلوجة عام/ 1985م ونواظم الكوفة والشامية والعباسية اقيمت عام/ 1986م وناظم البصرة الذي اقيم على شط البصرة عام /1983م ومشروع الهندية الذي اقيم عام/1911م وأُعيد عام /1989م.

ثانيا. **<u>المشاريع التركية</u>**:-

1. سد الباسلان(Alpaslan-1) :- يقع سد الباسلان على نهر مراد احد فروع نهر الفرات تم المباشرة بإنشاء السد عام/1998م وتم الانتهاء من العمل عام/2000م وافتتح عام/2002م ويبلغ ارتفاع السد حوالي(91) م وبطاقة تخزين تبلغ حوالي (1) مليار $م^3$ وفيه محطة لإنتاج الطاقة الكهربائية بسعة(160) ميكا واط.
2. سد اتاتورك:- وكان يعرف سابقا باسم (كارا بابا) يقع على نهر الفرات بين محافظة شانلي اورفة و ادبيامان يستخدم السد لأغراض الري وتوليد الطاقة الكهربائية وهو ثالث اكبر سدود تركيا في الوقت الحاضر، يبلغ ارتفاع السد حوالي (169) م وسعة خزنة تصل الى(49) مليار$م^3$، وتبلغ الطاقة الكهربائية المنتجة منه حوالي(2400) ميكا واط، وبلغت

كلفة السد حوالي(1.25) مليار دولار، علما ان السد قد تم بدء العمل به عام/1983م وافتتح عام/1992م ويرتبط بالسد مشروع يسمى نفق أورفة والذي يأخذ مياهه من سد أتاتورك ويبلغ طوله حوالي26.4 كم وقطره 7.5 متر وهو عبارة عن نفقين كبيرين يبلغ تصريفهما 328 م^3/ ثا والغرض منه نقل مياه الفرات الى سهول اورفة وحران [1].

3.سد بيرة جيك:- يقع على نهر الفرات ، يستخدم للسقي ولتوليد الطاقة الكهربائية ويبلغ سعة خزنه حوالي(1)مليارم^3 وتبلغ الطاقة الكهربائية المنتجة منه حوالي(650) ميكا واط.

4.سد كيبان:- افتتح عام/1974م وسعته التخزينية 30.7 مليون متر مكعب يستخدم لتوليد الطاقة الكهربائية ويقع عند التقاء رافدي الفرات الرئيسيين مراد صو وقرة صو.

5.سد قرة اية:- افتتح عام/1986م لتوليد الطاقة وسعته التخزينية حوالي 9.54 مليارم^3.

الجدول رقم 4 : بعض السدود التركية في منطقة شرق الاناضول*.

اسم المنطقة	عدد السدود	الأسماء باللغة التركية
منطقة شرق الاناضول السدود المقامة على نهر الفرات	**35**	**Alpaslan-1 ،Arpaçay ،Başköy ،Bayburt ،Boztepe ، Cip ،Çamgazi ،Çat ،Çıldır ،Demirdöven ، Dilimli ، Erzincan ،Gayt ،Gülbahar ،Kalecik ، Kapıkaya ،Keban ،Kığı ،Koçköprü ، Kuzgun ، Medik ،Morgedik ،Özlüce ، Palandöken ، Patnos ،Pazaryolu ،Polat ،Sarımehmet ، Sultansuyu ،Sürgü ،Tercan ،Uzunçayır ،Yazıcı ، Yoncalı ،Zernek.**

1. مصدر المعلومات: ممثلية العراق الدائمة لدى منظمة الأغذية والزراعة الدولية ومنظمات الامم المتحدة في روما- Permanent Representation of Iraq to UN Agencies in Rome 2010-
***. المعلومات الموجودة في الجداول جمعها الباحث من مصادر مختلفة وهي معلومات عامة.**

الجدول رقم 5 : بعض السدود التركية في منطقة جنوب شرق الاناضول.

الأسماء باللغة التركية	عدد السدود	اسم المنطقة
، Cukurca، Cizre، Birecik، Batman،Atatürk ، Göksu، Dumluca، Doganli، Dicle،Devegeçidi ، Ilısu، Hancağız، Hakkari، Hacıhıdır, Seve ، Kralkızı، Kayacık، Karkamış،Karakaya	14	منطقة جنوب شرق الاناضول السدود على نهري الفرات ودجلة

ثالثا. **المشاريع السورية**:- ونجد في سوريا خمسة سدود رئيسية مقامة على نهر الفرات تم انشاء ثلاثة منها في ستينيات القرن العشرين وهي سد الفرات وسد الثورة الذي يشكل بحيرة اصطناعية تقع في مدينة الثورة في محافظة الرقة وتقدر سعة البحيرة حوالي 11.5 مليار متر مكعب واسم السد الثالث هو سد البعث ويقع في محافظة الرقة في مدينة المنصورة، اما السدان الاخران فقد تم انشاءهما في أواخر الثمانينات للري السطحي.

والجدول رقم 6 : السدود السورية على حوضي دجلة والفرات.

أسماء السدود	عدد السدود	اسم الحوض
كريمة،خربةالحجي،بابالحديد،الجوادية،الجراحي،معشوق، المنصورة،السفان،الحاكمية،7 نيسان،8 آذار،الخابور.	12	حوض دجلة
الفرات، البعث، تشرين.	3	حوض الفرات

3. حوض نهر أمور: -

ينبع نهر أمور[1] من تلال منشوريا الغربية ويتكون من التقاء نهر شيلكا ونهر أرغون ثم يتجه شرقا ليكون الحدود بين الصين وروسيا ومن اهم روافده نهر هوما ونهر زيا ونهر بوريا وهر سونغ هيوا ونهر اوسري، يبلغ طول النهر حوالي 2824 كم ويصب في مضيق تاتار الذي يفصل بين سيبيريا و جزيرة سخالين بالمحيط الهادي، الدول المتشاطئة على حوض النهر هي: روسيا ، الصين، منغوليا.

4. حوض بحر ارال: -

يقع حوض ارال[2] في اسيا الوسطى وهو عبارة عن بحيرة تبلغ مساحتها الاجمالية حوالي 68,000 كم^2 ،منذ عام 1960 بدأت الملوحة تزداد في مياه تلك البحيرة وكذلك تقلص مساحتها بسبب تحويل روسيا لبعض مصادر المياه التي تغذي البحيرة بعد عام/1918م لإقامة مشاريع داخل روسيا، وفي عام/2005م قامت كازاخستان* بإنشاء احد السدود والذي ساهم في رفع منسوب المياه و ساهم مساهمة ضئيلة في قلة الملوحة في جزء من البحيرة(البحر) الذي يعرف بـ ارال الشمالي، ولا يزال الجزء الجنوبي من البحيرة يعاني من تلك المشاكل اما اهم مصادر تغذية البحيرة فهو نهر اموداريا وسيرداريا ومياه الامطار، وفي عام/1993م في اجتماع رؤساء دول اسيا الوسطى تم الاتفاق على انشاء جهة عرفت باسم(IFAS) وهي مختصر للهيئة المكلفة بالمحافظة على بحيرة ارال وتهدف هذه الهيئة الى حشد موارد الدول الخمسة

---

1. اتفاق عام/1915 حول التقاسم المشترك لمياه النهر بين الصين ورسيا، اتفاق بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وجمهورية الصين الشعبية في عمليات بحث مشتركة لتحديد الموارد الطبيعية في حوض نهر آمور وآفاق التنمية من إمكاناتها الإنتاجية وعلى التخطيط والمساحة، خطة للأغراض المتعددة في استغلال نهر أرغون وأعالي نهر آمور الموقع في بكين في 18 أغسطس 1956.

2. اتفاق بين كازاخستان و قيرغيزستان وجمهورية طاجيكستان، تركمانستان وجمهورية أوزبكستان بشأن الأنشطة المشتركة في بحر آرال الموقعة 26 مارس 1993.

***. عام/1994 اتفقت دول اسيا الوسطى (كازاخستان، قرغيزستان، طاجيكستان، تركمنستان، أوزبكستان) على العمل المشترك من اجل تنظيم المواضيع المتعلقة بالموارد المائية في المنطقة من خلال استراتيجية واضحة المعالم لاعادة الحياة الى بحر ارال ولكن بدون جدوى لحد الان، ومما زاد الأمور تعقيدا الخلاف بين الدائر حاليا بين طاجيكستان واوزبكستان بسبب إقامة طاجيكستان سد(regnum) على نهر فخش(vakhsh) والذي سيؤثر على الحياة في جانبها الزراعي في أوزبكستان.**

المتشاطئة والمجتمع الدولي في توفير مبالغ مالية لدعم مشروع حوض بحر ارال[1]، والدول المتشاطئة في حوض بحر ارال هي: افغانستان، اذربيجان تركمانستان، طاجكستان، كازاخستان ويعتبر ما يعانيه بحر ارال* من اكثر المشاكل البيئية المعاصرة ومن المرجح ان يجف الماء فيه اذا استمر الحال بعد فترة، حيث يجري مراقبة منسوب ومستوى المياه بشكل مستمر وتقيم ذلك كل عشر سنوات تقريبا، كما مبين في الملحق رقم(6)، ص244.

5. حوض نهر جانداكي:-

ينبع نهر جانداكي[2] من حدود النيبال عند جبال الهملايا ويبلغ طول النهر حوالي 630 كم واهم روافد النهر هي نهر هي نهر ترشولي ونهر مادي ونهر كلي جانداكي وجود الانهار الجليدية فيه، والدول المتشاطئة على حوض النهر هي: الصين، الهند النيبال.

6. حوض نهر جانجز:-

ينبع نهر جانجز[3] من الجزء الغربي لجبال الهملايا عند الهندية بالقرب من ولاية اتراخاند الهندية يبلغ طول النهر حوالي 2525 كم ويصب في خليج البنغال واهم روافده هي نهر رام غانغا ونهر غومتي ونهر يامونا ونهر سن ونهر جانداكي والدول المتشاطئة على حوض النهر هي: الهند ، بنغلادش، يكتسب نهر جانجز اهمية كبرى كونه يمد اكثر من (400) مليون نسمة باسباب العيش، واهم السدود على النهر هو سد بهري، وهناك مشاكل بين الهند وبنغلادش

---

1. S.M. Aslov- Chairman, Executive Committee International Fund for Saving the Aral Sea (IFAS)- Prepared for the 3rd World Water Forum Regional Cooperation in Shared Water Resources in Central Asia –P 2, Kyoto, March 18, 2003.

***. الملحق رقم (6) ص 244 يبين حجم الكارثة التي تعرض لها بحر ارال، بعد ان قامت الدول المتشاطئة بدءا من الاتحاد السوفيتي والدول المعنية حاليا بتدمير النهر والحياة فيه بشكل غير مسؤول.**

2. اتفاق بين حكومة النيبال وحكومة الهند على الري في نهر جانداك ومشروع الطاقة الموقعة في كتماندو في 4 ديسمبر 1959.

3. الإتفاقية المعدّلة بين الحكومة البريطانية وولايةِ جيند، لتَنظيم تجهيزِ الماءِ للرَيِّ من قناة غربِ جومنا الموقعة في 24 يوليو 1892. الإتفاقية بين الحكومة البريطانية وولاية باتيالا بخصوص الفرع سيرسا لقناةِ غربِ جومنا، المصادق عليها في 29 أغسطس 1893،الاتفاقية بين الهند وبنغلادش لعام/1977 حول استخدام مياه نهر جانجز.

حول اقتسام مياه النهر بسبب موسم الجفاف وكذلك الزيادة في اعداد السكان[1] على حوض النهر في النهد وبنغلادش، على الرغم من وجود اتفاقية نافذة لتقاسم المياه بين البلدين [2].

7. نهر اندوس:-

ينبع نهر اندوس[3] من هضبة التبت عند الصين يبلغ طول النهر حوالي 3180 كم ويصب في بحر العرب اهم روافده نهر ناجار ونهر استور ونهر سنجا ونهر غار، والدول المتشاطئة على حوض النهر هي: الصين، الهند، باكستان، وللنهر أهمية كبيرة لباكستان.

8. حوض نهرالاردن:-

ينبع نهر الأردن[4] من المنطقة الحدودية بين لبنان وسوريا واسرائيل ويبلغ طوله حوالي 261 كلم ويصب في البحر الميت واهم ما يميز مجرى النهر وجود بحيرة طبرية، والدول المتشاطئة عليه هي (إسرائيل وفلسطين ولبنان وسوريا والأردن) واهم روافده هي نهر الحاصباني(والذي احد اهم روافده هو نهر الوزاني) ويبلغ طول نهر الحاصباني في لبنان حوالي(24كم) ونهر بانياس ونهر دان ونهر دردره.

---

1. **Anik Bhaduri and Edward Barbier- Linking Rivers in the Ganges-Brahmaputra River Basin:Exploring the Transboundary Effects- International Water Management Institute, New Delhi, India - University of Wyoming, Wyoming, USA- P 374.**
2. **اتفاقية عام/1996 بين الهند وبنغلادش حول تقاسم مياه نهر جانجز.**
3. **معاهدة نهر اندوس بين والهند وباكستان لعام/1960م، اتفاق حول انشاء صندوق تنمية حوض نهر السند الاتفاق الموقع في كراتشي في 1 أبريل 1960، اتفاقية تنمية حوض نهر السند الموقعة في واشنطن في 31 مايو 1964، دخلت حيز التنفيذ 6 أبريل 1964.**
4. **إعلان المبادئ بشأن ترتيبات الحكم الذاتي المؤقت 13 سبتمبر 1993 (إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية)،الاتفاق بشأن قطاع غزة ومنطقة أريحا، 4، 1994، الملحق الثاني : بروتوكول بشأن الشؤون المدنية (المادة الثانية (ب) (31) : المياه والصرف الصحي). معاهدة السلام بين دولة إسرائيل والمملكة الأردنية الهاشمية، 26 أكتوبر 1994، المرفق الثاني: المياه وفالامور ذات الصلة، الاتفاق الاسرائيلي الفلسطيني المؤقت بشأن الضفة الغربية وقطاع غزة، 28 سبتمبر 1995، المرفق الثالث: البروتوكول المتعلق الشؤون المدنية (المادة 40: المياه والصرف الصحي)، إعلان مبادئ للتعاون بين الأطراف الأساسية المعنية بالمسائل Water_Related ومياه جديدة وإضافية (عملية السلام في الشرق الأوسط مجموعة متعددة الأطراف، والعمل على الموارد المائية، أوسلو، 13 فبراير 1996) الإعلان المشترك للحفاظ على البنية التحتية للمياه والموقع عند معبر ايريز 31 يناير 2001.**

ان حوض نهر الاردن يتكون من اثنين من الأنهار هما نهر الأردن واليرموك الذي يمتد من الشمال إلى الجنوب ونهر اليرموك[1] ينبع الى الشرق من نهر الأردن من الاراضي السورية ويعتبر من الروافد المهمة لنهر الاردن، ويشكل نهر اليرموك الحدود بين الأردن وسوريا لمدة ثمانية أميال ومن ثم يشكل الحدود بين الأردن وإسرائيل، ويلتقي مع نهر والأردن على بعد 10 كم من بحيرة طبرية ويشكل نهر الأردن الحدود بين الأردن وإسرائيل.

9. حوض نهر اليرموك:-

ينبع نهر اليرموك [2] من بحيرة مزيريب في سوريا ثم يسير النهر ليشكل جزءاً من الحدود السورية الأردنية يبلغ طول النهر حوالي 57 كم منه 47 كم داخل الأراضي السورية، ويقع على النهر في سوريا سد اليرموك وهناك سد اخر يسمى سد الوحدة ويتغذى من المياه التي تتجمع في الاودية مثل وادي العلان، وادي الهرير، وادي الذهب، وادي الزيدي، وفيما يتعلق بسد الوحدة فان الجانب السوري والاردني وقعا اتفاقا حمل اسم اتفاقية من أجل استثمار مياه نهر اليرموك و اهم جاء فيه:-

أ. يقوم الأردن بتصميم وإنشاء سد الوحدة بارتفاع إجمالي قدره مائة متر لتخزين المياه المارة في نهر اليرموك بعد تأمين المياه لإملاء خزانات السدود السورية.

ب. تحتفظ سورية بحق التصرف بمياه جميع الينابيع التي تتفجر في أراضيها في حوض اليرموك وروافده باستثناء المياه التي تتفجر ما قبل السد تحت المنسوب (250) م وبحق الانتفاع بالمياه لإرواء أراضيها المحاذية لمجرى النهر بعد السد.

ج. يحق للأردن أن يتصرف بالمياه المنبثقة من الخزان لتوليد الطاقة الكهربائية.

---

1. James W Nachbaur- The Jordan River Basin in Jordan- Impacts of support Irrigation and Rural Development- Eddition 2004,p 4.

2. اتفاق بين سوريا الاردن حول كيفية الاستفادة من مياه نهر اليرموك الموقع في دمشق في 4 يونيو 1953دخل حيز النفاذ في 8 يوليو 1953، اتفاق بين المملكة الأردنية الهاشمية والجمهورية السورية لاستغلال مياه نهر اليرموك الموقع في عمان في 3 سبتمبر 1987.

د. يحق لكلا الدولتين الاستفادة من بحيرة السد الواقعة ضمن أراضيها لاستثمارها وتشغيلها وصيانتها بما لا يتعارض مع إدارة منشآت سد الوحدة.

وتوجد الكثير من المشاريع والاعمال المقامة على النهر وذلك لغرض الاستفادة القصوى منه وكما يظهرها الجدول رقم(7).

جدول رقم 7: المشاريع السورية المقامة على حوض نهر اليرموك.

اسم الحوض	المشاريع	أسماء المشاريع
حوض نهر اليرموك	**41**	**رساس، العين، خازمة، المتاعية، غدير الصوف، قيصما، الأصلحة، عتمان،درعاالشرقي،ابطع الكبير،ابطع الصغير،روم جويلين،جبل العرب سهوة البلاطة،حبران،المشنف،الهجة،تعلية رويحينة،الغاريةالشرقية، الشيخ مسكين،غربي طفس،تسيل،الزلف،سهوةالخضر،شهبا،عدوان، غدير البستان،بريقة،جويلين،الغيضة،الطيبة،البطم،عابدين،العلان، صلخدالقنوات،جسر الرقاد،كودنة،سحم الجولان،الرحا،المشنف .**

10. حوض نهر كوسي:-

ينبع نهر كوسي[1] (كوشي) من منطقة الحدود بين الهند والنيبال ويبلغ طول النهر حوالي 729 كم واهم روافده نهر سن كوسي ونهر ارون ويلتقي مع نهر الجانجز في الهند ، والدول المتشاطئة على حوض النهر هي الصين، الهند، النيبال ،وفي عام/2008م وبفعل الامطار وما نتج عنها من فيضانات دمرت مياه نهر كوسي احد السدود في النيبال بعد توجه المياه صوب ولاية بهارنتج ،وادت تلك الفيضانات مقتل حوالي (85) شخص وتشريد مئات الالاف.

---

1. اتفاق بين الهند والنيبال على مشروع نهر كوسى الموقع في كاتماندو في 25 أبريل 1954والذي دخل حيز النفاذ من تاريخ التوقيع عليه، تعديل اتفاق بين حكومة النيبال وحكومة الهند بخصوص مشروع نهر كوسى الموقع في كاتماندوفي19 ديسمبر 1966.

11. حوض نهر ماهاكالي:-

ينبع نهر ماهاكالي[1] (سارادا) من منطقة الحدود بين الهند والنيبال يبلغ طول النهر حوالي 546 كم ويصب او يلتقي مع نهر جاهاجرا والدول المتشاطئة هي: الصين ، الهند، النيبال.

12. حوض نهر ميكونج: -

ينبع نهر ميكونج[2] من هضبة التبت في الصين ويبلغ طوله حوالي 4909 كلم ويصب في بحر الصين يبلغ كبر حوض الصرف للنهر حوالي (8و2) مليون كم^2 واهم روافده والدول المتشاطئة على النهر هي: بورما، تايلند، لاوس، الصين فيتنام، كمبوديا ماينمار، وفي عام/1995م تم تشكيل لجنة باسم لجنة نهر الميكونج [3](MRC) ويعتبر نهر الميكونغ احد الاسباب الرئيسية في اعتراض الصين على اتفاقية عام/1997م الخاصة بقانون استخدام المجاري المائية للأغراض غير الملاحية، اما عدد الافراد في حوض النهر فيبلغ اكثر من (80) مليون نسمة[4] كلهم يستفاد مما في حوض النهر من خيرات من صيد وزراعة ونقل وغير ذلك، ويرجع بسبب رفض الصين التوقيع على اتفاقية عام/1977م بسبب نهر الميكونج هو امكانية خسارتها للمكاسب التي تحصل عليه منه حاليا، وحال الصين مثل حال تركيا حول دجلة والفرات وطاجكستان حول نهر فخش.

---

1. معاهدة بين حكومة النيبال وحكومة الهند فيما يتعلق بالتنمية المتكاملة للقناطر ماهاكالي بما في ذلك سد سارادا(التسمية الشعبية للنهر)، ومشروع سد Tanakpur Pancheshwar الموقعة في نيودلهي في 12 فبراير 1996

2. اتفاق على التعاون من أجل التنمية المستدامة لحوض نهر الميكونج،الموقع في تشيانج راى في4 أبريل 1995، كمبوديا وجمهورية لاوس وتايلاند وفيتنام، عام 1999 إعلان حماية نهر ميكونغ فيما يتعلق بـ(النهر، دلتا النهر، الناس).

3. تم تشكيل لجنة نهر ميكونغ (MRC) في 5 أبريل 1995 بموجب اتفاق بين حكومتي كمبوديا ولاوس وتايلاند وفيتنام،ووقع البلدان الأربعة الاتفاق على التعاون من أجل التنمية المستدامة لحوض نهر الميكونج واتفقوا على الإدارة المشتركة وتطوير الإمكانات الاقتصادية للنهر،في عام 1996 دخلت الصين وميانمار في الحوار مع لجنة نهر الميكونج .

4. Evelyn Goh-CHINA IN THE MEKONG RIVER BASIN: THEREGIONAL SECURITY IMPLICATIONS OF RESOURCE DEVELOPMENT ON THE LANCANG JIANG-Institute of Defence and Strategic Studies Singapore-No. 69, JULY 2004,P1.

13. نهر العاصي-

ينبع نهر العاصي[1] من لبنان ليجري في سوريا وليصب في لواء الإسكندرون في تركيا، ويبلغ طوله حوالي 571 كم منها 53 كم داخل الأراضي اللبنانية و 366-417 كم في سوريا إضافة إلى 45 كم في تركيا ، وتتجاوز مساحة حوض العاصي 23000 كم^2، منها 8001 كم^2 في لبنان و13800 كم^2 في سوريا والباقي في لواء الاسكندرون واهم روافد نهر العاصي هما النهر الأسود ونهر عفرين .

جدول رقم 8 : المشاريع السورية المقامة على حوض نهر العاصي.

اسم الحوض	المشاريع	أسماء المشاريع
حوض نهر العاصي	**42**	**قطينة،الرستن،محردة،مسكنة،الزعفرانة،المحناية،السنديانة،خربةالحمام ،المباركات،تليل،الشنداقية،السريحين،اللطامنة،شهبا، معرةالنعمان،خانشيخون،الكافات،مصياف،أمجلود،هبيط،تلكلخ، البارودية،تلدو،الدلابوز،رام العنز،تنونة،راجو،الغسانية،أبو بعرة، كفرروحين،رابيةالشيخ،نبل،سلحب،قسطون،تل التوت،الدويسات، العقرق،أفاميا / 1،خزان البالعة،17 نيسان،زيتا،الساجور.**

14. النهر الجنوبي الكبير-

ينبع النهر الجنوبي الكبير[2] من شمالي جبال لبنان الغربية (نهر الصفا في لبنان) من جبال عكار، ويصب في خليج عكار على مسافة 15 كم شمالي طرابلس ويشكل نهر راويل المنحدر من السفوح الجنوبية لجبال اللاذقية المجرى الأعلى للنهر الكبير الجنوبي ويلتقي النهران ليشكلا النهر الجنوبي الكبير الذي يبلغ حوالي 76 كم، منها 65 كم في الأراضي السورية .

---

1. اتفاقية عام 1994 لتقاسم مياه النهر بين كل من لبنان وسوريا، المحضرين المؤرخين 1997/1/11 و2002/4/20 حول تعديل اقتسام مياه نبع اللبوة.

2. اتفاقية 2002/4/20 مع ملحقيها -الملحق الأول يتناول آليات تنفيذ السد المشترك، والملحق الثاني يتناول اجراءات إدارة الحوض واقتسام مياه النهر.

15. البحيرات في قارة اسيا:-

تمتاز قارة اسيا أيضا بوجود الكثير من البحيرات منها ما هو صغير ومنها ما هو كبير اما عن اهم البحيرات في قارة اسيا فهي: بحيرة بيكال في روسيا والتي تبلغ مساحتها حوالي(31,000) كم^2 وتبلغ كمية المياه الموجودة في البحيرة حوالي(37) ترليون م^3 أي انها تحوي على ما نسبته 20% من المياه العذبة في العالم، ويصب في البحيرة من الأنهار(336) نهرا ويخرج منها نهرا واحد يدعى(انغارا) وهو احد انهار روسيا الذي يبلغ طوله حوالي 1779كم ويصب في نهر نيسي والذي يصب في المحيط المنجمد الشمالي، ويوجد على نهر انغارا عدد من السد لغرض تنظيم جريان المياه وتوليد الطاقة الكهربائية وتعتبر البحيرة من التراث العالمي منذ عام/1969م، ومن البحيرات المهمة أيضا بحيرة (خاناكا) في الصين والتي تبلغ مساحتها حوالي(4190) كم^2 وكذلك بحيرة فان في تركيا وبحيرة الثرثار في العراق وبحيرة تاربلا في باكستان وبحيرة طبريا في فلسطين وبحيرة بالخاش في كازاخستان وبحيرة نام نغوم في لاوس وبحيرة بيوا في اليابان وبحيرة سد دز في ايران وبحيرة خزان راندينيغالا في سريلانكا... ومن البحيرات المهمة في اسيا أيضا البحيرات الموجودة في العراق ومنها بحيرة الثرثار والتي تبلغ مساحتها حوالي(2170) كم^2 ويصل سعة خزن البحيرة الى حوالي(48) مليار م^3.

16. المياه الجوفية في قارة اسيا:-

توجد في اسيا حوالي(12) طبقة مهمة للمياه الجوفية ومن أهمها الطبقة الموجودة اسفل شبه القاره الهندية والتي تمد تلك المنطقة بحوالي 90% من احتياجاتها لأغراض الزراعية.

اما عن اهم طبقات المياه الجوفية والمهمة والرئيسية في القارة فمنها: طبقة وسط اسيا والتي تقع اسفل العديد من الدول مثل: كازاخستان، قرغيزستان، أوزبكستان طاجيكستان تركمانستان أفغانستان وتبلغ مساحة هذه الطبقة حوالي(660,000) كم^2 وكذلك الطبقة المعروفة باسم(طبقة شرق المتوسط والتي تقع اسفل كل من: فلسطين، الأردن، سوريا، لبنان، والتي تبلغ مساحتها

حوالي(48,000) كم^2، وهناك أيضا طبقة اعلى الجزيرة وبلاد الرافدين والتي تقع اسفل كل من: العراق، سوريا تركيا، وطبقة شرق شبه الجزيرة العربية والتي تقع اسفل كل من: العراق السعودية البحرين، قطر، الكويت، الامارات، جزء من اليمن، جزء من ايران وتوجد أيضا طبقة شرق الهملايا اسفل كل من: الهند، النيبال، وطبقة اسفل ووسط اراك والتي تقع اسفل كل من: أذربيجان، ايران.

اما فيما يتعلق بنهر (فخش- vakhsh) فهو احد انهار اسيا الوسطى والذي يبلغ طوله حوالي (786) كم ينبع من وادي او منطقة (الاي) في قرغيزستان، الدول المتشاطئة على النهر رئيسي هي: قرغيزستان، طاجيكستان، أفغانستان، اوز بكستان، ويصب نهر فخش في نهر امو داريا(جيحون- التسمية العربية للنهر) واكثر جهة مستفيدة من النهر هي طاجيكستان والتي قامت بأنشاء خمسة سدود عليه ومنها سد (نورك) وسد(رونغون)، علما ان نهر جيحون(امو داريا) هو احد فروع بحر ارال الذي يشهد حالة من شبه الجفاف بسبب سياسية طاجيكستان في انشاء السدود على نهر فخش الذي يصب في نهر جيحون والذي هو احد فروع بحر ارال.

ومن انهار اسيا الوسطى أيضا نهر (سرداريا) والذي يصب في بحر ارال أيضا والدول المتشاطئه عليه هي: قرغيزستان، أوزبكستان، كازخستان، طاجيكستان، يبلغ طوله حوالي (2090) كم ويجري في وادي فرغانا، والجهة الأكثر استفادة منه هما أوزبكستان وكازاخستان وكلاهما ساهم في تقليل المياه الذاهبة الى بحر ارال إضافة الى طاجكستان.

لا يوجد إطار للتعاون والتفاهم فيما يتعلق بالمياه الموجودة في وسط اسيا وانما الكل يتهم الكل في اخذ حصة أكبر وبناء السدود والتسبب في جفاف بحر ارال.

الفصل الثاني

دور الجهود الدولية والشريعة الاسلامية
في ترسيخ مبادئ القانون الدولي للمياه

مما لاشك فيه ان الدور التي لعبته وتلعبه الامم المتحدة والهيئات الاقليمية قد اكد ورسخ المفاهيم والقواعد المتعلقة باستخدامات المياه ففي عام/1963م نشرت الامم المتحدة حوالي(250) معاهدة لها علاقة مباشرة بموضوع المياه (المعاهدات الخاصة باستخدام الأنهار الدولية للأغراض غير الملاحية) ولم تكتفي المنظمة الدولية بهذا الجهد المنظم بل تبعه في عام/1974م نشر حوالي (50) معاهدة اخرى أي اصبح العدد حوالي (300) معاهدة وهذا عدد غير قليل عندما يتم تناول موضوع واحد، وتكمن اهمية هذا الجهد في انه يتناول قواعد واجراءات مكتوبة حظيت بموافقة الجهات ذات العلاقة، ولا يوجد افضل من الاتفاق في قواعد القانون الدولي.

بينما عالجت الشريعة الاسلامية موضوع التعامل مع المياه منذ حوالي (1400) عام ورسمت اطارا عاما واقعيا لما يجب ان تكون عليه القواعد الحاكمة للتعامل موضوع المياه على اعتبار انه الاساس في ديمومة الحياة على الارض.

ان النص القرآني ((وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاء كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ)) جزء من الاية 30 من سورة الأنبياء، يعني فيما تعنيه اعتماد الحياة في الارض على المياه، فالماء هو مادة الحياة واكسيرها السحري الذي بدونه لاستحالة الحياة على سطح هذا الكوكب [1].

سنتناول في هذا الفصل على وجه العموم الجهود الدولية في مجال ترسيخ قواعد ومبادئ التنظيم الدولي في مجال التعامل مع المياه، والذي يمكن ان نطلق عليه القانون الدولي للمياه والذي بدأت مرحلة تقنينه بوقت مبكر وهو بحاجة الان الى اثبات وجوده والاعتراف به كفرع مستقل من فروع القانون الدولي العام، من خلال جمع المنظومة العرفية والمنظومة الاتفاقية والاجرائية وصهرها في بودقة واحدة ليظهر لنا القانون كفرع كامل الاهلية من غير عدم القبول.

---

1. يوسف الحاج احمد- موسوعة الاعجاز العلمي في القرآن والسنة المطهرة- دار ابن حجر- طبعة دمشق لعام/2007م ص428.

المبحث الاول

دور الجهود الدولية في تقنين قواعد القانون الدولي للمياه

يعد ميثاق الامم المتحدة المرجع الاساس في فهم توجهات المجتمع الدولي[1] في وضع الاليات القانونية في ضبط تصرفات الدول في المواضيع المشتركة وكان من جملة تلك المواضيع هو موضوع المياه العذبة، حيث بدأ الجهد الدولي في تناول موضوع المجاري المائية منذ عام/1954م تشكيل لجنة خاصة حملت اسم" لجنة استخدامات مياه الانهار" التي تم اعتمادها من قبل رابطة القانون الدولي وكذلك الى القرار الذي اتخذته الامم المتحدة عام/1959م والذي اطلقت فيه الجهد الدولي المنظم للتعامل مع موضوع المياه وهو يمثل بداية العمل الفعلي في تقنين القانون الدولي للمياه[2]، وايد هذا الاتجاه الامين العام للأمم المتحدة يو ثانت في تقريره الذي قدمه بتاريخ 15نيسان 1963 والمتضمن بعض المعلومات والتي ساهمت في وضع لبنات الاساس القانوني الذي يتم بموجبه التعامل مع موضوع حيوي مثل موضوع المياه.

ويرجع الجهد الاساسي في تقنين قواعد القانون الدولي للمياه الى جهود واراء البروفسور س. ايكلتون والتي تم اعتمادها في مؤتمر ادنبرة عام/1950م وكانت العامل الاساس في تأسيس لجنة استخدامات مياه الانهار، تلك اللجنة التي ساهمت مساهمة فاعلة في ارساء قواعد العمل في اتفاقية هلسنكي لعام/1966م، وان كان عمل اللجنة قد انحصر بشكل اساس في مجاري الانهار الا ان تلك اللجنة تم انهاء اعمالها وتشكيل لجنة جديدة وخرج مؤتمر هلسنكي لعام/1966م بتوصيات حول اللجنة الجديدة التي تم انشائها خلفا للجنة القديمة بعد توسع اهتمامها ليشمل كل ماله علاقة بالموارد المائية العذبة من حيث تنوع تلك المصادر مثل مياه انهار سطحية وبحيرات

---

1. تولى المسائل التي تطرأ على مسيرة الامم المتحدة المادة(14) من الميثاق ونصها "للجمعية العامة أن توصي باتخاذ التدابير لتسوية أي موقف، مهما يكن منشؤه، تسوية سلمية متى رأت أن هذا الموقف قد يضر بالرفاهية العامة أو يعكر صفو العلاقات الودية بين الأمم".

2. يندرج موضوع تدوين القانون الدولي وفروعه ضمن نص المادة (1-1/13) من ميثاق الامم المتحدة ونصها " تعد الجمعية العامة دراسات وتشير بتوصيات بقصد: إنماء التعاون الدولي في الميدان السياسي وتشجيع التقدم المطرد للقانون الدولي وتدوينه".

مياه جوفية او استخدامات تلك الموارد في الشرب وسقي المزروعات وتوليد الطاقة والملاحة وغير ذلك.

وفي عام /1970م اصدرت الامم المتحدة قرارها المرقم(2669) والذي كان فيه لدولة فلندا الدور الرئيسي والذي أكد على ضرورة وضع الاجراءات في سبيل المحافظة على مياه الشرب وحمايتها وكذلك حث الدول على انماء الموارد المائية، واكد القرار حقيقة كون ان القانون الدولي للمياه لا يزال يستند ولو بشكل جزئي على قواعد القانون الدولي العرفي بالرغم من وجود الكثير من الجهد الثنائي او الإقليمي، وقد ينصرف معنى القانون العرفي الى القواعد التي لم تتضمن أي من المواثيق الدولية والتي تعتبر من الممارسات العامة والمقبولة كقانون، كما هو واقع حال القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الدبلوماسي واصلهما الكثير من القواعد العرفية ولكن تم تضمين العديد من تلك القواعد في المواثيق الدولية وأصبحت جزءا لا يتجزأ منه، وقد يفهم من القانون العرفي بانه القانون غير المكتوب.

وانتبه المجتمع الدولي الى ضرورة الاستفادة من الجهود الدولية السابقة والجهود الفردية والشخصية والدراسات التي تم اعدادها في جميع العالم لغرض دعم عمل لجنة الانهار التي ظهرت للوجود بعد مؤتمر هلسنكي الدولي لعام/1966م، وقد قامت تلك اللجنة بجهود كبيرة في مجال تدعيم القانون الدولي للمياه ومنها على سبيل المثال: -

أولا. قواعد ضبط الفيضانات لعام/1972م.

ثانيا. القواعد المتعلقة بإدارة الموارد المائية الدولية لعام/1976م.

ثالثا. القواعد المتعلقة بانسيابية مياه المجاري المائية الدولية لعام/1980م.

رابعا. القانون الخاص بموارد المياه الجوفية الدولية /1986م.

وفي عام/1991م اعدت لجنة المياه ورقة عمل او مسودة اتفاقية لغرض عرضها من قبل اللجنة القانونية في الامم المتحدة على الدول لبيان رأيها بصددها، وكانت تلك المسودة تعتمد في جوهرها العام على مجموعة مبادئ وقواعد وهي: -

أولا. التسوية القانونية والسياسية للمشاكل التي تخص موضوع التعامل مع المياه.
ثانيا. الانتفاع العادل والمنصف في استخدامات المياه للدول المتشاطئة.
ثالثا. قاعدة عدم الضرر.

ونظرا لأهمية الموضوع قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام/1992م ان تضم مشروع لجنة القانون الدولي الى جدول اعمالها، وكان الرأي السائد في ذلك الوقت ان يأخذ هذا المشروع تسمية" اتفاقية بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية"، وبعد ذلك في عام /1994م تم عرض مسودة المشروع النهائية والتي مع الاسف تم اضافة فقرة اليها في الديباجة نصها"إن استخدام المجاري المائية الدولية ما زال يعتمد جزئياً على المبادئ العامة وقواعد القانون الدولي العرفي"، والسبب في ذلك تبني الاتفاقية لمبادئ ولقواعد عرفية معروفة مثل مبدأ الاستخدام العادل وقاعدة الاخطار المسبق للمشاريع المستقبلية وقاعدة عدم الاضرار ومبادئ حسن الجوار وحسن النية والفوائد المتبادلة.

وفي عام/1997م ظهرت للوجود اتفاقية استخدام المجاري المائية الدولية للأغراض غير الملاحية، الاتفاقية تخص جميع استخدامات المجاري المائية ما عدا استخدامات الملاحة.

واهم الملامح التي تميزت بها الاتفاقية عن المواثيق السابقة هي:

1. اصبحت الاتفاقية تضم مفهوم تدابير الحماية [1] اضافة الى موضوع التدابير الادارية وتدابير الصيانة علما ان هذا المفهوم قد خلت منه مسودة النص الذي تم اعتماده من قبل لجنة القانون الدولي عام/1994م.
2. ايدت الاتفاقية غالبية المفاهيم المتعلقة بمجرى النهر الدولي، والنهر العابر للحدود وجرى التحول من مصطلح حوض الصرف الذي اقرته اتفاقية هلسنكي الى مجرى النهر الدولي.
3. انطباق الاتفاقية على المجرى المائي والمياه المأخوذة منه أي المحولة منه*.

1. وثائق الامم المتحدة، الوثيقة المرقمة (A/CN. 4/L. 493)، المؤرخة 12 تموز 1994 الخاصة بالمسودة، وكذلك الوثيقة المرقمة (A/51/869) لعام/1997م الخاصة بالاتفاقية.
***. ويشمل ذلك أيضا فكرة تحويل مجرى النهر.**

4. حث الدول على ان تكون اتفاقياتها الثنائية او الاقليمية متفقة مع توجهات هذه الاتفاقية.
5. اقرت الاتفاقية امكانية مبدأ ازالة او تخفيف الضرر واقرت للدولة المتضررة حق المطالبة بالتعويض.

وكان للجهد الذي بذلته لجنة القانون الدولي التابعة للجنة السادسة للجمعية العامة للأمم المتحدة للفترة الممتدة من (1970 - 1994) الاثر الواضح والفعال في انضاج الافكار التي تم تضمينها في مسودة قانون استخدام المجاري المائية الدولية للأغراض غير الملاحية والذي تم اعتماده من قبل اللجنة في القراءة الأولى لمشروع القرار لعام/1991م والقراءة الثانية لعام/1994م ثم كان السبب في ظهور اتفاقية عام/1997م تلك الاتفاقية التي كانت نتاج افكار وجهود كبار فقهاء القانون الدولي امثال ريتشارد د.كيرني ، ستيفن م.شوبيل ، ينس ايفنسن ، ستيفن مكافري، وروبرت روزنستوك وكذلك جهود كثير من الدبلوماسيين وممثلي الدول أيضا.

وفي هذا الصدد علينا ان لا ننسى قرار هايدل برغ المتعلق بالتعليمات الدولية للملاحة في النهر الصادر بتاريخ 9 سبتمبر 1887، واعلان مدريد الخاص بالتعليمات الدولية المتعلقة باستعمال مجاري الانهار المائية للأغراض غير الملاحية الصادر بتاريخ 20 نيسان1911 اتفاقية وقانون نظام الملاحة في الممرات المائية ذات الاهتمام الدولي الموقعة في برشلونة 20 نيسان 1921.

واتفاقية وبروتوكول الخاصة بتطوير الطاقة الهيدروليكية ذات التأثير الدولي لأكثر من دولة الموقعان في جنيف بتاريخ 9 ديسمبر 1923، واعلان باريس الخاص بالتعليمات الحاكمة للملاحة في الانهار الدولية الصادر بتاريخ 19 اكتوبر 1934، ومن المواثيق المهمة أيضا قرار سالزبورغ المتعلق باستخدام المياه غير البحرية للأغراض غير الملاحية الصادر بتاريخ 11 سبتمبر 1961. ومسودة الاتفاقية الاولية على الاستعمال الصناعيِ والزراعيِ للأنهار الدولية والبحيرات المعدة في ريو دي جانيرو في 1 سبتمبر1965، وقواعد هلسنكي الخاصة باستعمال مياه الانهار الدولية لعام/1966م.

وكذلك اتفاقية رامسار للمياه الضحلة(Shallow water) الموقعة في رامسار بتاريخ 2 شباط 1971، القرار المرقم 3129 الخاص بالتعاون في مجالات البيئة المتعلقة بالمصادر الطبيعية

المشتركة بين دولتين او اكثر الصادر في نيويورك بتاريخ 13 ديسمبر 1973، وقرار اثينا المتعلق بتلوث الانهار والبحيرات والقانون الدولي الصادر بتاريخ 12 سبتمر 1979، وقواعد سيئول الخاصة بالمياه الجوفية الصادرة عام 1986 ومسودة معاهدة بيلاجيو الخاصة بالمياه الجوفية العابرة للحدود لعام/1989م و ما صدر عن مؤتمر الامم المتحدة الخاص بالبيئة والتطور والذي عقد في ريودي جانيرو في العام/1992م[1].

وقرار لجنة القانون الدولي الخاص بالمياه الجوفية العابرة للحدود المحصورة لعام/1994م وايضا قرار الجمعية العمومية للأمم المتحدة المرقم (55/196) [2] لعام /2000م حول السنة الدولية لمياه الشرب، والميثاق الدولي للحقوق الثقافية والاجتماعية والاقتصادية الصادر عن المجلس الاقتصادي الاجتماعي للأمم المتحدة في 26 نوفمبر 2002، وقواعد برلين الخاصة بمصادر قانون المياه لعام/2004، والعقد الدولي للعمل اذي حمل اسم "ماء للحياة" [3] للفترة من (2005-2015)، وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم 124/63[4] حول المياه الجوفية العابرة للحدود الصادر عام/2008م، وكذلك قرار الامم المتحدة حول حق الانسان في الشرب والسقي [5] الصادر بتاريخ 26 تموز 2010.

---

1. **UN Conference on Environment & Development (Rio de Janeiro/Brazil, June 1992), Chapter 18 - Protection of the Quality and Supply of Freshwater Resources: Application of Integrated Approaches to the Development, Management and Use of Water Resources.**
2. **Resolution A/RES/55/196 December 2000, International Year of Freshwater General Assembly.**
3. **International Decade for Action, "Water for Life", 2005 2015, General Assembly Resolution A/RES/58/217 (December 2003).**
4. **U.N.General Assembly Resolution on the Law of Transboundary Aquifers, A/RES/63/124 (December 2008).**
5. **Resolution A/64/L.63/Rev.1, 26 July 2010, U.N. General Assembly Resolution on the Human Right to Water and Sanitation.**

المطلب الاول

المياه وحقوق الانسان

ما هو الحق- الحق علاقة مادية او معنوية تنشأ في كنف القانون [1]، وكل حق يقابله التزام على الاخرين باحترامه، اما حقوق الانسان فهي ضمانات واجبة الالتزام وهي قواعد قانونية تهدف الى حماية الحقوق بغية تنظيم حياه الانسان على الأرض [2] اما القانون الدولي لحقوق الانسان فانه: مجموعة القواعد القانونية الدولية المكتوبة او العرفية التي تؤكد احترام الانسان الفرد وازدهاره [3].

فمنذ الاعلان العالمي حقوق الانسان[4] والذي جاء في ديباجته " ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أكدت في الميثاق من جديد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية وحزمت أمرها على أن تدفع بالرقي الاجتماعي قدماً وأن ترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح" بدأ الجهد الدولي المنظم في توضيح حقوق الانسان ووضع الاليات لغرض حماية تلك الحقوق على ارض الواقع، على انه يجب الاخذ بنظر الاعتبار الى ان الاعلان العالمي لحقوق الانسان يحمل صفة الالتزام الادبي اكثر من الالتزام القانوني، الا انه كان المفتاح في صك الكثير من المواثيق الدولية التي تناولت العديد من الحقوق وكان السبب المباشر في ظهور العديد من الاتفاقيات والاعلانات الدولية وحتى الاتفاقيات والجهود الإقليمية، ان الحصول على الماء كان ولم يزل احد اهم حقوق الانسان الأساسية، التي وضعت الشرائع السماوية والقوانين الوضعية ضوابط لغرض التعامل معها.

---

1. **د.محمد طه بدوي،محمد طلعت الغنيمي- النظم السياسية والاجتماعية- دار المعارف المصرية- طبعة الاسكندرية لعام/1958م ص 79.**
2. **مظهرحريز محمود- حقوق الانسان بين القانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي الانساني والشريعة الاسلامية- رسالة ماجستير في القانون الدولي مقدمة الى الجامعة الامريكية العربية- بغداد عام/2010م ص 9.**
3. **د.جعفر عبد السلام علي- القانون الدولي لحقوق الانسان- دار الكتاب العربي- طبعة عام/1999م ص67.**
4. **تم الاعلان عن الاعلان العالمي لحقوق الانسان بتاريخ 10 كانون الاول 1948 ويتكون من (30) مادة وتم اعتماده بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم (217/أ/د-3) في 10 كانون الاول 1948.**

وهناك طروحات في العالم على اعتبار الماء حق من حقوق الانسان وعدم ومقارنته بأي سلعة او مادة، بغض النظر من كونه مصدر متجدد او كونه متحرك على عكس باقي المصادر او المواد الاخرى التي تمتاز بكونها ثابتة وتخضع بشكل اساسي لسيادة الدول الموجودة فيها هذا المواد لان الماء ضروري واساسي للحياة بينما المواد الاخرى وان كانت مهمة ولكنها ليست بأهمية الماء.

"Without going into the discussion of water as a the common heritage of mankind, as a human right, or as an instrumental right for the fulfilment of other human rights, such as the right to life, one cannot deny that water in itself cannot be considered like any other product. Water is essential for life; while other goods are not"[1].

ان البداية الحقيقية لتقنين حقوق الانسان ظهرت مع العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية [2] الذي جاء في ديباجته " إن الدول الأطراف في هذا العهد، إذ ترى أن الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، أساس الحرية والعدل والسلام في العالم، وإذ تقر بأن هذه الحقوق تنبثق من كرامة الإنسان الأصيلة فيه، وإذ تدرك أن السبيل الوحيد لتحقيق المثل الأعلى المتمثل، وفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في أن يكون البشر أحرارا

---

1. **Francesco Costamagna,Francesco Sindico-The Linkage between International Economic Law and Access to Water and Water Scarcity-Paper prepared for the workshop entitled 'Legal Aspects of Water Sector Reforms'to be organised in Geneva from 20 to 21 April 2007 by the International Environmental Law Research Centre (IELRC) in the context of the Research partnership 2006-2009 on water law sponsored by the Swiss National Science Foundation (SNF),p5.**
2. **اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة 2200/ أ (د- 21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ ديسمبر 1966 تاريخ بدء النفاذ: 3 كانون الثاني/ يناير 1976.**

ومتحررين من الخوف والفاقة" او ما تضمنه العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[1] والذي جاء في المادة (1/6) منه " الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان، وعلى القانون أن يحمي هذا الحق، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا" ولنا ان نتصور حياة الانسان بدون وجود مياه صالحة للشرب ولاستخداماته الأخرى من غسيل واستحمام وتنظيف وسقي المزروعات وكذلك شرب الدواب والانعام التي يقتنيها الناس والتي تفيدهم في المأكل والملبس والنقل والفائدة التجارية(البيع والشراء).

لقد كان لرعاية المجتمع الدولي لحقوق الانسان الاثر الواضح والكبير وكذلك اسهامات المجتمع الدولي في مجال حقوق الانسان ومنها حق الانسان مثل الحصول على مياه للشرب والإمدادات الصحية او الصرف الصحي ففي تموز 2010، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار المرقم (292/64)[2] والذي اعترف فيه " بأن الحق في الحصول على مياه شرب آمنة ونظيفة يعتبر حقاً إنسانياً أساسياً للتمتع الكامل بالحياة وبحقوق الإنسان كافة" ويشير قرار مجلس حقوق الإنسان إلى قرار الجمعية العامة المذكور ويتخذ خطوة إضافية إلى الأمام حيث اعتبر الحق في الماء والتمديدات الصحية ملزماً من الناحية القانونية.

وجاء في قرار مجلس حقوق الانسان* التابع للأمم المتحدة المرقم (15/L.14) [3] والذي تضمن العديد من المواد ومنها المادة الثالثة التي جاء فيها" تؤكد أن حق الإنسان في المياه الصالحة للشرب والصرف الصحي مشتق او مبني على حقه في مستوى معيشي لائق والميادين المتصلة بهما

---

1. اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة 2200 /أ المؤرخ في كانون الأول/ ديسمبر 1966 تاريخ بدء النفاذ: 23 آذار/ مارس 1976.

2. وثائق الامم المتحدة، الوثيقة المرقمة (A/RES/64/292)،الصادرة بتاريخ 3 اب 2010.

***. اوجد المجلس بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم(60/251) في 2006/3/16 وقد حل مجلس حقوق الإنسان محل لجنة الأمم المتحدة السابقة لحقوق الإنسان،وعقد المجلس دورته الأولى خلال الفترة من 19 إلى 30 حزيران/يونيه 2006.**

3. صدر القرار المرقم (15/L.14) عن مجلس حقوق الانسان التابع لأمم المتحدة بتاريخ 24 سبتمبر 2010 في الجلسة الخامسة عشرة للمجلس، حول إعادة تأكيد كُلّ القرارات السابقة مِنْ المجلسِ على حقوقِ الإنسان والوصولِ إلى الماء الصالح للشرب وتصريف المجاري الآمن، بشكل خاص القرار 22/7 الصادر بتاريخ 28 مارس 2008 والقرار 8/12 الصادر بتاريخ 1 أكتوبر2009،وثائق مجلس حقوق الانسان الوثيقة المرقمة(A/HRC/15/L.14) .

ارتباطا وثيقا بالحق الذي يمكن بلوغه في أعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية، فضلا عن الحق في الحياة وكرامة الإنسان".

وكان المجلس المذكور قد اصدر بتاريخ 26 تموز2010 القرار المرقم(64/L.63) [1] والذي تناول موضوع الحق في الحصول على مياه الشرب المأمونة والنظيفة والصرف الصحي باعتبارها حق من حقوق الانسان الرئيسية التي لا غنى عنه من أجل التمتع الكامل من الحياة وجميع حقوق الإنسان، ودعوة الدول والمنظمات الدولية على تقديم المساعدة المالية الموارد وبناء القدرات ونقل التكنولوجيا المتعلقة بالمياه ، من خلال التعاون الدولي والإقليمي وتقديم المساعدة ويد العون ولا سيما في البلدان النامية والتي تعاني من مشاكل في تنمية مواردها او استغلالها من أجل توسيع نطاق الجهود المبذولة لتوفير بيئة آمنة ونظيفة وميسرة وبأسعار معقولة ومقبولة ومياه الشرب للجميع وشبكات للصرف الصحي في جميع المدن.

وهناك مطالبات حكومية وشعبية على إدراج المواضيع ذات الصلة بالمياه والصرف الصحي ضمن منظومة الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان، والتي صوتت عليها 122 دولة وامتنعت 41 دولة عن التصويت منها أثيوبيا، كينيا، تنزانيا، الولايات المتحدة الأمريكية، هولندا، كندا أستراليا إسرائيل وعللت الدول الممتنعة عن التصويت ذلك بان القرار المقصود لم يحدد بشكل دقيق مفهوم الحق الجديد وما يترتب عليه من التزامات، في حين رحبت منظمة العفو الدولية [2] باعتماد مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة (المجلس) قراراً يؤكد على أن الحق الإنساني في الحصول على مياه شرب آمنة وفي توفير التمديدات الصحية مستمد من الحق في التمتع بمستوى معيشة كافٍ، واكدت ان الموضوع تناولته العديد من المواثيق الدولية ومنها العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[3]، الذي بلغ عدد الدول الأطراف فيه 160دولة

---

1. صدر القرار المرقم(64/L.63) بتاريخ 26 تموز2010 عن مجلس حقوق الانسان في الجلسة الرابعة والستون للمجلس، مجلس حقوق الانسان الوثيقة المرقمة (A/64/L.63/Rev.1).
2. رقم الوثيقة: IOR 40/018/2010- 1 تشرين الأول 2010.
3. اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة المرقم(2200/أ (د- 21)) المؤرخ في 16 كانون الأول/ ديسمبر 1966 ،تاريخ بدء النفاذ: في 3 كانون الثاني/ يناير 1976، استنادا الى ما جاء في المادة 27 منه.

واعتبرتها حقوق ملزمة قانوناً، ووجه الالزام فيه ان لا يمكن تصور وجد حياة للبشر والانسان والحيوان من دونه.

حيث ورد في المادة(1/11) من العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ما نصه" تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته، يوفر ما يفي بحاجتهم من الغذاء والكساء والمأوى، وبحقه في تحسين متواصل لظروفه المعيشية، وتتعهد الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لإنفاذ هذا الحق معترفة في هذا الصدد بالأهمية الأساسية للتعاون الدولي القائم على الارتضاء الحر".

ولا يعني الارتضاء الحر هو التصرف بعيد عن روح الجماعة والتعاون، وتقديم مفاهيم مثل السيادة والامن المائي والمصالح العليا على حساب مفاهيم أخرى مثل الانتفاع والمشاركة والتعاون والإدارة المشتركة والمشاورة وكذلك عدم الاضرار والحقوق التاريخية وغير ذلك.

المطلب الثاني

المياه والقانون الدولي الإنساني

يبرز دور القانون الدولي الانساني وقت النزاعات المسلحة، ويعرف القانون الدولي الانساني ايضا بقانون الحرب" يشمل القانون الدولي ما يسمى بقانون الحرب"[1] او قانون النزاعات المسلحة سواء كانت دولية او غير دولية، والكثير من المعنين يختزل التعريف بالقانون حينما يسميه بالقانون الانساني.

ويعتبر عام/1864م *(تاريخ صدور اتفاقية جنيف الخاصة بتحسين حال جرحى الجيوش في الميدان) هو بداية ولادة الفرع المقنن الجديد لفروع القانون الدولي، فما هو القانون الدولي الانساني؟، انه أحد فروع القانون الدولي الحديثة نسبيا جذوره ضاربة في التاريخ منذ ان اصبحت الحرب أحد وسائل السياسية، فالحرب لازمت البشرية منذ وجودها على الارض لان الحرب ظاهرة اجتماعية وانسانية [2].

والقانون الدولي الانساني كفرع من فروع القانون الدولي غير معني بالحرب ولكنه يتعامل مع الاثار والمخاطر التي تنتج عن الحرب ويقصد بالقانون الدولي الانساني هو: مجموعة القواعد الدولية المستمدة من الاتفاقيات والأعراف، التي تهدف بشكل خاص إلى تسوية المشكلات الإنسانية الناجمة بصورة مباشرة، عن المنازعات المسلحة الدولية أو غير الدولية والتي تقيِّد لأسباب إنسانية، حق أطراف النزاع في استخدام أساليب الحرب، وطرقها التي تروق لها أو تحمي الأشخاص والأملاك المعرضين أو الذين يمكن أن يتعرضوا لأخطار النزاع [3].

***. جاءت الاتفاقية كرد عملي على خسائر معركة سولفرينو، ومبادرة هنري دونان في كتابه الذي حمل اسم (تذكار سولفرينو).**

1. د.حسام الدين كامل- مبادئ القانون- دار النهضة العربية- طبعة عام/1975م ص13،ويقول ايضا:ينظم القانون الدولي اجراءات اعلان الحرب وطريقة السير فيها وحقوق الدول المتحاربة.

2. د.أبو الخير عطية- المحكمة الجنائية الدولية الدائمة - دار النهضة العربية - الطبعة المصرية لعام/ 1999م ص191.

3. د.محمد المجذوب - القانون الدولي العام - منشورات الحلبي الحقوقية - الطبعة اللبنانية طبعة بيروت لعام/ 2004م ص 762 .

ان هذا التعريف تتبناه اللجنة الدولية للصليب والهلال الاحمر، وهناك تعاريف اخرى مثل تعريف الدكتور الشطناوي وهو: القواعد الدولية الموضوعة بمقتضى معاهدات واعراف والمخصصة بالتحديد لحل المشاكل ذات الصفة الإنسانية الناجمة مباشرة عن المنازعات المسلحة الدولية أو غير الدولية والتي تحد لاعتبارات إنسانية من حق أطراف النزاع في اللجوء إلى ما يختارونه من أساليب ووسائل للقتال وتحمي الأشخاص والممتلكات التي تصاب من جراء النزاع [1].

وفي عام/1949م جرى توقيع اتفاقيات جنيف الاربعة وهذه الاتفاقيات هي الاتفاقية الاولى-الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان والاتفاقية الثانية- حول تحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى بالقوات المسلحة في البحار والاتفاقية الثالثة- حول معاملة الاسرى والاتفاقية الرابعة - الخاصة بمعاملة المدنيين وقت الحرب.

وفي عام/1977م تم اعتماد البروتوكولان الاضافيان لاتفاقيات جنيف لعام/1949م حيث تناول الاول موضوع حماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة وتناول البروتوكول الثاني حماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية.

ويتكون القانون الدولي الانساني من مجموعتين من القواعد، اما قواعد عرفية تضمنتها اتفاقيات لاهاي لعام/1899-1907م او قواعد تعاقدية تضمنتها اتفاقيات جنيف لعام/1949م والبروتوكولان الملحقان بها لعام/1977م، اضافة الى مجموعة واسعة من المواثيق الاجراءات.

وكما عرضنا في تعريف القانون الدولي الانساني فانه يعمد على حماية مجموعة من الافراد من عسكريين ومدنيين وقت المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية وكذلك يتناول بالحماية الاعيان(مواد، منشأت) والتي تمد الافراد بأسباب الحياة مثل المياه والمنشأت المقامة عليها التي يسبب التعرض لها بأطلاق قوة خطيرة مثل السدود والجسور ومحطات الكهرباء والمعامل والمصانع، او يسبب تلوث لها مثل تلوث مصادر المياه والبيئة الطبيعية، وكذلك الموارد الطبيعية ويمتد اختصاصه ليشمل حتى اماكن العبادة والاماكن الثقافية والبيئة الطبيعية وكل ما يتعلق بوسائل

1. د.فيصل شطناوي - حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني - دار ومكتبة الحامد للنشر - طبعة عمان لعام/ 2001 م ص190.

الدفاع المدني، وكذلك تأمين المتطلبات والحاجيات الأساسية للمدنيين والعسكريين من مياه الشرب والاستحمام وخاصة للأسرى.

وتناولت اتفاقيات جنيف لعام/1949م وبروتوكولاتها لعام/1977م المواضيع المتعلقة بحياة الافراد ومنها المياه " يحظر مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين ومنها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري" [1]، وكذلك حظر هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية [2]، والبيئة الطبيعية تشمل المياه من حيث مصادرها واشكالها، وكذلك يتناول القانون الدولي الانساني المنشأت الحيوية المقامة على المياه " لا تكون الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحوي قوى خطرة مثل السدود والجسور والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربية محلاً للهجوم، حتى ولو كانت أهدافاً عسكرية، إذا كان من شأن مثل هذا الهجوم أن يتسبب في انطلاق قوى خطرة توقع خسائر فادحة بين السكان المدنيين" [3].

ومن اجل فهم دور القانون الدولي الانساني وعلاقته بالمياه وقت المنازعات المسلحة، فان القانون الدولي الانساني يتعامل مع موضوع المياه وفق الاتي: -

1. ان المياه واحده من الحاجيات الاساسية للإنسان [4].
2. ان التعرض للمنشأت المقامة على المياه يمكن ان يلحق الضرر بالأفراد، مما قد يسبب انتشار المياه على مساحات واسعة مع انتشار الاوبئة والامراض.
3. امكانية حصول حالات تلوث وتسمم* واسعة بفعل الاسلحة والمواد المتفجرة والعتاد المستخدم يصعب السيطرة عليها او التعامل معها في ظل ظروف الحرب.

---

1. المادة (54) من البروتوكول الاول لاتفاقية جنيف لعام/1977م، والمادة (14) من البروتوكول الثاني لاتفاقية جنيف لعام/1977م.

2. المادة (55) من البروتوكول الاول لاتفاقية جنيف لعام/1977م.

3. المادة (56) من البروتوكول الاول لاتفاقية جنيف لعام/1977م، والمادة (15) من البروتوكول الثاني لاتفاقية جنيف لعام/1977م.

4. ثيو بوتروش-المجلة الدولية للصليب الاحمر الدولي-العدد(345) الصادر بتاريخ 31ديسمبر2000.

***. ومنها قيام المملكة المتحدة بتسميم مياه الشرب في إيطاليا ابن الحرب العالمية الاولى.**

4. تعذر حصول الافراد على احتياجاتهم من المياه بسبب توقف محطات الضخ.

ويحرص القائمون على القانون الدولي الانساني الى الاشارة بشكل مباشر الى الاحتياجات الانسانية للمياه وخاصة في المواضيع التي تدخل بشكل صميمي في اهتماماته ومنها" يجب أن تتوفر لأسرى الحرب، نهاراً وليلاً، مرافق صحية تستوفى فيها الشروط الصحية وتراعى فيها النظافة الدائمة، وتخصص مرافق منفصلة للنساء في أي معسكرات توجد فيها أسيرات حرب، ومن ناحية أخرى، وإلى جانب الحمامات والمرشات (الأدشاش) التي يجب أن تزود بها المعسكرات، يزود أسرى الحرب بكميات كافية من الماء والصابون لنظافة أجسامهم وغسل ملابسهم" [1].

وكذلك ما ورد في نفس الاتفاقية ما نصه " على الدولة الحاجزة أن تزود أسرى الحرب أثناء النقل بمياه الشرب والطعام بكميات كافية تكفل المحافظة عليهم في صحة جيدة وكذلك بما يلزم من ملابس ومسكن ورعاية طبية" [2].

وقد تكون الاشارة الى موضوع استخدامات المياه ضمنية كما في النص " تنفذ عمليات المغادرة التي يصرح بها بمقتضى المادة السابقة في ظروف ملائمة من حيث الأمن والشروط الصحية والسلامة والتغذية"[3] وبالتأكيد فان الشروط الصحية والتغذية تتطلب وجود المياه، او تكون

---

1. المادة(29) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام/1949م الخاصة بالأسرى.

2. المادة (46) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام/1949م الخاصة بالأسرى.

3. المادة(36) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام/1949م الخاصة بمعاملة المدنيين وقت الحرب المادة (51) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام/1949م الخاصة بالأسرى والتي اكدت ايضا على نفس المعنى [تهيأ لأسرى الحرب الظروف الملاءمة للعمل، وبخاصة في ما يتعلق بالإقامة والغذاء والملبس والتجهيزات] والمادة (55) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام/1949م الخاصة بمعاملة المدنيين وقت الحرب من خلال النص[من واجب دولة الاحتلال أن تعمل، بأقصى ما تسمح به وسائلها، على تزويد السكان بالمؤن الغذائية والإمدادات الطبية، ومن واجبها على الأخص أن تستورد ما يلزم من الأغذية والمهمات الطبية وغيرها إذا كانت موارد الأراضي المحتلة غير كافية]،والمادة (59) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام/1949م الخاصة بمعاملة المدنيين وقت الحرب والتي تشير الى " إذا كان كل سكان الأراضي المحتلة أو قسم منهم تنقصهم المؤن الكافية، وجب على دولة الاحتلال أن تسمح بعمليات الإغاثة لمصلحة هؤلاء السكان وتوفر لها التسهيلات بقدر ما تسمح به وسائلها، وتتكون هذه العمليات التي يمكن أن تقوم بها دول أو هيئة إنسانية غير متحيزة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، على الأخص من رسالات الأغذية والإمدادات الطبية والملابس"، وهي تحمل من ضمنها موضوع المياه.

الاشارة واضحة وصريحة كما في النص " ويزودون بكميات كافية من ماء الشرب، ويرخص لهم باستعمال التبغ" [1]، او النص " تزود الدولة الحاجزة المعتقلين أثناء النقل بماء الشرب والطعام بنوعية وتنوع وكميات تكفي للمحافظة على صحتهم في حالة جيدة، وبما يلزم من ملابس وملاجئ ورعاية طبية وعليها أن تتخذ جميع الاحتياطات المناسبة لتأمين سلامتهم أثناء النقل وأن تعد قبل نقلهم قائمة كاملة بأسماء المعتقلين المنقولين" [2]، وقد تناول القانون الدولي الانساني ما يتعلق بالمياه في موضع اخر بشيء من التفصيل من خلال وضع المحددات في التعرض الى كل ما له علاقة بحياة الافراد ومنها المياه وخاصة تلك المخصصة لاستخدامات الانسان المتعددة " يحظر مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين ومثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها و أشغال الري، إذا تحدد القصد من ذلك في منعها عن السكان المدنيين أو الخصم لقيمتها الحيوية مهما كان الباعث سواء كان بقصد تجويع المدنيين أم لحملهم على النزوح أم لأي باعث آخر" [3].

وفي عام/1983م تم في اللجنة الدولية للصليب الاحمر الدولي تأسيس وحدة المياه والسكن حيث تقوم اللجنة بدور متميز من خلال ما تقدمه من خدمات في كافة انحاء العالم سواء في حالة وجود نزاعات او احتلال او كوارث طبيعية.

ان تلك الجهود تندرج تحت بند حماية الافراد والبيئة الطبيعة معا" يحظر استخدام وسائل أو أساليب للقتال، يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضراراً بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد" [4]، وكذلك من خلال النص" تراعى أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار

---

1. **المادة (89) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام/1949م الخاصة بمعاملة المدنيين وقت الحرب واوجبت المادة ضرورة تزويدهم بحاجتهم من المياه المخصصة للشرب.**
2. **المادة(127) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام/1949م الخاصة بمعاملة المدنيين وقت الحرب.**
3. **المادة(2/54) من البروتوكول الاول الاضافي لاتفاقيات جنيف لعام/1949م الخاص بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة.**
4. **المادة(3/35) من البروتوكول الاول الاضافي لاتفاقيات جنيف لعام/1949م الخاص بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة.**

البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد. وتتضمن هذه الحماية حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية ومن ثم تضر بصحة أو بقاء السكان، تحظر هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية" [1].

ان اللجنة الدولية للصليب الاحمر ترى وعلى الرغم من أن مسألة المياه قد تشجع في العادة على التعاون بين البلدان التي تتقاسم الموارد العابرة للحدود، فقد تمثل أيضاً مصدراً للتوتر أو النزاع بين المجتمعات المحلية، كما يمكن أن يؤدي نقص المياه إلى تفاقم التوترات القائمة وإجبار الناس على الهجرة، ومن شأن تنفيذ مشاريع المياه في مثل هذه الظروف أن يساعد على التخفيف من حدة التوترات [2]، ويبرز دور اللجنة الدولية للصليب الاحمر الدولي في التنبيه الى مخاطر عدم الانصاف العادل في توزيع المياه بين الدول لان الاحساس بالظلم يدفع الناس او الدول الى اللجوء الى العنف او الحرب للمطالبة بحقوقها ومنها حقوقها في الحصول على المياه للشرب والاستخدامات الاخرى، إن ظلم الناس ومنعهم من الاستفادة من المياه يؤدي حتما إلى العنف والصراع، من هنا أهمية تنمية الوعي بأهمية وقيمة المياه وعدم ربط موضوع المياه بقضايا سياسية أخرى والعمل قدر الإمكان على استبعاد تفرد الدول بفرض حلول لا تكون ملائمة لكل الأطراف المعنية، وفي كل الأحوال يجب تعزيز احترام القانون الدولي المتعلق بالمياه ولا سيما الاتفاق* الذي أقرته الأمم المتحدة عام/1997م [3].

وتؤكد ادبيات القانون الدولي الانساني على ضرورة استمرار امدادات مياه الشرب وخدمات الصرف الصحي لضمان المحافظة على حياة الافراد على العموم وخاصة الاطفال والنساء وكبار السن وذوي الاحتياجات الخاصة والمرضى وثانيا لتجنب حصول حالات تلوث او انتشار امراض واوبئة او حصول حالات تسمم للمياه بفعل الأسلحة والاعتدة المستخدمة في الحروب، حيث تتسبب

---

1. المادة(2،1/55) من البروتوكول الاول الاضافي لاتفاقيات جنيف لعام/1949م الخاص بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة.
2. كتيب، المياه والحرب- اللجنة الدولية للصليب الاحمر - الطبعة العربية - اذار/مارس 2010 ص2.
***. المقصود بالاتفاق هنا- اتفاقية عام/1997 – المتعلقة باستخدامات مجاري الأنهار الدولية للأغراض غير الملاحية.**
3. د.عصام خليفة- حروب المياه تهدد الامن العالمي- مجلة الانساني العدد 49،صيف 2010 ص19.

النزاعات المسلحة في حرمان ملايين الأشخاص من مياه الشرب حيث تتعرض مصادرها للتلوث أو التلف أو الدمار مما يكون له عواقب وخيمة على السكان، ويزيد العطش والمرض من شدة البؤس الذي تحدثه الحرب [1].

ويحث العاملون والمختصون في مجال القانون الدولي الانساني ان يكون كل ما يتعلق بالمياه خارج دائرة الصراع * على انه من المحتمل أثناء المنازعات المسلحة أن تطال الحرب المياه أو تستعمل كوسيلة للحرب، وفي كلتا الحالتين، فإن الحرب التي تشن على المياه أو من اجل المياه او بواسطة المياه لا يمكن التوفيق بينها وبين مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني التي سبق التذكير بها، ولذلك، يجب التذكير بقوة بأهمية الأحكام ذات الصلة، وبالالتزام بتنفيذها عمليا[2] حيث انه في الواقع قد شهدنا تعرض الكثير من المنشأت المقامة على الموارد المائية الى هجمات واعمال عدائية وهي اعمال خارجة عن ما يتوقع حصوله ومستهجنة ومن الامثلة الواقعية قيام الحلفاء اثناء الحرب العالمية الثانية بالتعرض على خزانات المياه الالمانية وقيام قوات التحالف بالتعرض على محطات الكهرباء العراقية الواقعة على الانهار والتي تعطي الطاقة ايضا لمحطات ضخ المياه للمواطنين، وما قام به الصرب عند قصف خزان " بيريوما " وقطع امدادات المياه عن سكان البوسنة، ويجب التنبيه ان المياه يمكن ان تتعرض لأخطار مثل التلوث او التسمم ففي عام/1990م وفي مدينة سان ريمو تبنى المعهد الدولي للقانون الإنساني الإعلان [3] الخاص بقواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بالأعمال العدائية في المنازعات المسلحة غير الدولية وكان من بين تلك المواضيع المهمة هو استعمال السم كوسيلة او طريقة للقتال اثناء الحروب.

---

1. اللجنة الدولية للصليب الاحمر الدولي- المياه والسكن في زمن الحرب- 21 اذار 2000.
***. مفهوم الصراع غير مفهوم النزاع، ويتعلق مفهوم الصراع بالوجود.**
2. د.عامر الزمالي- حماية المياه أثناء النزاعات المسلحة- المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 308 31 تشرين الاول 1995.
3. الفقرة(3) اعلان بشأن قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بتسيير الأعمال العدائية في المنازعات المسلحة غير الدولية- المجلة الدولية للصليب الأحمر- العدد 15 سبتمبر- أكتوبر 1990 ص 386.

ان القانون الدولي الانساني في تناوله لموضوع المياه، اسوة بالمواد العينية الاخرى انما يتعامل مع الاثار التي تنتج من الحرب والتي تطالها ولا يتناول موضوع الحرب نفسها [1]، ومن أخطر تلك الاثار ما قد يتركه التعرض على المياه او المنشأت المقامة عليها، ان المحافظة على الحاجيات والمواد الضرورية ذات الطابع الانساني وقت الحروب وخاصة تلك التي لها علاقة مباشرة بحياة الناس من اهم المواضيع التي يسعى القانون الدولي الإنساني الى حمايتها.

وفي واقع الحال فأن القانون الدولي الانساني يعمل على حماية الاعيان(الممتلكات) التي يمكن ان تصاب بسبب النزاع [2].

وحتى ان القانون الدولي الانساني يمنع التعرض للسفن والزوارق الطبية " هي أية وسيطة للنقل الطبي في الماء" [3]، ولم يقتصر الدور على اللجنة الدولية للصليب والهلال الاحمر الدوليين بل تعدى ذلك الى الهيئات الاخرى في الامم المتحدة، حيث تبنت جمعية القانون الدولي عام/1976م قرارا يتعلق بحماية الموارد المائية والمنشأت المقامة عليها اثناء المنازعات الدولية [4].

وقد شهد القانون الدولي الانساني تطور ملموسا في الوقت الحاضر ومنها ترك التعرض على الممتلكات بحجة قاعدة الضرورة، بدءا من اراء غروسيوس (1645- 1583) الذي اشار في كتابه " قانون الحرب والسلام " الى عدم جواز تدمير الملكية الا لأسباب عسكرية ضرورية [5] تلك القاعدة التي بدأ المجتمع الدولي في تركها في ظل المتغيرات الحالية التي تتطلب العمل الجماعي وحل المشاكل الحاصلة بين الدول بالطرق السلمية والتركيز على مبادئ حسن الجوار.

---

1. **د.عبد الغني محمود- القانون الدولي الانساني- دار النهضة العربية- طبعة القاهرة لعام/1991م ص7.**
2. **اللجنة الدولية للصليب الاحمر- القواعد الانسانية للقانون الدولي- يوليو/1985م ص15.**
3. **المادة(8/ط) من البروتوكول الاول لاتفاقيات جنيف لعام/1977م.**
4. **جمعية القانون الدولي- المؤتمر السابع والخمسين - المنعقد في مدريد، للفترة من 30 اغسطس لغاية 4 سبتمبر لعام 1976.**
5. **د.شكري،محمد عزيز - دراسات في القانون الدولي الانساني- تاريخ القانون الدولي الانساني وطبيعته- دار المستقبل- طبعة بيروت لعام/2000م ص17.**

المبحث الثاني

الشريعة الاسلامية والمياه

تنطلق الشريعة في تعاملها مع المياه وخاصة مياه الشرب والسقي على انها نعمة من نعم الله سبحانه وتعالى يجب الشكر والحفاظ عليها بمختلف الوسائل يقول سبحانه وتعالى((وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ)) [1] لازيدنكم- تعني من نعمي[2]، وبما ان الجزيرة العربية لا يوجد فيها انهار وتعتمد على مياه الابار والينابيع والعيون في الشرب والسقي والاستخدامات الاخرى فكان من اهمية المياه عند العرب ان طلقوا على المنطقة التي تحيط بالبئر أسم "حرم البئر"، والحرمة هنا تأتي من قدسية الماء فانه يمنع حفر بئر داخل منطقة حرم البئر وكذلك يمنع التغوط او التبول فيها، وفي الشريعة الاسلامية تدخل الابار والينابيع والعيون ضمن الملكية العامة اذا كانت في الاماكن العامة والا فهي خاصة عندما تكون في املاك خاصة، واول ظهور لفكرة حاجة المسلمين للماء كانت في قيام عثمان بن عفان رضي الله عنه بشراء بئر رومة وجعلها وقف للمسلمين ومن هنا ظهرت اولى مبادئ التعامل مع المياه وهي المشاركة والانتفاع العام والمجانية.

ان الشريعة الاسلامية تعاملت مع موضوع المياه بتأثيراته المادية والمعنوية، ونوهت النصوص القرآنية الى اهمية الماء وانه أصل الحياة، ومما يفهم في الشريعة الاسلامية انما أجرى الله سبحانه الانهار وفجر الينابيع والعيون لتقرب الناس وان لا لتكون سببا في حصول النزاعات، ومنها قوله سبحانه وتعالى ((لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا)) [3].

حتى ان لفظة شريعة نفسها في الاصطلاح اللغوي لها علاقة بالماء يقول بن منظور في لسان العرب: الشرعة* والشريعة في كلام العرب مشرعة الماء، وهي مورد الشاربة التي يشرعها

1. سورة ابراهيم: الآية 7.
2. عبد الرحمن بن ناصر السعدي- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان(تفسير السعدي) – تحقيق الدكتور عبد الرحمن بن معلا اللويحق- ط2- دار السلام للنشر والتوزيع- طبعة عام/2002م ص 497.
3. جزء من الآية: 48 سورة المائدة.
***. الشِّرْعَةُ : الطريق- المذهَبُ المستقيم.**

الناس، فيشربون منها ويستقون، ويقول بن منظور في تعريفه للماء في اللغة العربية: الماء والماه والماءة معروف وتصغيره مويه واصله موه، وجمع الماء أمواه جمع قلة ومياه جمع كثرة [1].

وتعود اهمية المياه في الشريعة الاسلامية الى جملة من الحقائق اهمها.

1. ان الله سبحانه وتعالى هو صاحب الفضل في إنزال الماء من السماء وجريانه في الانهار وتفجيره من الينابيع والعيون وتسخيره للناس، قال تعالى ((اللّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ وَأَنزَلَ مِنَ السَّمَاء مَاء فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَّكُمْ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْفُلْكَ لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَسَخَّرَ لَكُمُ الأَنْهَارَ)) [2]، وسخر لكم الأنهار أي" جعلها مُعدة لانتفاعكم وتصرفكم" [3].
2. ان الماء اصل الحياة، وان اصل السلسلة الغذائية على وجه الارض هو النبات لأنه هو الذي يصنع غذاءه بنفسه، يقول سبحانه وتعالى ((وَهُوَ الَّذِيَ أَنزَلَ مِنَ السَّمَاء مَاء فَأَخْرَجْنَا بِهِ نَبَاتَ كُلِّ شَيْءٍ فَأَخْرَجْنَا مِنْهُ خَضِرًا نُّخْرِجُ مِنْهُ حَبًّا مُّتَرَاكِبًا وَمِنَ النَّخْلِ مِن طَلْعِهَا قِنْوَانٌ دَانِيَةٌ وَجَنَّاتٍ مِّنْ أَعْنَابٍ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُشْتَبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ انظُرُواْ إِلِى ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَيَنْعِهِ إِنَّ فِي ذَلِكُمْ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ)) [4]، وكذلك قوله تعالى ((الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ مَهْدًا وَسَلَكَ لَكُمْ فِيهَا سُبُلًا وَأَنزَلَ مِنَ السَّمَاء مَاء فَأَخْرَجْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِّن نَّبَاتٍ شَتَّى)) [5].
3. ان الماء دلالة على قدرة الخالق، وهو أحد طرق اقرار العبودية، يقول تعالى ((الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ فِرَاشاً وَالسَّمَاء بِنَاء وَأَنزَلَ مِنَ السَّمَاء مَاء فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقاً لَّكُمْ فَلاَ تَجْعَلُواْ لِلّهِ أَندَاداً وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ)) [6]، والماء يعني المطر [7].

---

1. ابن منظور،أبو الفضل محمد بن المكرم بن علي الانصاري- لسان العرب- تحقيق عبد الله علي الكبير واخرون- ج48- م6- دار المعارف- طبعة عام/1981م ص4302.
2. سورة ابراهيم: الآية 32.
3. د.وهبة الزحيلي- التفسير المنير، في العقيدة والشريعة والمنهج - ج13- م7- ط 10- دار الفكر - طبعة دمشق لعام/2009م ص274.
4. سورة الانعام: الآية 99.
5. سورة طه: الآية 53.
6. سورة البقرة: الآية 22.
7. الطبري،ابو جعفر محمد بن جرير- جامع البيان عن تأويل آي القرآن (تفسير الطبري)- تحقيق محمود محمد شاكر- ط2- مكتبة ابن تيمية- من غير سنة طبع، ص368.

4. علاقة الماء بالجوانب المعنوية(النفسية) يقول سبحانه وتعالى ((وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّن السَّمَاء مَاء لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ وَيُذْهِبَ عَنكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ وَلِيَرْبِطَ عَلَى قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ الأَقْدَام))[1].

5. الماء اصل الكثير من العبادات، فلا تصح صلاة بلا ماء طهور، قال تعالى ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ)) [2]، وفي الاصل ان الصوم* هو الامتناع عن شهوات النفس والفرج ومنها شرب السوائل خلال ساعات النهار.

6. الماء وسيلة للتقرب من الله سبحانه وتعالى، يقول الرسول الكريم محمد صلى الله عليه وسلم سقي الماء من أفضل الصدقات حيث قال:" أفضل صدقة سقي الماء ".

7. الماء هو الاساس في ديمومة الحياة على الأرض قال سبحانه وتعالى ((وَمِنْ آيَاتِهِ أَنَّكَ تَرَى الْأَرْضَ خَاشِعَةً فَإِذَا أَنزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاء اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ إِنَّ الَّذِي أَحْيَاهَا لَمُحْيِي الْمَوْتَى إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)) [3].

8. الماء لما يحمله من خير فهو مثلا للتشبيه فعَن أَبِي مُوسَى رضي الله عنه، عَن النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَثَلُ مَا بَعَثَنِي الله مِن الهُدَى وَالْعِلْمِ كَمَثَلِ الْغَيْثِ الْكَثِيرِ أَصَابَ أَرْضًا؛ فَكَانَ مِنْهَا نَقِيَّةٌ قَبِلَت المَاءَ فَأَنْبَتَت الْكَلأَ وَالْعُشْبَ الْكَثِيرَ، وَكَانَتْ مِنْهَا أَجَادِبُ أَمْسَكَت المَاءَ فَنَفَعَ الله بِهَا النَّاسَ فَشَرِبُوا وَسَقَوْا وَزَرَعُوا، وَأَصَابَ مِنْهَا طَائِفَةً أُخْرَى إِنَّمَا هِيَ قِيعَانٌ لَا تُمْسِكُ مَاءً وَلَا تُنْبِتُ كَلأً؛ فَذَلِكَ مَثَلُ مَن فَقُهَ فِي دِينِ الله وَنَفَعَهُ مَا بَعَثَنِي الله بِهِ فَعَلِمَ وَعَلَّمَ، وَمَثَلُ مَن لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى الله الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ [4].

---

1. سورة الانفال: الآية 11.

2. سورة المائدة: الآية 6.

***. الامتناع عن شرب الماء خلال نهار شهر رمضان هو امتناع عن حاجة ضرورية لاستمرار الحياة وليس عن شهوة، والقصد منه الصبر والتحمل ومعرفة القيمة، وحال المحرومين منها وغير ذلك.**

3. سورة فصلت: الآية 39.

4. صحيح البخاري- كتاب العلم، باب: فضل من علم وعلّم, ح: (79) صحيح مسلم - كتاب الفضائل باب: بيان مثل ما بعث به النبي صلى الله عليه وسلم من الهدى والعلم، ح: (2282)- مسند أحمد أول مسند الكوفيين، حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه (399/4).

9. الماء أحد جنود الله، يرسله على من يشاء من عباده ممن يكفرون ويجحدون النعمة وفي الحياة الدنيا يقول سبحانه وتعالى ((وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِم مَّطَرًا فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُجْرِمِينَ)) [1]وقوله تعالى ((فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الطُّوفَانَ وَالْجَرَادَ وَالْقُمَّلَ وَالضَّفَادِعَ وَالدَّمَ آيَاتٍ مُّفَصَّلاتٍ فَاسْتَكْبَرُواْ وَكَانُواْ قَوْمًا مُّجْرِمِينَ)) [2]، وقوله تعالى ((إِنَّا لَمَّا طَغَى الْمَاء حَمَلْنَاكُمْ فِي الْجَارِيَةِ)) [3].

وكذلك قوله ((فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُّسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ قَالُوا هَذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا بَلْ هُوَ مَا اسْتَعْجَلْتُم بِهِ رِيحٌ فِيهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ* تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا فَأَصْبَحُوا لا يُرَى إِلاَّ مَسَاكِنُهُمْ كَذَلِكَ نَجْزِي الْقَوْمَ الْمُجْرِمِينَ)) [4]، وقوله سبحانه تعالى ايضا ((لَقَدْ كَانَ لِسَبَإٍ فِي مَسْكَنِهِمْ آيَةٌ جَنَّتَانِ عَن يَمِينٍ وَشِمَالٍ كُلُوا مِن رِّزْقِ رَبِّكُمْ وَاشْكُرُوا لَهُ بَلْدَةٌ طَيِّبَةٌ وَرَبٌّ غَفُورٌ* فَأَعْرَضُوا فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ سَيْلَ الْعَرِمِ وَبَدَّلْنَاهُم بِجَنَّتَيْهِمْ جَنَّتَيْنِ ذَوَاتَى أُكُلٍ خَمْطٍ وَأَثْلٍ وَشَيْءٍ مِّن سِدْرٍ قَلِيلٍ* ذَلِكَ جَزَيْنَاهُم بِمَا كَفَرُوا وَهَلْ نُجَازِي إِلاَّ الْكَفُورَ)) [5].

10. الماء احد اوجه النعمة في الحياة الاخرى بالنسبة للمؤمنين والموحدين[6]، يقول تعالى((فَأَثَابَهُمُ اللّهُ بِمَا قَالُواْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ جَزَاء الْمُحْسِنِينَ))[7]، وكذلك قوله تعالى ((قَالَ اللّهُ هَذَا يَوْمُ يَنفَعُ الصَّادِقِينَ صِدْقُهُمْ لَهُمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا رَّضِيَ اللّهُ عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ))[8]، وقوله تعالى ايضا ((وَنَادَى أَصْحَابُ النَّارِ أَصْحَابَ الْجَنَّةِ أَنْ أَفِيضُواْ عَلَيْنَا مِنَ الْمَاء أَوْ مِمَّا رَزَقَكُمُ اللّهُ قَالُواْ إِنَّ اللّهَ حَرَّمَهُمَا عَلَى الْكَافِرِينَ)) [9].

---

1. سورة الأعراف: الآية 84
2. سورة الأعراف: الآية 133.
3. سورة الحاقة: الآية 11.
4. سورة الاحقاف: الآية 24،25.
5. سورة سبأ: الآية 15،16،17.
6. النيسابوري،أبو الحسن علي بن احمد الواحدي- الوسيط في تفسير القرآن المجيد- تحقيق عادل احمد عبد الموجود واخرون- ج2- م1- ط 1 - دار الكتب العلمية- طبعة عام/1994م ص219.
7. سورة المائدة: الآية 85.
8. سورة المائدة: الآية 119.
9. سورة الأعراف: الآية 50.

11.ان الماء هو احد اوجه العذاب في الحياة الاخرى بالنسبة لغير المؤمنين يقول سبحانه تعالى((وَاسْتَفْتَحُواْ وَخَابَ كُلُّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ* مِّن وَرَائِهِ جَهَنَّمُ وَيُسْقَى مِن مَّاء صَدِيدٍ* يَتَجَرَّعُهُ وَلاَ يَكَادُ يُسِيغُهُ وَيَأْتِيهِ الْمَوْتُ مِن كُلِّ مَكَانٍ وَمَا هُوَ بِمَيِّتٍ وَمِن وَرَائِهِ عَذَابٌ غَلِيظٌ))[1]، وكذلك قوله تعالى ((هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ فَالَّذِينَ كَفَرُوا قُطِّعَتْ لَهُمْ ثِيَابٌ مِّن نَّارٍ يُصَبُّ مِن فَوْقِ رُؤُوسِهِمُ الْحَمِيمُ* يُصْهَرُ بِهِ مَا فِي بُطُونِهِمْ وَالْجُلُودُ)) [2]، او ما جاء في قوله سبحانه وتعالى((ثُمَّ إِنَّكُمْ أَيُّهَا الضَّالُّونَ الْمُكَذِّبُونَ* لآكِلُونَ مِن شَجَرٍ مِّن زَقُّومٍ* فَمَالِؤُونَ مِنْهَا الْبُطُونَ* فَشَارِبُونَ عَلَيْهِ مِنَ الْحَمِيمِ* فَشَارِبُونَ شُرْبَ الْهِيمِ* هَذَا نُزُلُهُمْ يَوْمَ الدِّينِ)) [3].

وهناك إشارات كثيرة الى الماء او وصف الحالة التي هو فيها منها كونه مطر، او صيب، او ماء مبارك قال تعالى ((وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاء مَاء مُّبَارَكًا فَأَنبَتْنَا بِهِ جَنَّاتٍ وَحَبَّ الْحَصِيدِ))[4]، او ماء حار(حميم) ومنها قوله تعالى ((وَذَرِ الَّذِينَ اتَّخَذُواْ دِينَهُمْ لَعِبًا وَلَهْوًا وَغَرَّتْهُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَذَكِّرْ بِهِ أَن تُبْسَلَ نَفْسٌ بِمَا كَسَبَتْ لَيْسَ لَهَا مِن دُونِ اللّهِ وَلِيٌّ وَلاَ شَفِيعٌ وَإِن تَعْدِلْ كُلَّ عَدْلٍ لاَّ يُؤْخَذْ مِنْهَا أُوْلَـئِكَ الَّذِينَ أُبْسِلُواْ بِمَا كَسَبُواْ لَهُمْ شَرَابٌ مِّنْ حَمِيمٍ وَعَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُواْ يَكْفُرُونَ))[5].

ومنها أيضا كونه هبة ربانية من اجل استمرار الحياة وبيان طلاقة القدرة كما في قوله سبحانه وتعالى ((إِنَّ اللَّهَ عِندَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ)) [6].

ان كلمة الغيث، وهو الذي يغيث كافة صور الحياة على الأرض، كونه يحمل الخير لتلك الاحياء، والغيث مفهوم يحمل معه الرحمة والخير والنعمة واستمرارية الحياة والامل لجميع الناس ومنهم الزراع، والغيث هو ليس المطر، لان المطر قد يكون سيء كما جاء في سورة الشعراء

---

1. سورة إبراهيم: الآية 17.
2. سورة الحج: الآية 19،20.
3. سورة الواقعة: الآية 51- 56.
4. سورة ق: الآية 9.
5. سورة الانعام: الآية 70.
6. سورة لقمان: الآية 34.

الآية 173 في قوله تعالى((وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِم مَّطَرًا فَسَاء مَطَرُ الْمُنذَرِينَ)) او من غير الماء، كونه يشبه نزول المطر كما جاء في قوله تعالى((فَجَعَلْنَا عَالِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ)) سورة الحجر الآية 74، او ماء جاء في قوله سبحانه وتعالى((فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُّسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ قَالُوا هَذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا بَلْ هُوَ مَا اسْتَعْجَلْتُم بِهِ رِيحٌ فِيهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ)) سورة الاحقاف الآية 24.

ان كلمة الغيث الواردة في الآية الكريمة تتمتع بطيف كبير من المعاني الا ان المقصود منها في هذه الآية الكريمة والله اعلم إضافة الى كونها من الأمور التي لا يقدر عليها الا الله سبحانه وتعالى، ومنها نزول الغيث فليس معلوم متى "ينزل ليلا او نهارا" [1]، ويدخل في ذلك ايضا حساب الكميات الساقطة واماكن سقوطها وهيئتها: ثلج، مطر، ضباب، برد، ندا واماكن حركة السحاب او كيفية تشكلها وما هي أماكن تشكها وسرعة الريح التي تحملها وغير ذلك، اما موضوع المطر الصناعي فهذا ليس له علاقة بكل هذه العملية.

1. ابن كثير،أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي- تفسير القرآن العظيم- تحقيق سامي بن محمد السلامة- م6- ط2- دار طيبة للنشر والتوزيع- طبعة عام/1999م ص 355.

المطلب الاول

المياه في نصوص الوحيين والفقه الإسلامي

توجد هناك الكثير من نصوص الوحيين (القرآن والسنة النبوية) واراء كبار الصحابة والتابعين وفقهاء المسلمين تتعلق بالماء، ووردت كلمة الماء في القرآن الكريم (49) مرة (16) مرة بصيغة النكرة (ماء)، (33) مرة بصيغة المعرفة (الماء)، اننا في تناولنا لنصوص الوحيين سننطلق من قاعدة الحديث عن المياه التي يستخدمها الانسان للشرب والسقي الاغراض الاخرى اي ان مياه البحار والمحيطات، المياه المالحة ستكون خارج نطاق البحث، ولنبدأ المشوار من نصوص القرآن الكريم، حيث لم يكن في هذا الكون غير عرش الرحمن والماء يقول سبحانه وتعالى ((وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا)) [1]، يقول الالوسي: والماء إشارة الى صفة الحياة باعتبار ان منه كل شيء حي[2] ثم اقتضت الحكمة الالهية ان يكون الماء اصل الحياة على كوكب الارض سواء كان الماء من العناصر التي يتكون منها الكائن الحي مثل الانسان والنبات والحيوان والكائنات الاخرى او مما تتوقف عليه حياة هذا الكائن، وبالتأكيد هناك مخلوقات لله سبحانه وتعالى ليس لها علاقة بالماء مثل الملائكة فهي تنتمي الى عالم الاحياء الذي ليس له علاقة بالماء وهذه حكمة الهية بالغة دالة على طلاقة القدرة، وكذلك الجان فهو مخلوق من نار وقد تكون له علاقة بالماء لأنه جزء من منظومة الكائنات التي لها علاقة بالأرض يقول سبحانه وتعالى ((أَوَلَمْ يَرَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ كَانَتَا رَتْقاً فَفَتَقْنَاهُمَا وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاء كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلا يُؤْمِنُونَ)) [3] يقول الثعالبي: تحديد النعمة والحجة بمحسوس بين [4] ويقصد بذلك الماء.

---

1. سورة هود: الآية 7.

2. الالوسي، أبو الفضل محمود شكري البغدادي-روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني- ج12- ط2- دار احياء التراث العربي- من غير سنة طبع ص9.

3. سورة الأنبياء: الآية 30.

4. الثعالبي، عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف المالكي- الجواهر الحسان في تفسير القرآن(تفسير الثعالبي)- تحقيقي الدكتور عبد الفتاح أبو سنة- ج3- ط1- دار احياء التراث العربي- طبعة عام/1997م 85.

ان الله سبحانه وتعالى ربط اصل المخلوقات الحية بالماء كما جاء في قوله تعالى((وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِن مَّاء فَمِنْهُم مَّن يَمْشِي عَلَى بَطْنِهِ وَمِنْهُم مَّن يَمْشِي عَلَى رِجْلَيْنِ وَمِنْهُم مَّن يَمْشِي عَلَى أَرْبَعٍ يَخْلُقُ اللَّهُ مَا يَشَاء إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ))[1]، يقول البغوي: أراد به كل حيوان يشاهد في الدنيا ولا يدخل فيه الملائكة ولا الجن[2]، ومن المعلوم ان عالم الملائكة لا ينتمي الى عالم الدواب التي تدب على الأرض، ولكون الشريعة الاسلامية هي تتويج لفكر التوحيد فكان من باب اولى لها ان تتعرض على بعض الحقائق في هذا الكون ومنها موضوع الماء، ان محاولة الشريعة الاسلامية في ربط الحياة بالماء دلالة على وحدة الخالق، والعلم الحديث بدأ يدرك الحقائق العلمية التي تناولتها الشريعة الاسلامية حيث أن خلق الماء قد سبق خلق جميع الأحياء على الارض، أن الماء هو العنصر الأساسي الذي يدخل في بناء جميع الكائنات الحية من انسان ونبات وحيوان وكائنات اخرى، فهو يكون حوالي 70% من جسم الإنسان، ومنها انه يدخل في أكثر من80 % من دم الإنسان، وأكثر من 90% من تركيب أجساد العديد من النباتات والحيوانات ويتمتع الماء بالكثير من الخواص الكيمائية والفيزيائية، منها ان يتكون من اتحاد عنصرين الاول غاز الهيدروجين الذي يشتعل وغاز الاوكسجين الذي يساعد على الاشتعال وخواص اخرى مثل خاصية الشد السطحي والخاصية الشعرية، ويعتبر الماء الاساس في الغذاء وعملية التمثيل الغذائي التي تحصل عن الانسان وكذلك العمليات الاخرى مثل التنفس والتعرق والنتح عن النبات وعملية التركيب الضوئي وفي النمو والتكاثر لجميع الكائنات الحية على الارض.

ان الشريعة الاسلامية قد نجحت ايما نجاح الى لفت انظار الناس الى اهمية الماء وخاصة لأوجه الحياة على الأرض، وتعددت الصور التي ظهر فيها الماء سواء كان ذلك في الحياة الدنيا او في الاخرة، مما يدل على المكانة التي يحتلها الماء من بين سائر العناصر والمواد الأخرى الموجودة حاليا في الطبيعة والتي ارتبط اسمها بالحياة والخير والنماء والامل والتفاؤل والاحساس بالراحة.

---

1. سورة النور: الآية 45

2. البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء- معالم التنزيل (تفسير البغوي)- ط1- دار ابن حزم- طبعة عام/2002م ص914.

وسنحاول الوقوف على بعض الآيات التي تناولت موضوع الماء وفق النواحي الاتية: -

1. الماء وعلاقته بالحياة على الارض: -

قال الله تعالى ((الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ فِرَاشاً وَالسَّمَاء بِنَاء وَأَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقاً لَّكُمْ فَلاَ تَجْعَلُواْ لِلّهِ أَندَاداً وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ)) [1].

إنما تخرج الأرض النبات بنزول الماء عليها من السماء أي من السحاب او من الطبقات العليا ومن يدري فلعل بعض امدادات الماء الساقطة على الأرض ربما تأتي من السماء من مصادر لم يتناولها او يتوصل العلم لحد الان لها، قال سبحانه وتعالى((إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلاَفِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيَاحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ لَآياتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ)) [2]، يقول ابن عرفة فيما يتعلق بنزول الماء من السماء: كونه منزل بحركة من السماء الى الأرض ثم احياء الأرض عبارة عن تحريك الكائن الى الظهور [3].

وقال سبحانه وتعالى ايضا ((وَهُوَ الَّذِيَ أَنزَلَ مِنَ السَّمَاء مَاء فَأَخْرَجْنَا بِهِ نَبَاتَ كُلِّ شَيْءٍ فَأَخْرَجْنَا مِنْهُ خَضِرًا نُّخْرِجُ مِنْهُ حَبًّا مُّتَرَاكِبًا وَمِنَ النَّخْلِ مِن طَلْعِهَا قِنْوَانٌ دَانِيَةٌ وَجَنَّاتٍ مِّنْ أَعْنَابٍ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُشْتَبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ انظُرُواْ إِلِى ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَيَنْعِهِ إِنَّ فِي ذَلِكُمْ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ)) [4].

وقوله سبحانه وتعالى ((وَهُوَ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيَاحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ حَتَّى إِذَا أَقَلَّتْ سَحَابًا ثِقَالًا سُقْنَاهُ لِبَلَدٍ مَيِّتٍ فَأَنْزَلْنَا بِهِ الْمَاءَ فَأَخْرَجْنَا بِهِ مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ كَذَلِكَ نُخْرِجُ الْمَوْتَى لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ)) [5]، وافاد الطبرسي بانه قد يكون المقصود من (فانزلنا به): أي أنزلنا بالبلد الماء

---

1. سورة البقرة: الآية 22.

2. سورة البقرة: الآية 164.

3. ابن عرفه،أبو عبد الله محمد ن محمد بن عرفة الورغمي- تفسير ابن عرفة - تحقيق جلال الاسيوطي- دار الكتب العلمية- ج1- ط1- طبعة لبنان لعام/2008م ص199.

4. سورة الانعام: الآية 99.

5. سورة الأعراف: الآية 57.

ويجوز ان يكون راجعا الى السحاب أي أنزلنا بالسحاب الماء [1] والماء هنا هو الرحمة من الله جل جلاله يعطيها للجميع ضمن عطاء الربوبية، يقول تعالى ((قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَصْبَحَ مَاؤُكُمْ غَوْرًا فَمَن يَأْتِيكُم بِمَاء مَّعِينٍ)) [2]، ويصف أبو السعود معنى ماء معين بانه-" جار او ظاهر سهل المأخذ " [3].

2. رسالة الماء من اجل التفكر في الخلق: -

وجود الماء وانزال المطر وجريان الانهار دعوة للتفكر في الخلق ومعرفة الخالق يقول تعالى((قُلْ سِيرُوا فِي الأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقَ ثُمَّ اللَّهُ يُنشِئُ النَّشْأَةَ الآخِرَةَ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ))[4]، وكذلك قوله تعالى((هُوَ الَّذِي أَنزَلَ مِنَ السَّمَاء مَاء لَّكُم مِّنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ * يُنبِتُ لَكُم بِهِ الزَّرْعَ وَالزَّيْتُونَ وَالنَّخِيلَ وَالأَعْنَابَ وَمِن كُلِّ الثَّمَرَاتِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ))[5]، وقوله تعالى ((أَمَّنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ وَأَنزَلَ لَكُم مِّنَ السَّمَاء مَاء فَأَنبَتْنَا بِهِ حَدَائِقَ ذَاتَ بَهْجَةٍ مَّا كَانَ لَكُمْ أَن تُنبِتُوا شَجَرَهَا أَإِلَهٌ مَّعَ اللَّهِ بَلْ هُمْ قَوْمٌ يَعْدِلُونَ))[6] يعدلون عن القصد والحق[7].

3. استخدام الماء للتقرب من الله سبحانه وتعالى: -

يقول سبحانه وتعالى ((يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ)) [8] وكذلك في التطهر من الحيض والنفاس وفي ازالة الحدث الاصغر والاكبر.

---

1. **الطبرسي، أبو علي الفضل بن الحسن- مجمع البيان في تفسير القرآن- ج4- ط1- دار المرتضى- طبعة عام/2006م ص207.**
2. **سورة الملك: الآية 30.**
3. **أبو السعود،أبو السعود بن محمد العمادي الحنفي- ارشاد العقل السليم الى مزايا الكتاب الكريم(تفسير ابي السعود)- تحقيق عبد القادر احمد عطا- ج5- مكتبة الرياض الحديثة- من غير سنة طبع، ص368.**
4. **سورة العنكبوت: الآية 20.**
5. **سورة النحل: الآية 10،11.**
6. **سورة النمل: الآية 60.**
7. **النحاس، أبو جعفر احمد بن محمد بن إسماعيل المرادي-معاني القرآن الكريم- تحقيق محمد علي الصابوني- ج5- ط1- جامعة ام القرى- طبعة عام/1989م ص144.**
8. **سورة المائدة: الآية 6.**

4. الماء لأثبات صدق النبوة: -

ان اخراج الماء وانزال المطر كان طلب الكفار والمشركين من الرسل لأثبات النبوة، يقول سبحانه وتعالى((وَقَالُواْ لَن نُّؤْمِنَ لَكَ حَتَّى تَفْجُرَ لَنَا مِنَ الأَرْضِ يَنبُوعًا* أَوْ تَكُونَ لَكَ جَنَّةٌ مِّن نَّخِيلٍ وَعِنَبٍ فَتُفَجِّرَ الأَنْهَارَ خِلالَهَا تَفْجِيرًا)) [1]، ويقول تعالى((فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا* يُرْسِلِ السَّمَاء عَلَيْكُم مِّدْرَارًا* وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَارًا)) [2]، يقول ابن جزي حول معنى مدرارا: أي من الدر وهو كثرة الماء[3].

5. الماء وشكران النعمة: -

وجود الماء يتطلب شكر النعمة يقول تعالى ((أَفَرَأَيْتُمُ الْمَاءَ الَّذِي تَشْرَبُونَ * أَأَنْتُمْ أَنْزَلْتُمُوهُ مِنَ الْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ الْمُنْزِلُونَ * لَوْ نَشَاءُ جَعَلْنَاهُ أُجَاجًا فَلَوْلَا تَشْكُرُونَ)) [4].

6. حجب الماء عن الاخرين افساد: -

ان عدم اعطاء الاخرين حصتهم من الماء هو فساد في الارض يدخل في قوله تعالى ((وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لاَ يُحِبُّ الْفَسَادَ)) [5]، وقوله وتعالى ((وَأَرْسَلْنَا الرِّيَاحَ لَوَاقِحَ فَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَسْقَيْنَاكُمُوهُ وَمَا أَنتُمْ لَهُ بِخَازِنِينَ)) [6].

7. الماء دعوة لتجديد الايمان: -

وجود الماء دعوة الى الايمان ((ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُمْ مِّن بَعْدِ ذَلِكَ فَهِيَ كَالْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً وَإِنَّ مِنَ الْحِجَارَةِ لَمَا يَتَفَجَّرُ مِنْهُ الأَنْهَارُ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَشَّقَّقُ فَيَخْرُجُ مِنْهُ الْمَاءُ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ)) [7].

---

1. سورة الاسراء: الآية 90،91.
2. سورة نوح: الآية 10-12.
3. ابن جزي، او القاسم محمد بن احمد الكلبي- التسهيل لعلوم التنزيل- ضبط وتصحيح محمد سالم هاشم ج2- ط1- دار الكتب العلمية- طبعة عام/1995م ص 491.
4. سورة الواقعة: الآية 68-70.
5. سورة البقرة: الآية 205.
6. سورة الحجر: الآية 22.
7. سورة البقرة: الآية 74.

بعض الاحاديث النبوية عن الماء

في السنة الشريفة الكثير من الأحاديث والافعال التي تناولت موضوع الماء او المياه سنتناول البعض منها وبما يتناسب مع منهجية البحث.

1. علاقة الماء بالجوانب الروحية والعبادات: -

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ" :إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ أَوْ الْمُؤْمِنُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ كَانَ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَشَتْهَا رِجْلَاهُ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ"[1].

2. طلب الاستسقاء: -

وقد روي عَنْ أَنَسٍ - رضي الله عنه -، أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالنَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - قَائِمٌ يَخْطُبُ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، هَلَكَتِ الأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ فَادْعُ الله عَزَّ وَجَلَّ يُغِيثُنَا، فَرَفَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا"، وَعَنْ عائشة - رضي الله عنها - أَنَّ النبيَّ - صلى الله عليه وسلم - كان إذا رأى المَطَرَ قال :"اللّهُمَّ صَيِّباً نافعاً"، والصيب هو السحاب او المطر، كما جاء في قوله سبحانه وتعالى((وْ كَصَيِّبٍ مِّنَ السَّمَاء فِيهِ ظُلُمَاتٌ وَرَعْدٌ وَبَرْقٌ يَجْعَلُونَ أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِم مِّنَ الصَّوَاعِقِ حَذَرَ الْمَوْتِ وَاللَّهُ مُحِيطٌ بِالْكَافِرِينَ))[2].

وعن سَعْد - رضي الله عنه - أَنَّ النّبي - صلى الله عليه وسلم - دَعَا في الاستسقاء :" اللهُمَّ جَلِّلْنَا سَحَاباً كثيفاً قَصِيْفَاً دَلُوقاً ضَحُوكاً، تُمْطِرُنا مِنْهُ رَذاذاً قِطْقِطاً سَجْلاً يا ذا الجلالِ والإكْرام"[3]
ومعنى كلمة جللنا- أي يعم الأرض التي نحن فيه، والكثيف- فيه مطر كثير، دلوقا- شديد النزول

---

1. الدارمي،أبو محمد عبد الله بن الفضل- سنن الدارمي، كتاب الطهارة، حديث رقم(745)- تحقيق حسين سليم اسد- ج1- ط1- دار المغني للنشر والتوزيع- طبعة الرياض لعام/2000م ص560.
2. سورة البقرة: الآية 19.
3. الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير اليمني- سبل السلام، شرح بلوغ المرام من جمع الأدلة والاحكام- تصيح وتعليق محمد عصام الدين امين- ج2- م2- مكتبة الايمان- من غير سنة طبع- ص143.

ضحوكا- أي مصحوبا بالبرق، رذاذ- المطر الخفيف، قطقطا- المطر القليل مع الفائدة الكبيرة سجلا- أي متصلا من غير انقطاع والمعنى العام هو طلب السقيا بالمطر الذي يفيد الناس ولا يضرهم.

3. ضوابط التصرف بالمياه لأغراض الري: -

وقد جاء عن الرسول الكريم محمد ﷺ في قصة الزبير ابن العوان واحد الأنصار في الحادثة المعروفة بسقي الزرع قوله: يَا زُبَيْرُ اسْقِ ثُمَّ أَرْسِلِ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيّ: أَنه إبن عَمَّتِكَ، فقال: اسْقِ يَا زُبَيْرُ حَتَّى يَبْلُغَ الْجَدْرِ ثُمَّ أَمْسِكْ"[1]، ومن القواعد المهمة والتي تفيد بان يأخذ الأعلى حاجته من الماء ولكن الى قدر معين ثم يرسل الماء الى الاخرين فلا هو يحبسه عنهم بشكل نهائي ولا يطلقه من غير ان يأخذ كفايته وهو حد معين يكون مقبول لجميع الأطراف.

4. عدم بيع الماء: -

جاء في صحيح البخاري، من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:"لاَ يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلأ"، وقد ورد في صحيح مسلم "لاَ يُبَاعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُبَاعُ بِهِ الْكَلأ"[2].

5. عدم الاحتكار: -

والاحتكار هو الاحتفاظ بالشيء لغرض معين وحرمان الاخرين من الاستفادة منه من الأشياء التي يحتاج اليها الاخرين، وقد جاء عن الرسول الكريم محمد ﷺ قوله لا يحتكر الا خاطئ. وقوله أيضا ،عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ،عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ" [3].

---

1. ابن حجر،احمد بن علي العسقلاني- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، الحديث(2290/2361)- تحقيق عبد القادر شيبة الحمد- ج5- ط1- طبعة السعودية- طبعة عام/2001م ص47.

2. مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري- صحيح مسلم، كتاب المساقات والمزارعة- عناية ابو قتيبة نظر محمد الفاريابي- م1- ط1- دار طيبة للنشر والتوزيع- طبعة عام/2006م ص737.

3. الحاكم النيسابوري، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الله- المستدرك على الصحيحين، كتاب البيوع حديث(35/2164)- تحقيق مصطفى عبد القادر عطا- ج2- ط2- دار الكتب العلمية- طبعة عام/2002م ص14.

والاحتكار مفهوم واسع يتعدى مفهوم احتكار الطعام وانتظار ارتفاع أسعاره لغرض بيعه من اجل المتاجرة حسب ادعاء البعض، وانما هو مفهوم عام يتعلق بجميع ما يحتاجه الناس،" فالضر الذي يحدث بحبس غير الطعام قد يكون أكثر من حبس الطعام، مادام العامة في حاجة اليها ومن امثلة ذلك احتكار وسائل الاتصالات والكهرباء والمياه والسكك الحديد والعقاقير الطبية والأسلحة وغيرها" [1].

6. عدم منع زيادة الماء عن الاخرين-

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَهَذَا حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلاثٌ لا يُكَلِّمُهُمْ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ ولا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالْفَلاةِ يَمْنَعُهُ مِنْ ابْنِ السَّبِيلِ وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلًا بِسِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فَحَلَفَ لَهُ بِاللَّهِ لَأَخَذَهَا بِكَذَا وَكَذَا فَصَدَّقَهُ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَا فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا وَفَى وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا لَمْ يَفِ))، وقوله أيضا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ : رَجُلٌ حَلَفَ عَلَى سِلْعَةٍ لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا أَكْثَرَ مِمَّا أُعْطِيَ وَهُوَ كَاذِبٌ ، وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ ، وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ مَائه ، فَيَقُولُ اللَّهُ : الْيَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَلْ يَدَاكَ" [2].

وفي هذه الحديث اشارة الى ان الماء من نعم الله سبحانه وتعالى فليس لاحد ان يدعي ملكيتها، وان من يمسك الماء من اجل فائدته ويمنع الاخرين من الاستفادة منها يدخل في قوله تعالى: الْيَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَلْ يَدَاكَ...

---

1. د. بلقيس عبد الرحمن حامد فتوتة- الاحتكار في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية، دراسة مقارنة- جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية- ط1- طبعة عام/2010م ص117.

2. السيوطي، عبد الرحمن بن ابي بكر- الجامع الكبير،الحديث (13206/189)- م4- دار السعادة للطباعة- طبعة عام/2005م ص 524.

المطلب الثاني

اليات التعامل مع المياه في الشريعة الإسلامية

احتل الماء مكانة متميزة في الشريعة الاسلامية انعكس ذلك في كونه أحد الاسس التي قامت عليها الحضارة الاسلامية التي وضعت اليات واقرت قواعد ومبادئ في التعامل مع موضوع المياه بمختلف انواعها، واعتبرت المياه هي الاساس في نشوء المدن ومنها على سبيل المثال مكة المكرمة حيث كانت في البداية وادي غير ذي زرع ولكن بعد تفجر ماء زمزم تحول الحال من ارض جرداء الى حاضرة من حواضر المدن العربية وتظافرت جهود حكام المسلمين وقضاتهم وقادتهم العسكريين والولاة في وضع اليات للتعامل مع المياه سنتناول منها ما يهم اغراض البحث.

1. اعتبرت الشريعة الاسلامية ان التعامل مع المياه يجب ان يكون علم قائم بذاته العلوم الاخرى قال تعالى((الَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَلَكَهُ يَنَابِيعَ فِي الأَرْضِ ثُمَّ يُخْرِجُ بِهِ زَرْعًا مُّخْتَلِفًا أَلْوَانُهُ ثُمَّ يَهِيجُ فَتَرَاهُ مُصْفَرًّا ثُمَّ يَجْعَلُهُ حُطَامًا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرَى لِأُولِي الأَلْبَابِ)) [1].
وقوله تعالى ايضا((هُوَ الَّذِي أَنشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُواْ مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلاَ تُسْرِفُواْ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ)) [2] او قوله تعالى((هُوَ الَّذِي أَنزَلَ مِنَ السَّمَاء مَاء لَّكُم مِّنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ يُنبِتُ لَكُم بِهِ الزَّرْعَ وَالزَّيْتُونَ وَالنَّخِيلَ وَالأَعْنَابَ وَمِن كُلِّ الثَّمَرَاتِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ)) [3] وكذلك قوله تعالى((وَأَرْسَلْنَا الرِّيَاحَ لَوَاقِحَ فَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَسْقَيْنَاكُمُوهُ وَمَا أَنتُمْ لَهُ بِخَازِنِينَ)) [4]، وما تعنيه كلمة خازنين فهو الملك وحسن التصرف والتنظيم والتقدير ومعرفة الجهة التي يأتي منها والجهة التي يذهب اليها وغير ذلك والله اعلم..

---

1. سورة الزمر: الآية 21.
2. سورة الانعام: الآية 141.
3. سورة النحل: الآية 11،12.
4. سورة الحجر: الآية 22.
***. اللواقح- تعني تلقيح الأشجار، والمساهمة في تشكل المطر والثلج....**

ان الآيات السابقة وغيرها كانت الركيزة في وضع أسس علم النبات [1]، وحتى في تأكيد حقيقة كون الارض تهتز بنزول المطر [2] ويتحرك ما فيها من بذور وحشرات وكائنات اخرى وهذا تصور واقعي لما يحدث فعلا ساعة نزول المطر على او بقاءه على او في الارض.

فقوله سبحانه وتعالى ((يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ وَنُقِرُّ فِي الأَرْحَامِ مَا نَشَاء إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلاً ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّى وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ لِكَيْلا يَعْلَمَ مِن بَعْدِ عِلْمٍ شَيْئًا وَتَرَى الأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاء اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنبَتَتْ مِن كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ)) [3]، اهتزت كناية عن بداية دبيب الحياة في النبات والحيوان وربت ازدادت وانتفخت [4].

واقر العلم ان الماء إذا كان نقيا فليس له طعم ولا لون او رائحة، يقول الرسول الكريم محمد صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم: ان الماء لا ينجسه شيء الا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه [5]، وبرع المسلمون في تسجيل البيانات والمعلومات عن مصادر المياه في الدولة الاسلامية وتنالوا بالشرح والتفصيل مصادر الانهار ومناطق جريانها والخواص الجغرافية لأحواضها وربطوا ذلك بالنشاط الاقتصادي لتلك المناطق، بل استنبطوا من النصوص القرآنية ما شجعهم على اتخاذ خطوات جريئة في مجال البحث عن مصادر المياه وانهم ان كانوا يعتقدون جازمين ان في الارض مياه مخزونه(خفية) وانه يتوجب اخراجها لفائدة الناس واستدلوا على ذلك من قوله تعالى (فاسكناه في الارض)، أي جعله مخزونا وموجود في الأرض.

---

1. **يوسف الحاج احمد- موسوعة الاعجاز العلمي في القرآن الكريم والسنة المطهرة- دار ابن حجر للطباعة والنشر والتوزيع- طبعة دمشق لعام/2007م ص9.**
2. **د.علي محمد الصلابي- الايمان بالله- دار المعرفة- طبعة لبنان لعام/2009م ص41،42.**
3. **سورة الحج- الآية 5.**
4. **حسنين محمد مخلوف- تفسير وبيان، مذيلا بأسباب النزول للنيسابوري- طبعة بغداد لعام/2006م ص332.**
5. **الحافظ بن حجر العسقلاني- بلوغ المرام من ادلة الاحكام- جمعية احياء التراث الاسلامي- الطبعة الرابعة، طبعة الكويت، طبعة عام/2004م ص10.**

ونظم المسلمون عمليات حفر الابار وتوزيعها بالقرب من مناطق السكن وطرق التنقل وعمد المسلمون الى انشاء انظمة متطورة لسقي المزروعات حيث شقوا الانهار والجدول مأخذين بنظر الاعتبار ارتفاع وانخفاض الاراضي، ووضعوا اجهزة ومعدات لقياس مستوى المياه في الانهار لتجنب تعرض الناس الى خطر الفيضانات.

ووضع المسلمون مبادئ للتداوي عن طرق المياه ومعالجة بعض الامراض والتخلص او التقليل من تأثيراتها وخاصة التعامل مع موضوع الحمى، ووضع المسلمون لضمان عدم تعرض الانهار الى التلوث قواعد صارمة من خلال عدم التغوط او التبول في المياه الراكدة وحتى المياه الجارية وكذلك عدم رمي فضلات الحيوان او رمي الحيوانات النافقة او مياه الصرف الصحي في مصادر المياه وعدم استخدام السموم في صيد الاسماك وغيرها، وأطلق المسلمون على اليات استنباط الماء من الأرض "علم الريافة ".

اما عن استخدام الماء في العلاج فقد قال سبحانه وتعالى ((وَاذْكُرْ عَبْدَنَا أَيُّوبَ إِذْ نَادَى رَبَّهُ أَنِّيْ مَسَّنِيَ الشَّيْطَانُ بِنُصْبٍ وَعَذَابٍ*أُرْكُضْ بِرِجْلِكَ هَذَا مُغْتَسَلٌ بَارِدٌ وَشَرَابٌ)) [1]، ومن اهم المياه التي تحتل مكانة خاصة في حياة المسلمين هي ماء زمزم ، حيث ذكر ابن القيم أنه شاهد من كان يتداوى بماء زمزم كما رأى من كان يتغذى بذلك الماء ويعيش عليه فترةً طويلةً دون أن يشعف أو تذهب قوته [2].

2. ان السعي وراء طلب الماء من خلال الاستسقاء او الاستمطار هو واجب شرعي مستندين بذلك الى قوله تعالى ((وَإِذِ اسْتَسْقَى مُوسَى لِقَوْمِهِ فَقُلْنَا اضْرِب بِّعَصَاكَ الْحَجَرَ فَانفَجَرَتْ مِنْهُ اثْنَتَاعَشْرَةَ عَيْناً قَدْ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ مَّشْرَبَهُمْ كُلُواْ وَاشْرَبُواْ مِن رِّزْقِ اللَّهِ وَلاَ تَعْثَوْاْ فِي الأَرْضِ مُفْسِدِينَ)) [3]، وكذلك ما فعله الرسول الكريم محمد عليه الصلاة والسلام وما حث عليه من خلال الدعاء او صلاة الاستسقاء، او التوصية بالعلاج او التداوي بالماء.

---

1. سورة ص: الآية 42، 43.
2. د.رحمة، محمد سلامة يوسف- الماء في التراث العربي، مجلة الكويت العدد (64) ص 103.
3. سورة البقرة- الاية 60 .

3. ان المياه في الاسلام ملك مشاع مشترك ولكنه يخضع لضوابط العدالة الاجتماعية في التوزيع وعدم الاسراف والاستخدام النافع واغاثة المحتاج وتقديم الصغار والنساء وكبار السن في حالة شحة المياه وتوفر البديل وخاصة عند الوضوء وهو التيمم دفعا للحرج والضيق وعدم اخضاع الماء كونه ملك عام الى قواعد البيع والشراء(عن محمد بن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر عن عمر عن عائشة رضي الله عنهم قالت : نهى رسول الله عن بيع الماء) ويمكن ان نطلق على اليات تعامل المسلمون مع المياه فيما يخص الجوانب الاجتماعية بأخلاقيات المياه[1]، ومنه كذلك ابطال العرف المسمى بـ "الحريم" وهو غير الحرم، حيث يعني الحريم خضوع مناطق تواجد العيون والابار لسيطرة القبائل القريبة.

4. اليات قضائية ومنها أنشأ محاكم ومنها المحكمة عبد الرحمن الناصر سنة 318هـ وأحدث وظيفة وكالة الساقية، وهى عبارة عن ممثل يقوم بتمثيل الأراضي التي تسقى من ساقية معينة كقاض في محكمة المياه. ومازالت هذه المحكمة تعمل إلى اليوم بنفس نظامها القديم وتتكون هذه المحكمة من ثمانية وكلاء لثماني سواقي منها: ساقية قوارت ساقية مصلاتة، ساقية مستليا ساقية رأس كانا.

5. انشاء السدود لخزن المياه او رفع منسوبها او لدعم مشاريع ذات جانب اقتصادي ومنها سد مدينة ششتار الواقعة على نهر الكارون والذي تم تصميمه لتأمين الطاقة الحركية للطواحين ومنها ايضا سد نهر العظيم عند جبال حمرين في العراق والذي يعتبر سد بكل ما تحمله الكلمة من معنى من خلال هندسة بناءه والمواد المستخدمة والغاية من انشاءه بحيث يصبح مشروعا تتفرع منه العديد من القنوات، واقام المسلمون في الاندلس العديد من السدود وخاصة على نهر توريا* لغرض الري، علما ان نهر توريا يبلغ طوله حوالي 280كم وشهد هذا النهر عام/1957م اعتى الفيضانات التي هددت مدينة فالنسيا وسببت الكثير من الخسائر.

---

1. وليد زباري - أخلاقيات المياه في الدين الإسلامي- صحيفة الوسط البحرينية - العدد 1605 - الأحد 28 يناير 2007م الموافق 09 محرم 1428هـ.

***. نهر توريا أحد الأنهار الاسبانية الموجودة في منطقة فالنسيا باسبانيا**

6. عدم منع الماء على الخصم فيما يتعلق بالقانون الدولي الانساني مثل موقف الإمام علي عليه السلام وكرم الله وجهه، حيث ارسل رسولا إلى معاوية ليبلغه: ان الذي جئنا له غير الماء، ولو سبقناك إليه لم نمنعك عنه، فرد عليهم معاوية بقوله: لا والله ولا قطرة حتى تموت ظمأ" [1] ولما تغيرت ظروف المعركة سُمح لجيش معاوية بالتزود بالماء حسب حاجتهم.

والف المسلمون الكثير من المؤلفات وكتبوا الكثير ممن المصنفات حول المياه منها على سبيل المثال كتاب "علل المياه وكيفية استخراجها وإنباطها في الأرضين المجهولة" الذي ظهر في القرن الثالث هجري من تأليف أبو بكر أحمد بن علي المعروف بابن وحشي وفي نفس القرن ظهر كتاب "أبو يوسف يعقوب بن إسحاق الكندي" المتوفى نحو سنة 260هـ شرحاً على كتاب " في قود المياه ".

وطرح علماء المسلمون افكار واراء كانت سابقة لعصرها ومنها ما جاء برسالة الكندي الموسومة "في العلة الفاعلة للمد والجزر" الي يتناول موضوع لم يجري الحديث عنه الا في القرن العشرين وهو موضوع دورة المياه في الطبيعة وكل ما له علاقة بها فيما يعرف اليوم بـ "الهيدرولوجي"، واهم من ساهم في تناول موضوع المياه الجوفية(الخفية) هو الكرجي " محمد بن الحاسب الكرجي" من علماء القرن الرابع الهجري في كتابه الموسوم " إنباط المياه الخفية" والذي يصف في كتابه المياه الجوفية فيقول:" وخلق الماء ماليا لأكثر الخلل والعروق في جوفها[يقصد الأرض] والفاضل عن ذلك يجري في البحر"[2] وكتاب البئر لابن الاعرابي أبو عبد الله محمد بن زياد الأعرابي" الذي تناول موضوع استخراج المياه من الابار[3]، وكتاب الدمنهوري" أبو العباس أحمد بن عبد المنعم الدمنهورى"* ((1101- 1190هـ/1689-

1. ابن أبي الحديد- شرح نهج البلاغة- ج 1- ص 23.
2. نص مقتبس مما جاء في كتاب الكرجي المعروف باسم "انباط المياه الخفية" المخطوط الأصلي- ص9.
3. ابن الاعرابي، أبو عبد الله محمد بن زياد- كتاب البئر- تحقيق الدكتور رمضان عبد التواب- الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر- طبعة عام/1970م.
***. تولى مشيخة الازهر عام/1181هـ وهناك رأي يرجح انه توفي بعد توليه المشيخة خلال عام او عامين مما ينعكس على طول مدة عمره المتداولة والمعروفة، برع في الكثير من العلوم والمعارف، ولقبه (المذاهبي) لمعرفته بمختلف المذاهب(الأربعة منها على وجه التحديد).**

1776م) والموسوم " عين الحياة في علم استنباط المياه"، وكتاب حل لغز الماء للشيخ تقي الدين المقريزي، والذي يقول في مقدمته: الماء الذي فيه حياة الانفس وحياة كل شيء حي.

ومن الكتب المهمة ايضا كتاب الدمشقي محمد حسين العطار الدمشقي المولود سنة 1764م والمتوفي سنة 1827م الموسوم" علم المياه الجارية في مدينة دمشق"، حيث تناول عمليات حساب معدل توزيع واستهلاك الناس والحيوانات والنباتات في دمشق من نهر بردى بحيث يوصل الماء الى من يحتاج وفق قاعدة الاواني المستطرقة، وكتاب المطر لابي زيد سعيد ابن اوس الانصاري، والذي تناول فيه كل ما يتعلق بالمطر ومنه قوله:" السيح ما جرى من نهر او عين، ساح الماء يسيح سيحا وسيحانا وهو الذي تشعب منه جداول الحرث والنخل"[1].

اما القاضي أبو يوسف فيتطرق في كتابه " الخوارج " الى مجموعة من القواعد التي المتعلقة باستخدامات بالمياه ومنها موضوع الاخطار المسبق، اما كتاب ابن حوقل المسمى " صورة الأرض " فقد احتوى وصف لبعض مصادر المياه، اما البيروني في كتابه "الآثار الباقية عن القرون الخالية"، فقد تناول موضوع المياه وعلاقتها بأيام الأشهر في الأمم السابقة، ومما جاء في قوله عن نهر دجلة والفرات" اما دجلة والفرات فمخارجهما من مواضع اقل وغولا في الشمال فلذلك يكون مدودهما في الشتاء والربيع بسبب سيلان الواقع من الانداء اليهما في وقت نزولها وانحلال ما عسى كان جامدا منها في أوائل الربيع"، اما كتاب القزويني الموسوم " عجائب المخلوقات وغرائب الموجودات " فهو يتناول بالشرح والتوضيح المياه الجوفية ووصف للكثير من الأنهار ومما جاء في وصفه لنهر النيل" قالوا ليس في الدنيا نهر أطول من النيل، لأنه مسيرة شهر في بلاد الإسلام وشهر في بلاد النوبة وأربعة أشهر في الخراب ببلاد القمر خلف خط الاستواء وليس في الدنيا نهر يأتي من الجنوب الى الشمال الا هذا"[2].

---

1. الانصاري، أبو زيد سعيد ابن اوس- كتاب المطر- عني بنشره الاب لويس شيخو اليسوعي- المطبعة الكاثوليكية للآباء اليسوعيين- طبعة بيروت لعام/1905م ص17.

2. القزويني، محمد ابن عبد الله القزويني- عجائب المخلوقات وغرائب الموجودات- ص 258 من الكتاب الأصلي، وللفائدة بالإمكان تحميل الكتاب من الموقع ادناه:-

http://dl.wdl.org/8961/service/8961.pdf

وورد في كتاب المسالك والممالك لابن خرداذبه وصفا للكثير من الأنهار مثل دجلة والفران والنيل وسيحان وجيحون، من خلال وصف امكان تكونها ومصباتها.

وخير من فقه اهمية الماء وعلاقته بالجوانب المادية والمعنوية مع استشراقات لجوانب علمية هو الامام علي عليه السلام ونستطرد معه في وصفه الرائع والبليغ...

سُئل الإمام علي بن أبي طالب ما أعظم جنود الله ؟؟

قال: إني نظرت إلى الحديد فوجدته أعظم جنود الله.

ثم نظرت إلى النار فوجدتها تذيب الحديد فقلت النار أعظم جنود الله.

ثم نظرت إلى الماء فوجدته يطفئ النار فقلت الماء أعظم جنود الله.

ثم نظرت إلى السحاب فوجدته يحمل الماء فقلت السحاب أعظم جنود الله.

ثم نظرت إلى الهواء وجدته يسوق السحاب فقلت الهواء أعظم جنود الله.

ثم نظرت إلى الجبال فوجدتها تعترض الهواء فقلت الجبال أعظم جنود الله.

ثم نظرت إلى الإنسان فوجدته يقف على الجبال وينحتها فقلت الإنسان أعظم جنود الله.

ثم نظرت إلى ما يُقعد الأنسان فوجدته النوم فقلت النوم أعظم جنود الله.

ثم وجدت أن ما يُذهب النوم فوجدته الهم والغم فقلت الهم والغم أعظم جنود الله.

ثم نظرت فوجدت أن الهم والغم محلهما القلب فقلت القلب أعظم جنود الله.

ووجدت هذا القلب لا يطمئن إلا بذكر الله فقلت أعظم جنود الله ذكر الله.

((الَّذِينَ آمَنُواْ وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكْرِ اللَّهِ أَلاَ بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ)) [1].

---

1. سورة الرعد: الآية 28.

<u>الفصل الثالث</u>

المشاكل الدولية والاعتبارات السياسية

المتعلقة بالقانون الدولي للمياه

ان عدم الاهتمام بالمياه من حيث التوزيع العادل والاستفادة الجماعية والاتفاقات المسبقة وتطبيق قواعد القانون الدولي العام واعلاء مبادئ حسن الجوار واذكاء روح والتعاون سيؤدي الى حصول نزاعات إقليمية او دولية حول المياه، وتلك الاحتمالات اخذة بالتزايد.

"Water conflicts in international watercourses around the world create serious political, economic, environmental and social instability regionally and internationally" (1).

ان ما يجب يكون امام انظار الساسة دوما هو ان التاريخ البشري شهد الكثير من التقلبات صاحبها ظهور دول وإمبراطوريات واختفائها وحصول حالات تغيير في خرائط الكثير من الدول بالزيادة والنقصان وخضوع دول بإرادتها او بالإكراه الى دول أخرى وسيران دول اخرى في فلك دول أكبر او اقوى، وما يجب ان لا ينساه الساسة ان الإقليم* سابق على ظهور الدولة الحديثة من حيث تاريخ الوجود (2).

فالعراق مثلا بحدوده السياسية الحالية هو غير اقليم العراق في السابق الذي كان يضم منابع نهر دجلة والفرات ويعرف باسم بلاد الرافدين، ومصر حاليا هي غير مصر بلاد النيل، الا ان

---

1. Muhammad Mizanur Rahaman- Principles of international water law: creating effective transboundary water resources management - Water and Development Research Group,Helsinki University of Technology- Int. J. Sustainable Society, Vol. 1,page 207 No. 3, 2009.

***. ويقصد به البيئة الطبيعية: سلسلة جبلية أو منطقة سهلية أو هضبة أو وادي نهر وغير ذلك، والاقليم في مفهوم القانون الدولي والقانون الدستوري هو أحد اركان الدولة.**

2. د.حامد سلطان- احكام القانون الدولي في الشريعة الاسلامية - دار النهضة العربية - طبعة عام/1974م ص228.

الموضوع لا يقف عند موضوع العراق ومصر بل يتعدى ذلك الى الدول العربية فان حدودها السياسية الحالية أدت الى وجود النزاعات حول الموارد الاقتصادية والحدود السياسية ونشأت مشكلات عرقية أو سياسية ما زالت الدول العربية تُعاني من آثارها وتداعياتها [1].

وهناك مناطق في العالم مرشحة لحصول حالات صراع قد يتحول الى نزاع عسكري ومنها على سبيل المثال حوض نهر النيل، وحتى حوضي نهر دجلة والفرات، الا إذا حضرت النوايا الحسنة فعندها يمكن ان تتبدل الأمور لما فيه خير دول الحوض.

ان موضوع المياه يتعلق بالدرجة الاساس بالرغبة الموجودة لدى السياسيين في الدول في ايجاد الحلول في المسائل المشتركة لتحقق مصالح الشعوب، ان استعداد أي شعب ما لان يعرض على الاخرين شروطا منصفة للتعاون السياسي والاجتماعي، وهذه الشروط المنصفة هي التي يعتقد شعب بموجبها بصورة صادقة بان الشعوب اخرى متساوية يمكن ان تقبلها هي الاخرى [2].

وهناك من المسؤولين السياسيين في بعض الدول طرحوا طروحات لا تنسجم مع توجهات المجتمع الدولي ومنها تصريحات رئيس تركيا سليمان ديميرل الذي يقول: إن مياه الفرات ودجله تركية ومصادر هذه المياه هي موارد تركية كما أن آبار النفط تعود ملكيتها إلى العراق وسورية ونحن لا نقول لسورية والعراق إننا نشاركهما مواردهما النفطية ولا يحق لهما القول إنهما تشاركانا مواردنا المائية إنها مسألة سيادة إن هذه أرضنا ولنا الحق في أن نفعل ما نريد، وكذلك التصريحات التي اطلقها الرئيس الفرنسي جاك شيراك في المؤتمر الدولي للمياه والتنمية المتواصلة الذي عقد باريس في عام/1998م وقال فيها: إن للماء سعرًا، وإن من يحاول إنكار ذلك يعرض العالم لخطر شحة المياه، كلام غريب لشخص مسؤول، ويصرح ذات التصريح الرئيس نايريري حول موضوع السيادة المطلقة وحق تنزانيا التصرف بمياه النيل دون الرجوع

---

1. صادق سعيد محروس- منازعات الحدود في دول مجلس التعاون الخليجي- ملامحها العامة دراسة للنزاع القطري البحريني والنزاع القطري السعودي- مجلة الاقتصاد والإدارة، جامعة الملك عبد العزيز في السعودية- العدد الاول لعام/1995م - ص 284.

2. جون رولز- قانون الشعوب- عودة الى فكرة العقل العام- ترجمة ناطق خلوصي- مراجعة وتقديم فاتنة حمدي- بيت الحكمة بغداد- طبعة عام/2006م ص49.

لاحد، وينتهج البنك الدولي سياسة مربكة فهو تارة يؤيد تسعيرة المياه وتارة رفض تمويل مشاريع السدود في تركيا او موقفه المتأرجح من سد(regnum) على نهر فخش في طاجيكستان، والذي تريد هذه الدولة ان تصله الى ارتفاع(335)م ليكون بذلك اعلى سد في العالم، ان تسعيرة المياه ستؤدي الى هجر المزارعين في كل العالم للزراعة وبالتالي سيشهد العالم وخاصة الدول الفقيرة الى مجاعات حقيقية يصعب على المجتمع الدولي التعامل معها ان ارتفاع اسعار النفط الى مستوى غير مقبول يزيد من احتمالية تعرض المنظومة الغذائية في العالم الى هزات عنيفة وقاتلة لا ينفع معها الجهد الدولي او الاقليمي خاصة بعد تزايد اعداد البشر على الارض.

ان قلة الامطار وزيادة مساحات التصحر وما تقوم به بعد الدول من تحويل مجاري بعض الأنهار مثل بحيرة ارال او بناء السدود عليها مثل نهر الكارون الذي يصب في شط العرب في البصرة او الاستغلال المفرط لمخزونات المياه الجوفية في العالم، قد يدفع بالنظام الغذائي العالمي الى التراجع مع زيادة عدد الجياع في العام بزيادة عدد السكان، وعندما يكون لازما على المجتمع الدول استبدال تلك الالية التي تفضي الى احياء ارض في مكان معين واماتة اخرى في مكان اخر أناس يتنعمون واخرين يعانون.

المبحث الاول

المشاكل الدولية المتعلقة بالمياه

ليس جميع مجاري الانهار الدولية حولها مشاكل لان الكثير من الدول المتشاطئة بينها اتفاقيات تنظم عملية استخدامات المياه في مجاري تلك الانهار وتعدى ذلك ايضا ليشمل البحيرات وحتى المياه الجوفية المشتركة بين أكثر من دول، وسنتوقف عن اهم مشاكل مجاري الانهار التي لها علاقة مباشرة بالعالم العربي على وجه الخصوص.

وغالبا ما تثار المشاكل حول المياه بسبب تصريحات المسؤولين في بعض الدول ـ وما تقوم به تلك الدول من خطوات عملية في مجالات مختلفة منها: ـ

1. بناء السدود على مجاري الأنهار الدولية دون التشاور مع الدول الأخرى.
2. تحويل مجاري وخاصة الحدودية منها بحجة الحاجة وتطوير تلك المناطق.
3. حجز المياه في أوقات الحاجة وخاصة في فصل الصيف او ارتفاع درجات الحرارة واطلاقه عند الامطار والفيضان.
4. حاجة السدود الى كميات كبيرة من المياه لغرض املاء خزاناتها يستوجب تقليل الكميات الخارجة منها.
5. أدعاء الدول والتحجج بان القواعد التي تنظم التعامل مع الماء على المستوى الإقليمي والدولي لا زالت لم تصل الى مرحلة النضوج وان الجهد الموجود حاليا يرجع للقانون الدولي العرفي.
6. لا زال الكثير من الدول يعزف على وتر السيادة المطلقة والحرية الكاملة في التصرف في الموارد المائية بحجة العائدية والملكية.
7. محاولة بعض الدول تفسير المفاهيم المتعلقة بتنظيم الموارد المائية تبعا للمصلحة والفائدة وليس على مبادئ وقواعد القانون الدولي.

المطلب الاول

مشكلة العراق مع تركيا حول نهري دجلة والفرات

يقدر إجمالي الموارد المائية في تركيا حوالي (195) مليار م^3 منها (135) مليار م^3 موارد داخلية بفعل الهطل المطري والثلوج وموارد تركيا مقسمة بنسبة 10% لتلبية الاحتياجات الصناعية والمنزلية ونسبة 60% للجانب الزراعي وتوليد الطاقة ونسبة 30% تسمح لها بالعبور الى سوريا والعراق، ويبلغ عدد السدود في تركيا حوالي1149 منها 203 سد كبير والباقي متوسطة او صغيرة الحجم [1].

ويوجد في تركيا ما يقرب من (250) مورد مائي بين نهر وبحيرة ونبع وعين ومياه جوفية، الا ان تلك الموارد الطبيعية ادخلت تركيا الدولة المسلمة وغير الاسلامية في سباق محموم مع الزمن مستغلة الاوضاع التي مر بها العراق بعد عام/1990م ولتقوم بأنشاء اكبر السدود والعديد منها في مناطق معروفة، بسبب توجهات الاحزاب العلمانية في تركيا التي كانت تشجع على انشاء مثل تلك السدود نكاية بالعرب وخاصة العراق وسوريا بسبب موقفها من الدولة العثمانية في الحرب العالمية الاولى وكذلك اتهام الجانب التركي ولحد الان العراق وسوريا في كونهما لم يبذلا ما مطلوب منهما في الحد من نشاطات الاحزاب الكردية والتي تتخذ من شمال العراق وسوريا منطلقا لشن هجماتهما على تركيا.

مرت تركيا بفترة كانت الجوانب السياسية فيها غير واضحة المعالم تتجاذبها مجموعة من العوامل الداخلية والخارجية فلم تستطيع تركيا التوفيق بين المصالح والواجب وتشتت جهودها بين الرغبات والولاءات بين الرغبة الجامحة في الانضمام الى الاتحاد الاوربي والمحافظة على علاقات متميزة من اسرائيل وتركت خلفها العالم العربي الاسلامي واهم ما فيه دولة مثل العراق بحكم امكانياته

---

1 .http://www.wateryear2003.org/en/ev.phpURL_ID=3167&URL_DO=DO_TOPIC&URL_SECTION=201.html

الجبارة والتي هو سوق واقتصاد واعد في المنطقة بإمكانه ان يفتح ابواب المستقبل لتركيا لو انها تعاونت مع العراق وكانت طرفا مهما في استقراره واعطائه حصة مائية في نهري دجلة والفرات تكفي احتياجاته الانية والمستقبلية وكذلك كان على العراق ان يتفهم احتياجات تركيا وخاصة من الوقود اللازم لتشغيل محطات توليد الطاقة الكهربائية بدل من اعتماده على خيار بناء السدود لأغراض متعددة منها انتاج الطاقة الكهربائية ،واهم جوانب المشكلة مع تركيا هي:-

1.الجانب التاريخي: -

للجانب التاريخي علاقة مباشرة وحاضرة في اذهان الاتراك ويبرر ذلك من خلال جملة من الأمور التي يجب عدم تجاهلها.

أ.ان تركيا لا تزال تعتبر موقف العرب من الوقوف مع الدول الغربية في الحرب ضد الدولة العثمانية خروجا على الخلافة الاسلامية، والذي يفهم من الموضوع هو محاولة تركيا استعادة ارث الإمبراطورية العثمانية والموضوع سينتهي الى امرين اما الى تركيا متعاونة ومركز وعامل استقرار في المنطقة او دولة امبريالية بجميع المقاييس لأنها من احد الدول الثلاث التي رفضت التوقيع على اتفاقية عام/1997م حول استخدامات المجاري المائية الدولية اضافة الى الصين وبورندي(تركيا- حتى تبقي على الامتيازات التي صاحبت بناء السدود فيها من استصلاح اراضي وتطور زراعي وطاقة كهربائية بالمجان، الصين حتى لا تخسر امتيازاتها في نهر الميكونغ، بروندي لان الصين تساعدها في بناء البعض من المشاريع والاستثمار).

ب.محاولة ظهور تركيا بمظهر المتضرر وخاصة مع العراق فيما يتعلق بولاية الموصل(تطلق ولاية الموصل سابقا وتعني اربيل وكركوك والسليمانية والموصل).

ج.الحث باتجاه سكوت العراق وسوريا عن المطالبة بلواء الاسكندرونه السوري الموجود في تركيا حاليا، والذي ضم الى تركيا برغبة فرنسية.

د.لضمان عدم الحاق كركوك بإقليم كردستان العراق وبالتالي سيسهل انفصال الاقليم في المستقبل (حسب الافكار التي تراود البعض).

هـ.المسؤولية التاريخية للدولة العثمانية وتسببها في الموافقة على اعطاء امارة عربستان الى إيران والموقف الاخر هو اعتبارها ان نهر شط العرب في جانبيه يقع داخل الاراضي العراقي وهذه حالة معقدة في تعيين الحدود بين الدول ودورها غير المبالي في السماح باقتطاع الكويت من الاراضي العراقية وجعله دولة مستقلة بسب الضغوط البريطانية، وغيرها من المشاكل التي لا تزال اثارها موجودة لحد الان والتي لم تشهد حلولا واقعية.

2. تهدف تركيا من اقامة المشاريع المائية على نهر دجلة والفرات وفروعهما في تركيا لتكون عامل جذب وخلق فرص عمل لأكراد تركيا من اجل الاستقرار وعدم المطالبة بالاستقلال وافهام اكراد تركيا ان مستقبلهم مع تركيا الدولة المتعددة الموارد المجاورة لاوروبا والمطلة على المياه الدافئة على البحر المتوسط وبحر ايجة، والحقيقة ان في هذا التوجه التركي شيء من الصحة، فلو فرضنا تحقق حلم الاكراد واعلنوا قيام جمهورية كردستان العظمى بحدودها التي يرسموها وحصلوا على مصادر المياه والنفط، ولكنهم سيصبحون بين اربع قوميات رئيسية هي العرب والفرس والترك والروس، وستكون تلك الدولة دولة معزولة بسبب عدم وجدود المنفذ البحري وعندها لا يفيدها الماء ولا النفط الا اذا ارادت ان تنعزل في تلك المنطقة وستكون دولة ليست لها ارادة سياسية بسبب كونها دولة معزولة(محجوزة) مثل افغانستان يرتادها الارهابين وزارعي المخدرات او مثل تشاد التي تعرض خدماتها في ارسال المرتزقة في حال حصول الحروب وغيرها من الدول والاقاليم التي سعت الى الانفصال عن الدول الرئيسية وقامت تعرض خدماتها واراضيها بابخس الاثمان.

3. تجنب تركيا توقيع اتفاقيات مع العراق وسوريا الا بعد ان تكمل غالبية مشاريعها المائية وسيصبح التفاوض معها فيه نوع من الصعوبة طبقا لمبادئ السياسة المتعلقة بواقع الحال والحقوق المكتسبة.

4. تحاول تركيا وخاصة في موضوع العراق اقناع المجتمع الدولي ان حوض نهر دجلة والفرات في العراق هو حوض واحد وبالتالي يمكن جمع الحصة المائية الموجودة في النهرين، وهذا كلام مجانب للحقيقة لا نه لا يمكن اعتبار الحوضين حوض واحد بسبب اختلاف المصادر

والفروع ومناطق التواجد والمرور والتضاريس ولان النهران يتفاوتان في الارتفاع خلال مرورهم في العراق حيث استغل العراق هذا التفاوت في الارتفاع لأنشاء القنوات الرابطة (قناة الثرثار دجلة، ذراع دجلة) وملء الخزانات الداخلية او اقامة فروع الانهار مثل نهر الغراف.

5. ان العراق كدولة ووجود مهدد من قبل الجارة تركيا فلو ضرب زلزال مدمر الاماكن التي تتواجد فيها السدود فان ذلك سيؤدي الى إطلاق كميات هائلة من الماء لا يستطيع المجرى المائي لنهر دجلة والفرات استيعابها وبالتالي فان المناطق من شمال وسط وجنوب العراق ستغمرها المياه اشبه بما يعرف بالطوفان، ان تركيا لن تستطيع ان تقدم ظمآنات عن عدم حصول ذلك كونها ليست وصية على الطبيعة.

6. ان المشكلة التي تعاني منها تركيا هو المكسب المصاحب لطاقة توليد الكهرباء العالية التي تحصل عليها بما يشبه المجان من خلال السدود، ان التفكير التركي لا يستند على فهم صحيح للمستقبل ذاك ان تركيا ترتكب خطأ فادحا اذا لم نقل انه مجموعة اخطاء ومنها ان انتاج الطاقة بالمجان سيجعل من تركيا في المستقبل مستهلك كبير للطاقة وعندها لن تستطيع بناء سدود اخرى من اجل الطاقة، لأنه عند ذاك سيكون الطلب على الطاقة اكبر من المنتج وبالتالي ستلجأ لطلب مصادر الطاقة من الخارج، وكذلك سوف يؤدي وفرة المياه والاراضي الزراعية الى تشجيع الناس على كثرة الانجاب وان الزيادة في اعداد نفوس تركيا وخاصة في منطقة الجنوبية والشرقية سيخلق لها مشاكل اذا اصبح عدد الاكراد اكبر مما هو موجود حاليا فان ذاك سيجعل من تركيا دولة فيها قومية كردية متمكنة وغنية تملك مقومات المطالبة بالانفصال من حيث عدد الافراد والموارد، وستكون النتائج التي فكرت فيها تركيا احادية الجانب، وعندها يكمن ان نقول ان تركيا وقعت ضحية الفكر السياسي المادي والعقلية التجارية التي تبحث عن الربح السريع وهذا يصح بحق التجار وليس مع الدول..

7. يعتبر العراق أن نهري دجلة والفرات نهران دوليان، وتركيا لا تعترف بالطبيعة الدولية لهذين النهرين وتتبنى افكار حول استخدام مشترك والعراق يريد تقاسم المياه تركيا ترى ان من حقها

التصرف بالمياه الجارية خلالها حسب مصالحها وتمسكها بنظرية السيادة الاقليمية المطلقة التي عفا عنها الزمان واصبحت خارج الفقه القانوني والسياسي الدولي.

8. طرح الجانب التركي افكار غير واقعية فمثلا عند اقامة سد بيرة جيك على اراضيها طرحت فكرة انه سد تنظيمي وسيعود بالفائدة على سوريا والعراق، وهو كلام لم تألفه الدول في علاقتها المتبادلة والحقيقة ان واردات مياه الفرات قد تقلصت وكون سد بيرة جيك بحيرة صناعية ومساحة ري تبلغ (80) الف هكتار زراعي.
9. سوق الجانب التركي لموقفه في المجتمع الدولي من خلال التلاعب في تفسير المفاهيم والمبادئ والقواعد القانونية على اعتبار ان نهري دجلة والفرات نهرين عابرين للحدود وليسا نهران دوليان واستخدام عبارة التوزيع المنصف والمعقول، وكون حوضي نهر دجلة والفرات حوضا واحدا وغير ذلك.
10. تحاول تركيا افهام المجتمع الدولي ولوم العراق على انه يسمح لمياه شط العرب في الذهاب الى الخليج العربي، ولا ندري ما هو المطلوب من العراق ان يقوم به، علما ان غالبية الأنهار التي تنبع في تركيا مثل نهر سيحان وجيحان كلها تصب في البحار وكذلك ديدن غالبية الانهار الدولية، مثل نهر الامازون والنيل وغير ذلك.

الجانب القانوني والسياسي في المشكلة:-

وسنحاول ان نستعرض الموقف القانوني والسياسي مع تركيا حول نهري دجلة والفرات ولنعود الى الماضي، حيث كانت الارض التي تمثل دولة تركيا حاليا خاضعة لسيطرة الحيثيين والكثير من الإمبراطوريات في العراق وكذلك الاغريقية والرومانية والفارسية وحتى الدولة العربية الاسلامية، ولكن بشكل اساسي كانت تلك الارض تخضع الى سيطرة الدول في العراق وبالإمكان الذهاب الى منابع نهر دجلة الموجودة في تركيا حاليا لنرى كيف ان أحد ملك العراق

خلد انتصاراته على شكل نحت في تلك الاماكن فهل كان هذا الملك غاوي السفر والنحت على الحجر؟ ام انه كان يعرف معرفة يقينية ان تلك الارض هي جزء من دولته، وفي العصر الوسيط تحركت مجموعة من الاقوام من اواسط اسيا بعد الجدب والقحط وكثرة المشاكل لتستقر في تركيا الحالية، ثم تطور الحال تكونت الإمبراطورية العثمانية التي لم تجلب الى المجتمع الاسلامي غير التخلف والاستعداء والدمار.

كان العراق وسوريا جزءا من تلك الدولة العثمانية وبالنتيجة كان نهرى دجة والفرات وبعض وروافدهما والانهار الاخرى تعتبر انهار داخلية، انفصمت عرى تلك الدولة وظهرت للوجود دولة العراق ودولة سوريا واصبحت منابع نهري دجلة والفرات في تركيا وهناك بعض الروافد لهذين النهرين في العراق وسوريا وايران، اما الموضوع الذي تلعب عليه تركيا ان تريد ان تقنع نفسها والمجتمع الدولي ان نهري دجلة والفرات هما نهران عابران للحدود وليس نهران دوليان، لان النهر العابر للحدود يخضع بالدرجة الاساس لسلطة دولة المنبع حسب قناعتها والنهر الدولي يخضع لسلطان القانون الدولي وتنادي بمبدأ الاستخدام المشترك ولا تقبل بمبدأ التقاسم والانتفاع العام، وتماطل وتتمرد وتتجاهل القانون الدولي وتحاول تحقيق مكاسب على حساب العراق وسوريا، ولهذه لم يدخل في حسابها التصديق على اتفاقية عام/1997م، ولكنها من باب اخر لا تنكر حق العراق وسوريا في الحصول على حصة من تلك المياه الا ان ذلك يجب ان يتم تحت قاعدة المثل الشعبي العراقي " قوت الذي لا يموت "، وهي تحاول ان تبني بين كل سد وسد سد اخر بما يعرف بسياسية الاغراق بسبب كثرة السدود ولنا ان نتخيل ان عدد السدود في تركيا على نهري دجلة والفرات وفروعهما داخل تركيا يبلغ/22 سد، وخاصة سدود بما يعرف بمشروع (GAP) إضافة الى المشاريع الأخرى، وتعمد الى جلب نفس الوجه في كل مفاوضات باستثناء تغيير بعض الشخصيات لاعتبارات سياسية.

اما المعيب في الموضوع ان هذه المشروع تم بمال وبمشورة صهيونية وبمساعدة عربية على شكل قروض ميسرة تمنحها إسرائيل وبعض الدول العربية لتركيا وبمساعدة فنية مقابل منح اسرائيل استثمارات في منطقة الغاب والسماح للكثير من الشركات الاسرائيلية للعمل في

المشروع، والمصمم الرئيسي للمشروع هو" شارون لوزوروف" [1] الخبير الاسرائيلي في الموارد المائية، علما ان صندوق النقد الدولي رفض تمويل المشروع.

وبالعودة الى الجانب التركي، فقد باشرت تركيا بمشروعها الاستراتيجي الذي يعرف باسم (مشروع الغاب-GAP) وغيره على فروع نهري دجلة والفرات في منطقة شرق وجنوب الاناضول ويتكون مشروع الـ(غاب) من 22 سداً و19 محطة للطاقة الكهربائية وتلك السدود تتماشى مع مشاريع اخرى لها جوانب اقتصادية ويشمل هذا المشروع ثماني محافظات وقد تصل المساحة المروية فيه الى 9 مليون هكتار أي نحو 20 % من مساحة الأراضي المروية في تركيا ومن أهم سدود المشروع هو(سد أتاتورك) الذي افتتح في تموز 1992 ،ومن السدود ايضا سد كيبان، وسد قره قايا، وسد غازي عنتاب وسد بيره جك و سد قرقميش وسد اليسو وغيرها.

وعلى سبيل المثال ورد في مجلة عطاء الرافدين العراقية خبر عن المباحثات بين العراق وتركيا حول مياه نهري دجلة والفرات ،ولنقرا النص الاتي" وتم خلال اللقاء ايضا بحث موضوع عقد اجتماع عاجل على مستوى الوزراء والخبراء للدول الثلاث تركيا و سوريا والعراق لبحث موضوع تقاسم المياه المشتركة وتأمين الحصة المائية الضرورية للعراق...كما ابدى وزير الخارجية التركي الاستعداد لمواصلة المباحثات المشتركة لحين التو صل الى اتفاقيات مرضية بين الدول المتشاطئة وضمان الشراكة العادلة في المياه في الوقت الحاضر وفي المستقبل"[2].

ماذا نفهم من النص اعلاه اننا نفهم بشكل لا يقبل اللبس ان العراق يدعو الى الاخذ بمبدأ تقاسم المياه وتركيا تدعو الى العمل بمبدأ الاستخدام المشترك، تقاسم المياه يدخل كمبدأ اساسي في اتفاقية عام/1997م التي رفضت تركيا التصديق عليها ولحد الان، بينما مبدأ الاستخدام المشترك قد يسبب الضرر للدول الاخرى وقاعدة التسبب بالضرر تم تحتاج الى اليات واجراءات طويله من

---

1. **طه عودة- مشروع غاب التركي ، والدور الإسرائيلي المشبوه- 1425/9/8هـ- المسلم نت وكما مبين في الموقع ادناه:-**

http://www.almoslim.net/node/85468

2. **وزارة الموارد المائية العراقية ـ مجلة عطاء الرافدين- العدد 36 عدد ايلول لعام/2009م ص 3 موضوع تحت عنوان ـ وزير الموارد المائية يدعو الى زيادة الحصة المائية الواردة الى العراق خلال لقاءه بوزير الخارجية التركي.**

اجل اقرارها، ان اتفاقية عام/1997م اقرت بعلوية مبدأ الانتفاع المنصف والعادل على قاعدة عدم الضرر، وقاعدة عدم الضرر المرتبطة بمفهوم المشاركة قد لا يأخذ بها الا اذا كان الضرر جسيم، ومفهوم المشاركة يعني المحافظة على الحقوق المكتسبة الواقعة على الارض كواقع حال وخاصة لدول المنبع وبصريح العبارة ان مفهوم المشاركة حالة لا يمكن التعامل معها حاليا ضمن القانون الدولي للمياه والذي يخضع بالدرجة الاساس للقواعد والمبادئ العرفية، ان المشاركة في موضوع مثل المياه يجب ان يخضع لضوابط يلتزم ويعمل بها الجميع كالتزام متقابل وليس الانتقائية المبنية على أساس توزيع الحصص تكون فيها الحصة الأكبر لدول المنبع والمتبقي للدول الأخرى.

وكان العراق دائما ما يذكر تركيا بالاتفاقيات القديمة او الاتفاقيات الأساسية [1] التي وقعتها تركيا، ففي تسعينات القرن الماضي وعلى الرغم من العراق كان منشغل بموضوع حرب الخليج والعقوبات التي فرضت عليه ولكن الدبلوماسية العراقية استمرت في مفاتحة الجانب التركي ومنها المذكرة [2] التي حملت جوانب قانونية واعتبارات فنية واجتماعية وسياسية والتي تضمنت مجموعة من تلك الجوانب اهمها: -

1. تسجيل اعترض الحكومة العراقية على تنفيذ المشاريع على نهر الفرات خاصةً سدي ((بيرة جيك)) و ((قرقميش)) من منشآت مشروع أل(GAP) لما لها من تأثيرات مستقبلية على حقوق العراق المائية.
2. التنبيه الى إن نقص كمية المياه انعكس بالسلب على نوعية المياه وارتفاع نسبة الملوحة وكذلك نسب التراكيب الكيميائية بسبب استخدام المخصبات (الاسمدة) الكيماوية في الأراضي الزراعية التركية.

---

1. **اتفاقية لوزان المعقودة بين تركيا ودول الحلفاء بتاريخ 24/ 1923/7،المادة 109 منها وكذلك البروتوكول رقم (1) المتعلق بتنظيم مياه دجلة والفرات والملحق بمعاهدة الصداقة وحُسن الجوار التي تم توقيعها بين العراق وتركيا في 29 /3/ 1946 ، وايضا البروتوكول المتعلق بالتعاون الاقتصادي والفني بين العراق وتركيا الموقع بتاريخ 17 /1/ 1971، وكذلك ايضا محضر اجتماع اللجنة المشتركة العراقية- التركية للتعاون الاقتصادي والفني والموقع بتاريخ 25 /12/ 1980.**
2. **أرسل العراق تلك المذكرة إلى تركيا بتاريخ 1/4/ 1996، مذكرا بالتزاماتها الدولية ازاء العراق والمجتمع الدولي وتطبيق قواعد القانون الدولي المتعلق بالأنهار الدولية.**

3. لفت انتباه الجانب التركي الى ما يعنيه حوض نهر الفرات في العراق، حيث يستوطن حوالي 7 ملايين نسمة، ومساحة الأراضي الزراعية فيه حوالي 1.9 مليون هكتار والإجراءات التركية ستؤدي بالتأكيد الى تقليل تلك المساحات وعدم فسح المجال امام العراق في محاربة التصحر وكذلك في انشاء مشاريع حديثة.
4. تذكير تركيا بالتزاماتها الدولية من خلال اعتبار نهري دجلة والفرات نهرين دوليين وليسا نهرين عابرين للحدود [على الرغم من ان فقه القانون الدولي تعامل مع كلا المفهومين على انهما مفهوم واحد، ولم يفرق بينهما- خاصة بالنسبة للأنهار العابرة للحدود والتي تصب أيضا في البحار او المحيطات، وجاء في تقرير لجنة القانون الدولي عام/1993م، بعدم وجود خلاف حول مفهوم الأنهار الدولية العابرة للحدود].

وسنحاول الوقوف على ابرز ما جاء في الرد الرسمي التركي [1] هذا الرد الذي جاء بعد حوالي (21) يوما وحمل رد متشنج مبني على اساس اعتبارات سياسية مغلفة بطابع فقهي بعيدا عن روح القانون ومن ذلك.

1. لفتت تركيا انتباه العراق الى ان هناك نية الى اقرار اتفاقية دولية حول" الانهار العابرة للحدود" وهو خطا تاريخي قانوني ارتكبته تركيا لان الاتفاقية التي تتحدث عنها تركيا وهي اتفاقية عام/1997م لم تتناول موضوع الانهار العابرة للحدود انما تناولت موضوع الانهار الدولية، وان نهري دجلة والفرات دخلا ضمن الوصف الدولي وليس ضمن التوصيف الرسمي التركي.
2. تعول تركيا على مبدأ (الاستغلال والاستخدام المشترك) وترفض مبدأ التقاسم او توزيع الحصص المائية وفق مبدأ الانتفاع العادل والمنصف.

1. وصل الرد التركي على المذكرة التي قام العراق بأرسالها الى تركيا بتاريخ 4/1/ 1996، في تاريخ في 1996/1/25، وركزت المذكرة على فكرة اساسية على اعتبار ان نهري دجلة والفرات نهران عابران للحدود وليس نهران دوليان.

3. جاء في الرد فكرة غريبة مفادها ان السدود التركية ستوفر للعراق فوائد ومنافع حيث ستتولى تركيا عملية تنظيم المياه في نهر الفرات عند الفيضان وعند الجفاف وتناست تركيا ان في استصلاح دونم من الاراضي في تركيا يعني حرمان دونم من الارض في سوريا والعراق من حصته من المياه، ولا يوجد مبدأ بزراعة نفس الأراضي كل عام.
4. ولعل من المنصف القول ان توجيه اللوم الى تركيا وحدها في موضوع تلوث مياه نهر الفرات بالأسمدة لم يكن موفق حيث تسبب عمليات توجيه مياه البزل في سوريا التي نهر الفرات في زيادة نسبة تلوث مياه النهر بتلك المواد.

ولعل من نافلة القول الحديث ان تركيا بالرغم من ذلك الموقف المتشدد ألزمت نفسها وبشكل طوعي ومنفرد وبشكل قطعي بان يكون تدفق مياه نهر الفرات عند الحدود التركية السورية هو 500 م3/ثا من مياه نهر الفرات عند الحدود السورية، كحصة لكل من سوريا والعراق وهي كمية غير كافية.

ومن تحليلنا للموقف التركي يظهر الارتباك القانوني الذي وقعت فيه تركيا في محاولة فرض مفاهيم تتعارض وتوجه المجتمع الدولي ولعلنا نتفهم دوافع ذلك الموقف ولكن ليس على حساب مصلحة سوريا والعراق، فنحن نؤيد ما تقوم به تركيا في تطوير منطقة شرق الاناضول ذات الاغلبية الكردية والتي تفتقر الى الموارد الطبيعية باستثناء الماء والارض وكذلك رغبة تركيا في تلبية الاحتياجات المتزايدة للسكان فيها والتي تشهد قفزات وافتقار تركيا الى السهول الكبيرة وعوامل اخرى مثل الدور التي يمكن ان تلعبه تركيا اقليما ودوليا كونها قوة اقليمية ناشطة.

فمن المأخذ على الموقف التركي انها تمسكت بفكرة " الأنهار العابرة للحدود" ولم تقر مفهوم " الأنهار الدولية" حيث تعطي العلوية لمفهوم النهر العابر للحدود على النهر الدولي وبناء على ذلك فإن النهر العابر للحدود لا يخضع لسلطان القانون وهو عكس ما اتفق عليه فقه القانون الدولي، وحسم ذلك الخلاف ما ورد في تقرير لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة لعام/1993م، بأنه لا يوجد أي خلاف جوهري حول مفهوم الأنهار الدولية والأنهار العابرة

للحدود، من حيث كون الموضوع يخضع للقواعد ولمبادئ القانون الدولي في استخدامات المياه ومن ذلك ايضا وقوعها في حيرة اقرار مفهوم النهر المتعاقب "النهر التعاقبي" علما ان اتفاقيتها مع بلغاريا في 23/ 10/ 1968 مبنية اساسا على مفهوم النهر التعاقبي، اي ان النهر التعاقبي هو ايضا يدخل في مفهوم النهر دولي، الاتفاقية الموقعة بين تركيا واليونان والتي تتعلق بنهر(Maritsa) والذي ينبع من جبال ريلا في بلغاريا ويدخل الأراضي التركية لمسافة معينة حيث تقع مدينة ادرين التركية(adirne) ثم يشكل الحدود بين تركيا واليونان والذي تقع عليه الكثير من المدن التركية الحدودية، ويعرف النهر في تركيا باسم نهر(ميرج).

اما القضاء والتحكيم الدولي فاقر حقوق دول المنبع ودول المصب ففي قضية ((لانو)) بين فرنسا وإسبانيا التي تم الحكم فيها بتاريخ بتاريخ 1957/11/16 والذي اكد اسقاط مبدأ السيادة المطلقة او اسقاط مبدأ هارمون، حيث أشارت المحكمة على أن الدولة أعلى النهر(دول المنبع) مُلزمة وفقا لقواعد حُسن النية، بالأخذ بنظر الاعتبار مصالح الآخرين وحق المتضرر بالمطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر.

المطلب الثاني

مشكلة العراق مع سوريا حول نهري دجلة والفرات

تكمن المشكلة الحقيقية في الوقت الحاضر بين العراق وسوريا حول نهر الفرات بالدرجة الاساس، والمشكلة في نهر الفرات تكمن في اتجاهين الاول حول حصة العراق من النهر والثاني نوعية المياه التي تصل الى العراق والتي تختلط بمياه البزل مما يرفع من مستوى الملوحة ووجود عناصر سامة فيها.

ان المشكلة في نهر الفرات اضافة الى موضوع قلة المياه هو موضوع التلوث، او ما يعرف بالأذى البيئي، ان موضوع قلة المياه سيؤدي الى حصول الضرر البيئي.. الاذى غير البيئي مثل انخفاض كمية المياه لدى دول المصب سيتم الحكم عليه بمفهوم المعقولية مع الاخذ بنظر الاعتبار جميع العوامل ات الصلة[1].

"Non-environmental harm such as the reduction of quantities of water available to a downstream user would be governed by the concept of reasonableness after considering all relevant factors."

وعقد العراق وسوريا عام/1989م اتفاقا ثنائيا بموجب محضر مشترك لتقاسم مياه نهر الفرات* واهم بنود الاتفاق: - اتفق الجانبان العراقي والسوري على ما يأتي:

1.تكون حصة العراق الممررة له على الحدود العراقية السورية بنسبة إجمالية سنوية ثابتة (سنة مائية) قدرها 58% ثمانية وخمسون بالمائة من مياه النهر الممررة لسوريا على الحدود السورية

---

1. ALBERT E. UTTON- Which Rule Should Prevail in International Water Disputes: That of Reasonableness or that of No Harm?- NATURAL RESOURCES JOURNAL- VOL 36,1996,p641.

***. مع العلم ان طول نهر الفرات في سوريا يبلغ حوالي(680) كم بينما يبلغ طول النهر في العراق حوالي(1200) كم، ووجود روافد للنهر في سوريا وعدم وجودها في العراق، وسقوط الامطار على جزء حوض نهر الفرات في سوريا أكثر من معدل سقوطها على جزء الحوض في العراق.**

التركية وتكون حصة سوريا من مياه النهر الكمية الباقية ومقدارها 42% اثنان وأربعون بالمائة من المياه الممررة عند الحدود التركية السورية.

2. تشكل لجنة مشتركة بين القطرين لوضع جميع التفاصيل الفنية والإدارية وغيرها لتنفيذه على أفضل وجه ممكن بما يحقق مصلحتهما المشتركة.

على ان سوريا كانت عقد وقعت مع تركيا على بروتوكول للتعاون فيه اجراء مؤقت يخص مياه نهر الفرات واهم ما جاء في البرتوكول: -

1. خلال ملء حوض سد أتاتورك وحتى التوزيع النهائي لمياه نهر الفرات بين البلدان الثلاثة الواقعة على ضفتيه، يتعهد الجانب التركي بأن يوفر معدلاً سنوياً يزيد عن خمسمائة متر مكعب في الثانية عند الحدود التركية السورية وفي الحالات التي يكون فيها الجريان الشهري تحت مستوى (500) م3/ثا، فإن الجانب التركي يوافق على أن يعوض الفرق أثناء الشهر التالي.
2. سوف يعمل الجانبان مع العراق لتوزيع مياه نهري الفرات ودجلة في أقرب وقت ممكن.
3. اتفق الجانبان على تعجيل عمل اللجنة الفنية المشتركة للمياه الإقليمية.
4. اتفق الجانبان من حيث المبدأ على إقامة وتشغيل مشاريع مشتركة في أراضي البلدين على نهري الفرات ودجلة للري وتوليد الطاقة شريطة أن تكون للدراسات الاقتصادية التبريرية لهذه المشاريع قد تم إنجازها من قبل خبراء البلدين.

وبعد توقيع هذا البروتوكول بين بين الدولتين وفي عام 1987 ونظرا لانتهاء المدة التي تم تحديدها لغرض البدء بعملية ملء سد أتاتورك، فقد حصل أيضا تفاق اخر خلال الزيارة التي قام بها رئيس وزراء تركيا سليمان ديميريل إلى سوريا ما بين 19 و 20 كانون الثاني عام 1993، من اجل العمل على التوصل الى اتفاق نهائي قبل نهاية عام 1993 لتحديد حصص الأطراف في مياه نهر الفرات، وجرى الاتفاق أيضا الى قيام وزيري خارجية البلدين باتخاذ ما يلزم لتنفيذ هذا الاتفاق وكانت الامر كله لا يعدو من كونه مناورة سياسية وخاصة مع شخصية مثل سليمان ديميريل المتشدد في موضوع المياه والذي يعتبر ان ما ينبع من تركيا هو مياه تركية، تمتلك تركيا كامل السيادة عليها والتصرف فيها حسب مصالحها.

المطلب الثالث

مشكلة العراق مع إيران

تفصل العرق عن ايران حدود طبيعية تنتهي بشط العرب عن الخليج العربي حين يصبح خط التيلوك(التالوك- خط العمق) هو الفاصل بين الحدود العراقية والايرانية حسب اتفاقية عام/1975م، لم تكن هناك مشكلة ظاهرية بين العراق وايران في موضوع الانهار التي تنبع من ايران وتصب في العراق وخاصة اذا علمنا ان جزءا من ايرن يعتبر جزءا من حوض نهر دجلة وحوض شط العرب، حيث يصب نهر الزاب الصغير ونهر ديالى في نهر دجلة وكلاهما ينبع من ايران، وهناك بعض الانهار التي تنبع من ايران ولكن لها علاقة بحوض دجلة مثل نهر الوند الذي يمر بخانقين وكذلك نهر الطيب والكرخة ودوريج في ميسان والكرمة ونهر كنكير في مندلي وكنجام في زرباطية وبدرة وغيرها من الانهار الصغيرة على طول الحدود بين البلدين ويقدر عدد الانهار التي كانت تعبر الحدود الايرانية تجاه العراق حوالي(70) نهرا من (25) نهرا واقعيا والباقي مجرى للمياه في أوقات معينة.

كان العراق فيما مضى وقبل الحرب العالمية الاولى خاضعا للدولة العثمانية ولكن الدولة العثمانية لم تترك الموضوع حيث عقدت بنيها وبين ايران معاهدة ارضروم [1] عام/1847م وكذلك بروتوكولي عام/1913م الذي يعرف باسم برتوكول الاستانة لتخطيط الحدود البرية والنهرية وبروتوكول عام/1914م اللذان تناولا حصة العراق من هذه الانهار وخاصة نهري كنكير وكنجان جم واعتبرت مياهها مناصفه، الا ان لجنة تخطيط الحدود لعام/1913م قد وقعت في خطأ بشأن تحديد حدود الانهار الحدودية * بين الدولتين العثمانية والفارسية حيث اشارت في بعض الانهار الى ان الحدود تسير مع مجرى النهر وعند الرجوع الى محاضر لجنة تخطيط الحدود تبين ان

1.وقعت المعاهدة في شهر مايو 1847 و تنازلت بموجبها الدولة العثمانية عن المحمرة وفي عام/1935م اعلنت ايران بطلان معاهدة ارضروم الثانية 1847 وبرتوكول الاستانة 1913 وارضروم حاليا في تركيا والاستانة هي اسطنبول.

***. لا يوجد نهر يعبر من العراق الى ايران بسبب طبيعة الأرض المنخفضة في العراق والمرتفعة في ايران.**

اللجنة المذكورة اتخذت من خط وسط مجرى النهر حدودا في جميع تلك الانهار بين الدولتين ماعدا شط العرب مع العلم ان جميع تلك الانهار غير صالح للملاحة [1] ، ان الأنهار التي تفصل بين الدول من الطبيعي ان يجري مناصفتها بين الدول وليس على أساس خط التالوك.

ففي الحادي والثلاثين من ايار عام/1847م تم توقيع معاهدة ارضروم والتي تعرف بمعاهدة ارضروم الثانية وبحضور المندوبين البريطاني والروسي بعد معاهدة ارضروم الاولى الموقعة عام/1823م، والذي يهمنا في المعاهدة الثانية هو تناولها لموضوع المياه اضافة لتنازل الدولة العثمانية عن مدينة المحمرة، وجزيرة الخضر، ومرسى المحمرة وميناءها وتم اعتبار الضفة اليسرى لشط العرب هو الخط الذي يشكل الحدود بين الدولتين أي ان شط العرب يصبح كله داخل حدود الدولة العثمانية، مع تأكيد الدولة العثمانية السماح للسفن الايرانية بحرية الملاحة في شط العرب.

بعد تخلي إيران عن معاهدة ارضروم الثانية عام/1935م بحجة ان تلك المعاهدة باطلة لأنها لم تخول ممثلها في التوقيع على تلك المعاهدة، طالبت بان يكون شط العرب من نقطة الحدود المشتركة مناصفة بين العراق وإيران.

تم توقيع معاهدة اخرى عام/1937م[2] والتي تم الغائها في 9 ابريل1969 ثم حشدت ايران قوات برية على شط العرب واستخدمت وحداتها البحرية في الدخول الى شط العرب الى ان تم توقيع اتفاقية عام/1975م واصبحت الحدود بين العراق وايران في شط العرب تبدأ من منتصف الجزء الصالح للملاحة فيه، تم نقض الاتفاقية عام/1979م والحقيقة بإلغاء تلك الاتفاقية او عدم حسم موضوعها بشكل نهائي فان الموقف يكتنفه الغموض وهو بحاجة الى اعادة لترسيم الحدود ومنها

---

1. **د.جابر ابراهيم الراوي- الحدود الدولية ومشكلة الحدود العراقية الايرانية- دراسة قانونية وثائقية- مطبعة دار السلام- طبعة بغداد لعام/1975م ص255.**
2. **تم توقيع المعاهدة بتاريخ 29 يونيو 1937 والتي تم بموجبها تم اقرار سيطرة ايران على منطقتين في شط العرب الاولى امام مدينة المحمرة والثانية امام مدينة عبادان، والغت ايران الاتفاقية من جانب واحد عام/1969م بعد حادثة تعرض الصيادون الايرانيين لأطلاق نهار من قبل قوة الحماية في شط العرب بسبب محاولة الصيادين استخدم شط العرب لغرض الصيد والتنقل واعتبرت ايران منع الصيادين مخالف لاتفاقية عام/1937م.**

موضوع شط العرب، والاصل فيه اذا استوجب الترسيم فيه ان يكون مناصفة بين العراق وايران وتشكيل لجنة مشتركة لغرض الملاحة فيه اسوة بجميع انهار العالم التي تشكل حدود بين بلدين وعلى العراق التفكير الجدي في تحويل مسار النهر تخلصا من تيار الماء المالح من الخليج العربي او بناء سد عند المصب.

الانهارالمشتركة بين العراق وايران

توجد هناك مجموعة من الانهار المشتركة بين العراق وايران منها انهار صغيرة ومنها انهار تتلاشى في العراق ومنها من يصب في اهوار العراق ومنها من يصب في شط العرب ومنها من يشكل جزءا رئيسيا من حوض نهر دجلة واهم تلك الانهار: -

1. نهر الزاب الصغير:-

الزاب الصغير(الزاب الأسفل) نهر تقع منابعه في شمال غربي إيران ويمتد حوالي 401 كم داخل الاراضي العراقية، يعتبر من أحد الروافد المهمة لنهر دجلة ، يصب في نهر دجلة شمال مدينة بيجي بعد مروره بمنطقة التون كوبري، وهو أهم الموارد المائية في منطقة كركوك حيث تعتبر مياهه مصدر مهم لمياه الشرب، وقد أطلق عليه السومريون اسم "زابو شيالو"، حيث بني سد دوكان عام/1958 لغرض تنظيم عملية جريان المياه في النهر لإنتاج الطاقة الكهربائية للمنطقة، تبلغ المياه الداخلة[1] الى خزان سد دوكان حوالي سنويا (6.2) مليار م^3 وحاليا تصل الى(5.72) مليار م^3 وكذلك يوجد سد تنظيمي على النهر في منطقة الدبس، بعد مروره ببلدة التون كوبري وتتفرع منه قناة الحويجة لري سهولها منذ الخمسينات من القرن الماضي، وتم توصيل مياهه بخط أنابيب لشركة النفط.

---

1. حماة مياه العراق- تقييم المهددات في حوض نهر الزاب الصغير ومسودة خطة العمل - يناير 2013 وكما مبين في الموقع ادناه:-

http://www.iraqwaterkeeper.org/uploads/9/2/7/0/9270858/arabic-wi_lesser_zab_taap_report-5_feb_2013.pdf

2. نهر ديالى:-

ينبع نهر ديالى والذي يعتبر من أحد روافد نهر دجلة من جبال زاكروس في إيران ويصب في دجلة جنوبي العاصمة العراقية بغداد ويبلغ طوله حوالي 445 كم، ويتكون النهر من فرعين أحدهما من إيران والآخر من العراق ويمر بثلاث محافظات عراقية وهي السليمانية ومحافظة ديالى ومحافظة بغداد، يطلق عليه اسم نهر ديالى وفي اقليم كردستان وايران يعرف باسم سيروان، يحتوي النهر على بحيرتين من أجمل بحيرات العراق وهي دربنديخان في محافظة السليمانية والتي تعتبر خزان سد دربنديخان وبحيرة حمرين وهي خزان سد حمرين في تقع في محافظة ديالى ضمن تلال حمرين، ويوجد على النهر أيضا سد صغير يعرف بسد ديالى والذي يتفرع منه ناظمين احدهما يذهب تجاه مدينة الخاص والأخر تجاه مدينة المقدادية بينما يستمر فرع النهر الأصلي تجاه مدينة بعقوبة ثم مدينة بغداد.

3.نهر الوند:-

ينبع نهر الوند من جبال زاكروس(زاغروس) يبلغ طوله حوالي 150كم يمر من مدينة خانقين في العراق ويلتقي مع نهر ديالى بالقرب من مدينة جلولاء، في عام1951 قامت ايران بشق قناة من نهر الوند لإرواء الأراضي الواقعة بين مدينتي

(قصر شيرين) و (خسروي) بالقرب من الحدود العراقية، وقد اثرت تلك القناة على معدل كمية المياه التي كانت تصل سنويا الى العراق عن طريق النهر وقد تأثرت الزراعة في المناطق داخل العراق وخاصة في مدينة خانقين بانخفاض تلك الكميات وخاصة في فصل الصيف لتصل الى مستويات متدنية او معدومة.

4. نهر كنجان جم :

ينبع من مرتفعات (بشتكوه) الإيرانية ويجري باتجاه الجنوب الغربي نحو الأراضي العراقية على امتداد 20 كم، وبدأت مشاكل هذا النهر منذ عام/1930م حين بدأت ايران شق قنوات للري جديدة في ايران، يشكل النهر في جزء منه الحدود بين العراق وايران، ثم باتجاه بدرة (كلالة بدرة) ويذهب فرعه منه من جهة اليمين تجاه ناحية زرباطية في العراق أيضا، وبسبب

الاعمال الإيرانية في منطقة مهران بدأت كميات المياه الواردة عبر النهر بالتناقص التدريجي في عام/1962م شرع العراق بحفر قناة من دجلة لغرض إيصال الماء الى من مدن بدرة وجصان وزرباطية.

5. مياه نهر وادي كنكير: -

تسري المياه المتجمعة في الوادي والتي تمر من منطقة سومار الإيرانية تجاه الحدود العراقية صوب مدينة مندلي وهي مياه سطحية غير عميقة، قامت إيران ايضا وعلى مراحل في محاولة تقليل حجم الكميات الواصلة الى العراق، خاصة وان النهر يتعرض الى انخفاض في المنسوب خلال فصل الصيف ثم بدأت الكميات الواصلة من إيران تقل سنويا مما دفع العراق الى شق قناة من نهر ديالى لتصل الى مدينة مندلي، ويجري حاليا عمل خزان لخزن مياه السيول والامطار في موسم الشتاء للاستفادة منها وقت الصيف وقلة تدفق مياه الوادي، ولوزارة الموارد المائية العراقية دور إيجابي في ذلك.

6. نهر قره تو: -

احد روافد نهر ديالى والذي تصيب فيه فروع أخرى داخل ايران يدخل الحدود العراقية عند قرية (طنكي حمام) ويشكل أيضا جزء من الحدود بين العراق وايران، انقطع مجرى النهر عن قرية (قره تو) بشكل شبه تام بفعل ما قامت به ايران من اعمل على النهر. وتتجمع مياه الامطار في الجزء الذي يمر من العراق لتصب في نهر ديالى مجددا وبتاريخ1962/6/30 وجهت وزارة الخارجية العراقية مذكرة إلى السفارة الإيرانية في بغداد تحتج فيها على تلك الإجراءات المتخذة من قبلها.

7. نهر دويريج:-

ينبع من الاراضي الإيرانية، ويدخل الحدود العراقية في منطقة الفكة في محافظة ميسان جنوب شرق العراق قامت السلطات الإيرانية بتاريخ 6/ 3 / 1966 بإنشاء سد ترابي على مقطع مجرى النهر في الموقع المسمى (كَبة هشال)، واثناء الحرب العراقية الإيرانية سمحت ايران بإعادة المياه الى النهر، حاليا تقوم وزارة الموارد المائية في العراق بعمل سد وخزان لغرض

جمع مياه النهر الواردة من ايران مع مياه امطار الفيضانات لغرض إعادة الحياه الى المنطقة، وتصل كمية الخزن فيه الى حوالي 1،87 مليون م3[1].

8. نهرالكرخه:-

ينبع النهر من المرتفعات الإيرانية يبغ طوله حوالي 900 كم، ويصب في (هور الحويزة) المشترك بين العراق وايران من خلال عدة افرع، وفي عام/1961 م قامت ايران ببناء سد (الكرخة) على النهر لأغراض توليد الطاقة الكهرومائية، تبلغ سعة خزان السد حوالي(6) مليار م3.احتج العراق /1961 م أيضا عندما قامت إيران بأنشاء سدة نهر الكرخة في منطقة السعان (سن العباس) شمال منطقة (الحميدية) في إيران لعمل مشاريع اروائية احدهما غرب النهر والأخر شرق النهر إضافة الى مجرى النهر الاصلي وهي: الدهوري والهرموني وغضبان والشاولي وأربعة افرع صغيرة وهي: نهر علي، والزامل والصرخة وحاجي عباس فروع أخرى من العراق وتجف ما عدا عمود(نهر) السيدية، علما ان ايران قد قامت باعمال تسوية ترابية عام/2009م شملت منطقة الحدود بين العراق وايران وامام ممرات نهر الكرخة وبطول يصل الى حوالي(8)كم.

9. نهر الطيب: -

ينبع من الأراضي الإيرانية ويشكل في جزء قليل منه الحدود بين العراق وإيران ويدخل الأراضي العراقية في منطقة (جمشة ليلة) في محافظة ميسان جنوب شرق العراق ثم يصب في هور المشرح بعد ان يتحول الى افرع عديدة ثم في هور الحويزة وتنتشر على النهر الكثير من القرى العراقية مثل: الطيب، والزبيدات، والبدو، والذهب الأسود، وتقوم ايران برمي مخلفات مياه البزل من المزارع الإيرانية في النهر، مما تسبب في ارتفاع الملوحة ونفوق اعداد كبيرة من الأسماك النهرية.

---

1. وكالة الغد نيوز/الموارد المائية تنفيذ بناء سد دويريج في نهر دويريج بمحافظة ميسان Thu, 24 Oct 2013 11:04:23 +0300 كما مبين على الموقع ادناه:-
http://www.alghad-news.com/news-5587.html

10.نهر هركينه : -

يقع النهر شرق مدينة بنجوين في محافظة السليمانية شمال شرق العراق ويمثل النهر في جزء منه النهر الخط الحدودي الفاصل بين باشماق الإيرانية وباشماخ* العراقية عند المعبر الحدودي في بنجوين، حيث قامت إيران بشق العديد من قنوات الري على طول مسار النهر من اجل ارواء المزارع هناك لسحب مياهه نحو الأراضي الإيرانية، مما أدى إلى نقص بالمياه الواردة الى الأراضي العراقية.

11.نهر زرين جوي الكبير: -

يقع النهر على الحدود بين السليمانية في العراق ومريوان في ايران أقامت إيران ثلاثة سدود على النهر وهي، (بايوه،بالاجو،وسان)(1) الذي يروي أراضي وسان الزراعية وبدأت كميات المياه الواردة الى العراق بالتناقص بسبب استخدامات مياه النهر في الجانب الإيراني، وذلك بسبب تناقص كميات مياه الامطار في السنوات السابقة والتي اثرت على منسوب مياه النهر.

12.نهر الكارون :-

ينبع من مرتفعات (بختياري) او زردكوه في جبال زاجروس الإيرانية، ويصب في شط العرب عند ميناء (خرمشهر- المحمرة) يبلغ طول النهر حوالي 950 كم، من اهم السدود المشيدة على النهر من في ايران هو سد (دز) (محمد رضا بهلوي) على احد فروع نهر الكارون (دز)، من اجل الري وتوليد الطاقة الكهرومائية، وقد أثر بناء السد على كمية المياه الواردة إلى شط العرب لاسيما في فصل الصيف وكذلك سد (كارون 1) شمال شرقي مدينة (مسجد سليمان) بطاقة تخزينية قدرها حوالي 3 مليارم^3، للري وإنتاج الطاقة الكهربائية وأيضا سد(كارون3)، والمصمم ايضا للأغراض الري وتوليد الطاقة الكهربائية.

***. اصل التسمية هي منطقة باشماق او باشماخ وهي على الحدود بين ايران والعراق.**

1. صافي الياسري- حرب المياه الايرانية التركية على العراق : 35 رافدًا قطعت ايران مياهها وراحت تساوم العراقيين على بيعها لهم؟؟ اضرار مروعة الحقتها حرب المياه - November 7, 2010/ على الموقع ادناه:-

http://dev.aljadidah.com/2010/11/29042/

وقامت ايران بمحاولات لغرض نقل مياه النهر وتحويلها الى نهر زاينده رود في أصفهان، إضافة الى ان هناك معلومات حول بناء ايران لسد اخر على نهر الكارون في محافظة (جهار محل وبختياري) يعرف باسم سد (كارون 4)، وقد تواردت الانباء والتي مفادها ان" قدم 18 نائباً عن محافظة خوزستان[عربستان] الإيرانية التي يقيم فيها العرب استقالة جماعياً من مجلس الشورى إحتجاجا على تقليص الميزانية التنموية في الميزانية السنوية العامة، ونقل مياه نهر كارون من محافظتهم الى المحافظات الأخرى"[1].

وتدعي ايران انها تقوم بحملة لغرض استصلاح الاراضي الواقعة في حوض نهر الكارون من خلال إقامة السدود وشق القنوات وان المياه لم تعد تلبي احتياجاتها المتزايدة في منطقة عربستان وغيرها، ان هذا الكلام لا يستقيم مع ما عرضته لبيع مياه نهر الكارون لكل من قطر والكويت بما يعرف بـ (مشروع الايمان) من خلال مد أنابيب تحت مياه الخليج لتزويد كلتا الدولتين بالمياه، والذي لم يكتب له النجاح لأسباب شتى منها ما هو موضوعي ومنها ما هو غير واقعي.

ان سياسية المائية التي لتبعتها إيران طيلة الفترة الماضية أدت الى خسارة العراق للكثير من الموارد المائية وخاصة في الأنهر الرئيسية والتي من المشرح ان تقل الواردات منها أيضا في المستقبل، وفي استعراض سريع، شملت الإجراءات الإيرانية كافة الأنهر والفروع الواردة منها الى العراق على الاطلاق.

ففي محافظة السليمانية تأثرت الأنهار الموجودة هناك وان كانت البعض منها موسمي او صغير مثل: بناوة ، سوتة ، باني ، فزلجة ، رزاوة ، كولة، والزاب الصغير.

---

1 . صحيفة الزمان العراقية، العدد الصادر بتاريخ 2013/12/10 وعلى الموقع ادناه:-
http://www.azzaman.com/?s=%D8%A5%D8%B3%D8%AA%D9%82%D8%A7%D9%84

ونهر سيروان (التسمية التي تطلق على نهر ديالى في كردستان) وفي محافظة ديالى ونهر الوند الذي يمر بمدنية خانقين في ديالى ايضا ، ونهر قرة تو الذي يصب في نهر ديالى ونهر وادي كنكير في قضاء مندلي.

وانهار محافظة واسط فهي مثل : كنجان جم في زرباطية ونهر جنكيلات.

وأنهار محافظتي ميسان والبصرة هي: ألطيب ، دويريج ، ألكرخة ، شط الأعمى ، ونهر الكارون الذي يصب في شط العرب.

ولقد كان لقلة وارادت نهر الكارون الواردة الى شط العرب وقلة المياه المزودة للنهر من التقاء نهري دجلة والفرات الاثر الكبير، في صعود تيار المياه المالحة من الخليج العربي الى داخل حوض نهر شط العرب وبالتالي صعوبة استخدامه في الزراعة التي كانت تشتهر بها محافظة البصرة في السابق وخاصة النخيل والحناء، إضافة الى رداءة المياه الواردة الى شط العرب من نهر الكارون بسبب التلوث.

المطلب الرابع

مشكلة حوض نهر النيل

ان مشكلة نهر النيل تكمن في عدم وجود اتفاق عملي وواقعي على الاستفادة المشتركة لمياهه ويكمن جوهر الخلاف حول رغبة دول المنبع في الاستفادة اكثر من مياه النهر على حساب الدول الاخرى المتشاطئة فيه من خلال الاستفادة القصوى من روافد النهر المارة في اراضيها حيث تحاول دول المنبع القيام بالعديد من المشاريع وخاصة السدود لغرض استصلاح الاراضي والاستفادة من الطاقة الكهربائية التي ستوفرها تلك السدود والتي ستكون شبه مجانية، والمشكلة الاخرى ان الدول المحتلة في السابق وقعت نيابة عن الدول الاصلية معاهدات رتبت حقوقا والتزامات للدول الاخرى.

ويعود بنا الواقع الى عام/1902م [1] حيث الاتفاقية الخاصة بنهر النيل وكان طرفاها السودان واثيوبيا، وفي عام/1906م تم توقيع معادة اخرى بين السودان والكونغو[2]، ولضمان مصالح الدول المحتلة تم ايضا في عام/1906م توقيع معاهدة بين بريطانيا وفرنسا وايطاليا من اجل ضمان مصالح بريطانيا في منطقة حوض النيل وتم فيها ا الاخذ بنظر الاعتبار مصالح مصر ايضا.

وفي عام/1925م تم توقيع معاهدة بين بريطانيا نيابة عن مصر وايطاليا نيابة عن اثيوبيا وفيها تم الاقرار بالحقوق المكتسبة لكل من مصر والسودان، وفي عام/1929م تم توقيع معاهدة بين مصر وبريطانيا ضمنت فيها مصر استمرارية تدفق مياه نهر النيل وتعهد بريطانيا من جهتها بوصفها دولة احتلال في عدم السماح بإقامة اي مشروع في الدول الخاضعة لسيطرتها يمكن ان يؤثر على حصة مصر من مياه نهر النيل.

---

1. حيث تم عام/1902م توقيع اتفاقية خاصة بين الحكومة البريطانية بصفتها الدولة المحتلة للسودان وحكومة اثيوبيا حول مياه نهر النيل وخاصة فرع النيل الازرق لان غالبية مياهه مصدرها اثيوبيا (بحيرة تانا) وخاصة في الامطار الموسمية.

2. تعرف اتفاقية عام/1906م الموقعة بين الحكومة البريطانية نيابة عن السودان وجمهورية الكونغو(زائير حاليا) باتفاقية لندن.

وشهد عام/1959م تطورا ملحوظا حيث تم توقيع اتفاقية بين كل من مصر والسودان حول تقاسم مياه نهر النيل عند دخولها الأراضي السودانية محسوبا على اساس طول النهر في كل دولة والمساحات المزروعة وعدد السكان، واهم ما جاء في الاتفاقية تركيزها على حسن الجوار والاستحقاقات التاريخية.

ومما يبدو ان السياسة المائية الخارجية المصرية تركز على عقد اتفاقيات ثنائية بين الدول المتشاطئة وليس عقد اتفاق جماعي بين جميع دول حوض نهر النيل وهذا يلقى مواجهة من قبل الدول الاخرى ولا نعرف ما هي الظروف الموضوعية التي تدفع مصر الى اللجوء لهذا الخيار ولعل من اهم الاسباب من وجهة نظرنا هو التهديد المباشر للأمن القومي المصري من قبل بعض الدول المعروفة بارتباطاتها المشبوه ومحاولة النيل من مصر من خلال اغراءات مادية او عسكرية، ولعل ذلك يفسر قيام بعض دول الحوض بعقد اجتماعات من دون مصر.

ان المشكلة الاساسية الاخذة في التفاقم بين دول الحوض هو وجود الطرف الاجنبي المستثمر او المحرض او المستفيد، وهذا ما حدث فعلاً فتدخل بعض الدول كإسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية، وبريطانيا، وإقامتها مشروعات مائية مشتركة على نهري النيل الأبيض، والأزرق، والبحيرتان اللتان ينبع النهران منهما مع بعض دول الحوض وتزويدها بالتمويل اللازم أسهم في إحداث توترات بين دول المنبع والمصب [1].

وتتمثل (الموارد المائية) في مصر مما يردها من مياه النيل بالدرجة الاساس، ومياه الأمطار والمياه الجوفية ومنها طبقة المياه الجوفية للحجر الرملي النوبي، وتقدر حصة مصر من مياه النيل بنحو 55.5 مليار م^3، وتحصل مصر* على نحو 79.3% من احتياجاتها من الموارد المائية من نهر النيل [2].

---

1. أمل حمد العليان- ازمة المياه في حوض نهر النيل- مجلة كلية الملك خالد العسكرية- تقارير،العدد(102) الصادر بتاريخ 2010/11/1.

2. أ.د.ماجــدة شــلبى- تغيير المناخ ومشكلة ندرة ومحدودية المياه- مؤتمـــر تغـير المنــاخ وآثــاره في مصر- للفترة 2-3 نوفمبر 2009 القاهـــــرة ص4.

***. يبلغ تعداد النفوس في مصر في عام/2013م حوالي (90) مليون نسمة.**

وفي عام/2010م تم في مدينة عنتيبي الاوغندية توقيع اتفاق بين كل من (كينيا راوندا، اثيوبيا اوغندا، تنزانيا) حول مياه نهر النيل ثم وقعت عليها لاحقا كل من الكونغو وبوروندي، من غير مصر والسودان، ولا يوجد خيار غير التفاوض في حل المشاكل المتعلقة بالمياه بين دول الحوض بدل من خلق الازمات وربما التصادم مستقبلا.

ان من أكثر الذين يكمن ان يتضرروا بفعل السياسات المائية لدول حوض النيل هي مصر لأسباب عديدة لعل من اهمها: -

1. ان مصر هي الدولة الاكثر سكانا والمرشح للزيادة في المستقبل القريب وبالتالي هي بحاجة الى تأمين حصة مائية لهم تقارب الحصص المقررة لاقرانها في الدول الاخرى او اقل بنسب معقولة لا تتعدى حدد الامان المائي، وفي حساب بسيط لحاجة مصر نعمل الاتي: -

   عدد سكان مصر= 90،000،000 مليون شخص.

   حصة الفرد الاعتيادية يوميا= 50 لتر، لغرض الشرب والاستحمام وغير ذلك.

   90،000،000 X 50 = 4،500،000،000 لتر يوميا.

   كل 1000 لتر يساوي 1 $م^3$

   4،500،000،000 ÷1000=4،500،000 م3 فقط للاستخدامات الشخصية.

2. ليست لمصر مصدر اخر غير نهر النيل حيث لا تشكل المياه الجوفية فيها الا نسبة 20% تعتمد غالبية إمدادات تلك المناطق الجوفية على نهر النيل في الاصل فلو قلت المياه الواردة الى نهر النيل قلت بذلك كمية المياه الجوفية.

3. بسبب امكانيات الاقتصاد المصري فان مصر لا تستطيع القيام بعمليات تحلية لمياه البحر المتوسط او البحر الاحمر لان ذلك سيتطلب منها تخصيص ما قيمته 10% من موارد الدولة الشحيحة في الاصل لأغراض التحلية الا إذا تطورت الوسائل المستخدمة في المستقبل، اننا في حديثنا عن مصر نتحدث عن دولة يمكن ان يصل تعداد سكانها الى حوالي (100) مليون نسمة في السنوات القليلة القادمة.

4. قلة سقوط الامطار في منطقة الشرق الاوسط على وجه العموم تأثرت بذلك مصر بشكل خاص ومما ساعد في زيادة المشكلة هي عدم امكانية مصر الحالية على زيادة مساحات الارضي المخصصة للزراع استجابة لزيادة عدد السكان وزيادة درجات الحرارة وارتفاع ومعدلات التبخر وبسبب احتمالية قلة الحصة المائية الواردة لها فضلا على ان غالبية الشعب المصري يسكن منطقة نهر النيل أي على جانبي حافات النهر باستثناء بعض الحالات التي لا تتجاوز في مجموعها العام عن 10% من مجموع الشعب المصري من الذين هنا وهناك، ان مصر تعاني من موضوع عدم اعتراف دول حوض النيل بالحقوق المكتسبة لها فيه حيث ان نظرية الحقوق التاريخية المكتسبة من النظريات التي يأخذ بها فقه القانون الدولي وايدتها احكام المحاكم الدولية والوطنية على السواء [1].
5. ان مصر لم تدخل كلاعب اساسي في مد دول الوسط الافريقية بالخبرة الفنية والبشرية وحتى المالية في مساعدة تلك الدول على استثمار مساقط الامطار في انشاء المشاريع الاروائية وحتى السدود وتنظيم الاستفادة من تلك الامطار الساقطة في مد نهر النيل او اقامة انهار اصطناعية وبالتالي ستتخلى تلك الدول من المطالبة بحصص مائية تضر بمصر في المستقبل ويجب ان يتم ذلك بموجب اتفاق اطاري يشترك فيه الجهد الاقليمية والدولي وبدعم من البنك الدولي وتكون اتفاقية عام/1997م أساس الحل، وكذلك القواعد والمبادئ والاعراف الواردة في القانون الدولي للمياه.

وتعرضت مصر لحملة مبيتة من أقرب الذين كانت تحسن اليهم بالأمس مثل اوغندا* التي تنازلت مصر والسودان عن اجزاء كبيرة من ارضها في الجنوب لها في السابق لضمان بقاء حصة مصر من مياه نهر النيل، وفي عام/1999م اجتمعت عشر دول وهي (مصر، السودان، إثيوبيا، أوغندا الكونغو الديمقراطية، بوروندي، رواندا، كينيا، تنزانيا) اضافة لحضور دولة اريتريا بصفة

---

1. د.حسن عطية الله- سيادة الدول النامية على موارد الارض الطبيعية- دراسة في القانون الدولي للتنمية الاقتصادية- طبعة القاهرة لعام/1978م ص151.

***. تعتبر اوغندا مهمة لنهر النيل بسبب كون جزء كبير من بحيرة فكتوريا المصدر المهم للنهر يقع فيها وخاصة فرع النيل الأبيض.**

مراقب وكان الاجتماع قد ركز على فكرة توقيع اتفاقية اطارية تدور حول مفهومي المنفعة العامة وعدم الاضرار.

ويضاف عامل مهم في موضوع نهر النيل وهو ان مصر قد حصلت على الوضع التي هي فيها بموجب اتفاقيات سواء كانت بشكل مباشر او عن طريق دول احتلال وبالتالي لا يجوز وفقا لقواعد القانون الدولي بكافة فروعه ذات العلاقة ان تتحل تلك الدول عن التزاماتها التي اقرتها سابقا عملا بما جاء باتفاقية فيينا لعام/1969م.

ان دول المنبع لحوض نهر النيل هي سبع دول وهي: إثيوبيا، وأوغندا، وكينيا، وتنزانيا والكونغو الديمقراطية/ ورواندا، وبوروندي، ودول المصب هما مصر والسودان، ويمكن اعتبار ارتيريا من دول الحوض والتي يرى البعض ان وجودها فيه هامشي والبعض يعتبر ان السودان (الخرطوم) وان كانت ملتقى النيل الابيض والنيل الازرق فتعتبر دولة مجرى وليست دولة مصب والسبب في اعتبار ان دول المصب في نهر النيل هما دولتان وليس دولة واحدة لان نهر النيل يتكون من فرعين رئيسين الاول هو النيل الازرق والذي مصدره بحيرة تانا في اثيوبيا والفرع الاخر هو النيل الابيض مصدره بحيرة فكتوريا ويلتقي الفرعان في الخرطوم عاصمة السودان ليكونا نهر النيل ولهذا يمكن اعتبار ان لنهر النيل مصبان الاول في الخرطوم والثاني عند الدلتا في البحر الابيض المتوسط في مصر، وهذا كلام لا يقدم ولا يأخر، وتبلغ حصة مصر السنوية من مياه نهر النيل حسب الاتفاقيات السابقة حوالي 55.5 مليار متر مكعب من المياه سنويا بينما تبلغ حصة السودان 18.5 مليار متر مكعب.

وجرت محاولات لترتيب احوال دول الحوض ومنها العديد من المؤتمرات وعلى سبيل المثال ما يعرف بالمؤتمر الاول الذي عقد في كيجالي (راوندا) في شباط/2007م والذي لم يصل الى نتائج ملموسة بسبب تمسك مصر والسودان بحصتيهما المقررة في الاتفاقيات السابقة وضورة اخطارهما من قبل دول المنبع في حالة الرغبة بإقامة مشاريع.

وفي شهر مايس لعام/2007م ايضا عقد في مدينة كينشاسا (الكونغو) المؤتمر الثاني والذي قدمت مصر فيه اقتراح حول تشكيل لجنة رباعية من كل من مصر والسودان وإثيوبيا واحدي دول

المنابع على النيل الأبيض لدراسة الحالة، تم رفض الاقتراح من قبل دول المنبع وانتهى المؤتمر دون الوصول الى نتيجة.

في شهر حزيران لعام/2009م عقد في مدينة الاسكندرية بمصر المؤتمر الثالث والذي اوصى باستمرار عمل اللجان الفنية وان لا يتم التوقيع على اتفاقيات منفردة وحصل في المؤتمر ان اعلنت دول المنبع انه بعد فترة سنة من الان فانه سيصار الى توقيع اطارية من غير مصر والسودان إذا استمرتا على مواقفهما السابقة.

وفي شهر نيسان لعام/ 2010م تم في مدينة (شرم الشيخ) في مصر عقد المؤتمر الرابع والذي حصل فيه توجه جديد، وظهور مستجدات ومطالبات على الساحة اربكت الوضع القائم وزادته تعقيدا، وحصلت محاولة لخلط الأوراق والقفز على الحقائق وتحقيق مكاسب عل حساب الاخرين واعتبر بعض المحللين ان ذلك تم بفعل التدخلات الخارجية والعض الاخر اعتبره مناورة سياسية غير مدروسة الابعاد، تدل على قصر نظر في السعي الجدي لحل المشكلة، واهم ما جاء في المؤتمر هو: -

1. مطالبة مصر بحصة اضافية من المياه تصل الى (11) مليار متر مكعب مع استمرار العمل في الاتفاقيات السابقة.
2. مطالبة دول المنابع بإعادة توزيع الحصص المائية، وإلغاء الاتفاقيات السابقة وضرورة فرض سيادتها علي المياه التي في أراضيها.

وفي شهر مايس (أيار) من عام/2010م وفي مدينة (عنتيبي) تم عقد مؤتمر والذي لم تحضره كل من مصر والسودان ونتج عن المؤتمر توقيع اتفاقية عنتيبي الإطارية لمياه النيل بتوقيع أربعة من دول المنابع هي: إثيوبيا، وأوغندا، وتنزانيا، ورواندا، ثم تبعتها لاحقا كل من الكونغو وبورندي، على ان يتم الاحتكام مستقبلا في القضايا الخلافية الى مفوضية نهر النيل في عاصمة اثيوبيا اديس ابابا، واعلنت كل من مصر والسودان عدم اعترافهما بتلك الاتفاقية واعتبرتهما بمثابة اعلان حرب عليهما.

ان الذي حصل في عنتيبي لا يعتبر مألوفا في القانون الدولي لعدة اسباب اهمها: -

1. ان توقيع اتفاقية تتعلق بمصير وحياة سكان مصر والسودان يجب ان يتم برضا تلك الدولتين وعلى اقل تقدير محاولة الاستجابة لبعض من مطالبيهم.
2. كان على دول المنبع ان تثبت حسن نواياها وفق مبدأ حسن الجوار الذي يشدد عليه المجتمع الدولي وان تأخذ بنظر الاعتبار الحاجات المتزايدة لمصر نتيجة زيادة معدلات السكان وارتفاع درجة الحرارة وقلة سقوط الامطار.
3. ان توقيع دول المنبع على اتفاقية اطارية دون وجود دول المصب يخرجها من كونها اتفاقية اطارية التي تستوجب وجود دول المنبع ودول المصب في تلك الاتفاقية.
4. ان التعلل بمفهوم السيادة وادعاء كل دولة بحقها في ممارسة اعمال السيادة على جزء النهر المار في اراضيها مبدأ لا يأخذ به القانون الدولي ويعتبر ان الدول المتشاطئة تتمتع بسيادة مقيدة وليست مطلقة وخاصة عند دول المنبع، وان القضاء الدولي قد أسقط مفهوم السيادة المطلقة على مجاري الأنهار الدولية.
5. ان اتفاقية عنتيبي تعتبر لاغية من الجانب القانوني كونها تتعارض مع أسس اتفاقية عام/1997م حول استخدامات مجاري الانهار الدولية للأغراض غير الملاحية ولكونها تتعارض مع اتفاقية دولية والعلوية في القانون الدولي للاتفاقيات الدولية التي تعمل وفق مبادئ مثل الانتفاع العام ومبدأ المشاركة ومبدأ الاخطار المسبق وقاعدة عدم الضرر، ومبادئ القانون الدولي العرفي.
6. ان السوابق التاريخية والقضاء الدولي قد اكد حقوق دول المصب كما في قضية مشروع (كابتشيكوف نيجماروس-GABCIKOVO - NAGYMARO PROJECT) بين هنغاريا وسلوفاكيا اعتبرت محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر عام/1997م أن سلوفاكيا في اصرارها على اقامة مشروع من جانبها دون مراعاة مصالح الدول الاخرى قدّ فشلت في إحترام متطلبات القانون الدولي عندما شرعت من جانب واحد بتنفيذ أعمال على مصدر طبيعي مشترك مما أدّى بالتالي إلى الإضرار بممارسة هنغاريا لحقّها في الاستخدام المنصف والمعقول.

ان مصر في علاقاتها مع دول الحوض تركز على ثلاثة مطالب اساسية وهي: -

1. عدم المساس بحصة مصر المقررة لها بموجب الاتفاقيات السابقة.
2. العمل بمبدأ الاخطار المسبق عند نية اي من دول المنبع اقامة مشاريع على مجرى النهر.
3. ان تكون القرارات المتعلقة بمياه نهر النيل تأخذ بالإجماع وليس بالأغلبية.

وملخص القول ان اي اتفاقية جديدة او تعديل على اتفاقية قديمة تحصل بين طرفين او أكثر وان دون رضا الاطراف الاخرى يعتبر خروجا على اتفاقية فيينا المنظمة للمعاهدات في مادتها(1/41) والتي اجازت لطرفين او أكثر في معاهدة متعددة على الاتفاق فيما بينها على تغيير المعاهدة على شرط ان لا يوثر ذلك على حقوق الاطراف الاخرى او إذا كانت المعاهدة الاصلية تنصر صراحة على امكانية اجراء مثل هذا التغيير، وفي حالة مصر كلا الشرطين غير متوفر.

ومن باب المشاركة الوجدانية وضعنا في نهاية البحث بعض الحلول لمعالجة المشكلة.

المطلب الخامس

مشكلة المياه في بلاد الشام

يشكل حوض نهر الاردن أحد المرتكزات الاساسية في ادامة الحياة لكل من سوريا ولبنان والاردن والضفة الغربية واسرائيل، وخضعت المياه في تلك المنطقة الى اعتبارات السياسة بالدرجة الاساس بسبب الاطماع الاسرائيلية في المنطقة ورغبتها في الاستحواذ على مصادر المياه فيها سواء كانت السطحية او الجوفية.

ففي عام/1967م على سبيل المثال صدر عن اسرائيل امر عسكري مفاده "ان جميع موارد المياه الواقعة في المناطق التي احتلتها اسرائيل تعتبر ملكا لها" وفي عام/1982م تم منح احدى الشركات الاسرائيلية المعروفة باسم " ميكورث " صلاحية التصرف بموارد المياه الموجودة في الضفة الغربية، وهي تقوم بالاستحواذ على ما يقرب من نصف الحصة المخصصة للضفة الغربية المقررة لها حسب مشروع " جونستون " لعام/1955م والذي قد تصل فيه حصة الضفة الغربية الى حوالي(340) مليون م^3 في السنة تقريبا.

وكانت حصة اسرائيل من مياه نهر الاردن هي(400) مليون م^3 وهي تمثل ما يقرب من 25% من مجموع مياه نهر الأردن وتحصل اسرائيل على ما يقرب من(350) مليون م^3 من المياه ايضا من المياه الجوفية من منطقة الشريط الحدودي، ولم يقف الامر عند هذا الحد فهي تقوم ايضا بسحب ما مقداره (130) مليون م^3 من نهر الحاصباني وما يقرب من نفس الكمية من نهر الليطاني، التي تدعي انه يشكل مع نهر الاردن حوضا واحد وهي بالتالي تعطي لنفسها سحب كميات منه، مع العلم انها لا تعترف بشيء اسمه القانون الدولي للمياه.

وفي عام/1994م وقع اتفاق السلام بين الاردن واسرائيل والذي احتوى على ملحق حول تنظيم المسائل المتعلقة بالمياه فيما بينهما والذي شمل نهر الاردن ونهر اليرموك والمياه الجوفية الموجودة في وادي عربة، وهو اول اتفاق في المنطقة وهي حالة غريبة في ان يتفق اثنان من مجموع خمسة على توزيع مياه معينة ويبقى ثلاثة خارج الاتفاق ويصح القول انه لا وجود لتنظيم

في عملية استخدام المياه في المنطقة بسبب الافتقار الى اتفاقية شاملة تدخل فيها جميع الاطراف وعلى اقل تقدير وجود هيئة تتولى الادارة الجماعية للمياه الموجودة وفقا لاتفاقية عام/1997م مع العلم ان المنطقة اشهد تساقط امطار وثلوج في وقت الشتاء لا يجري العمل على خزنها لموسم الصيف او شحة المياه.

اما عن السلطة الفلسطينية فان اتفاق اوسلو لعام/1995م [1] قد تناول بعض الجوانب المتعلقة بالمياه بينها وبين الجانب الاسرائيلي، ولكنه لم يتناول حق الفلسطينيين في الحصول على حصة من نهر الاردن.

وصدر عن اجتماع المجلس الوزاري العربي للمياه [2] عدة توصيات وقرارات: -

أولا. التأكيد مجدداً على أهمية تحقيق الأمن المائي العربي والمحافظة على الحقوق العربية ومواجهة التحديات المائية في الوطن العربي.

ثانيا. إدانة إسرائيل -السلطة القائمة بالاحتلال - لمصادرتها وسرقتها للموارد المائية في الجولان السوري المحتل والجنوب اللبناني والأراضي الفلسطينية المحتلة وتحويل مسارها بالقوة وبناء المشاريع عليها مما يشكل تهديداً للأمن المائي العربي وبالتالي للأمن المائي القومي العربي، واعتبار هذه الممارسات باطلة وتمثل:

1. انتهاكاً خطيراً لقواعد القانون الدولي وللشرعية الدولية التي تكفل مبدأ السيادة الدائمة للشعوب الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي على مواردها الطبيعية بما فيها الأراضي والمياه.

---

1. يطلق على اتفاق عام/1995م بين السلطة الفلسطينية واسرائيل اسم اتفاق اوسلو2، حيث تناول البروتوكول الثالث المحلق بالاتفاق المادة (40) منه موضوع المياه الجوفية الموجودة في المنطقة الجبلية.

2. المجلس الوزاري العربي للمياه- ق15- د.ع (1) م.و.ع.م - 2009/6/30، البند الخامس عشر،استنادا الى مذكرة الجمهورية العربية السورية وقرارات مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري في هذا الشأن وتقرير وتوصيات اللجنة الفنية العلمية الاستشارية للمجلس الوزاري العربي للمياه على مستوى كبار المسؤولين المنعقدة في الجزائر للفترة 27-2009/6/28.

2. انتهاكاً للفقرة التمهيدية السابعة من قرار مجلس الأمن رقم (465) لعام 1980 والذي يدعوها إلى اتخاذ إجراءات لحماية الأرض والملكية العامة والخاصة ومصادر المياه.
3. كما يعد انتهاكاً للفقرة العامة الخامسة من نفس القرار والتي تنص على أن كافة الإجراءات المتخذة من قبل إسرائيل بهدف تغيير الطابع المادي والتركيبة البشرية والبنية المؤسساتية للأرض العربية المحتلة منذ 1967 هي إجراءات ليس لها أي شرعية قانونية.
4. كما يعتبر انتهاكاً لقرار مجلس الأمن رقم 497 لعام 1981 القاضي برفض قرار إسرائيل ضم الجولان والطلب من إسرائيل القوة المحتلة أن تلغي قرارها فوراً. وهذا يتطلب القيام بتحرك عربي جاد لدى القائمين على صيانة الشرعية الدولية لتحمل مسؤولياتهم تجاه ما تقترفه إسرائيل من انتهاكات وتعديات في هذا المجال.

ثالثا. مطالبة المجتمع الدولي ومنظمة الأمم المتحدة –مجلس الأمن – باتخاذ الإجراءات اللازمة لإرغام إسرائيل على وقف استغلالها للموارد المائية في الجولان السوري المحتل والجنوب اللبناني والأراضي الفلسطينية المحتلة والتسبب بضياعها واستنفاذها وتعريضها للخطر.

رابعا. قيام الإعلام العربي بإبراز تعديات إسرائيل غير الشرعية وسرقتها للمياه العربية.

خامسا. أن يشمل مشروع جدول أعمال المكتب التنفيذي للمجلس في اجتماعه الأول بنداً حول وضع آلية لجمع المعطيات والمعلومات عن الشركات والمكاتب الفنية والسياحية الدولية التي تعمل في مجال المياه وغيره في الجولان المحتل والتواصل معها وحثها على عدم التعامل مع واقع الاحتلال.

سادسا. تكليف الأمانة الفنية للمجلس الوزاري العربي للمياه بالتنسيق والتعاون مع الدول العربية المعنية والأطراف الأخرى ذات العلاقة في الترتيب لعقد مؤتمر دولي حول المياه العربية تحت الاحتلال.

المبحث الثاني

الاعتبارات السياسية والقانونية

جاء في ديباجة ميثاق الامم المتحدة ما نصه "ان نأخذ أنفسنا بالتسامح، وأن نعيش معا في سلام وحسن جوار" [1]، وكذلك ما جاء في المادة(74) من الميثاق من خلال علاقة الاقاليم بدول الجوار والتي يجب ان تبنى على حسن الجوار" يوافق أعضاء الأمم المتحدة أيضا على أن سياستهم إزاء الأقاليم التي ينطبق عليها هذا الفصل -كسياستهم في بلادهم نفسها- يجب أن تقوم على مبدأ حسن الجوار، وأن تراعي حق المراعاة مصالح بقية أجزاء العالم ورفاهيتها في الشؤون الاجتماعية والاقتصادية والتجارية".

ان الاساس في حسن الجوار هو التشاور والتعاون والعمل المشترك كما أكد ذلك اعلان مبادئ القانون الدولي [2] الذي جاء منسجما مع ميثاق الامم المتحدة، ان حسن الجوار يفرض على الدول المجاورة الاخذ بنظر الاعتبار مصالح الدول المجاورة وفي حالة عدم القيام بذلك فأننا سندخل في إطار المسؤولية الدولية بسبب الاضرار التي تحدث للأطراق المعينة وقد يكون هذا الضرر مباشر وغير مباشر مادي او معنوي.

ان على جميع الدول ان تعي حقيقة مفادها: انه لا يوجد في الفقه القانوني الدولي شيء اسمه عدم استطاعة القانون الدولي تنظيم او التعامل مع اي حالة تهم العلاقات بين الدول اي ان القانون الدولي ليس فيه شيء اسمه الفراغ القانوني، فجميع القضايا المتعلقة بتنظيم العلاقات بين الدول تخضع لسلطان القانون الدولي.

---

1. ان ميثاق الامم المتحدة يتكون من ديباجة مع تسعة عشر فصلاً، ويضم مائة وأحدي عشر مادة موزعة على تلك الفصول صدر بتاريخ 26حزيران 1945 وأصبح نافذ المفعول بتاريخ 24 كانون اول 1945 ويعتبر النظام الاساس لمحكمة العدل الدولية جزءا مكملا للميثاق (اي اضافة مواد اخرى الى الميثاق) وتم اجراء بعض التعديلات عليه مثل تعديل المادة /61 الخاصة بأعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي ليصل العدد الى (54) بعد ان كان (27).

2. صدر اعلان مبادئ القانون الدولي بتاريخ 1970/10/24 وقد تضمن العديد من المبادئ ومنها المبدأ الرابع والذي جاء فيه: ان واجب الدول هو العمل المشترك طبقا لميثاق الامم المتحدة.

ان الحديث عن الفراغ القانوني محاولة للهروب من مبدأ التعاون وحسن الجوار وإحلال التعايش السلمي والتفاهم وحسن النية والثقة المتبادلة والمحافظة على المصالح المشتركة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الاخرى واحترام سيادة القانون.

وقد اشار الاعلان النهائي لمؤتمر الامن والتعاون لاوربا الصادر بتاريخ 1975/8/1 الى مبدأ التعاون، ولا نستطيع فهم حسن الجوار الا من خلال الرغبة الحقيقية عند الدول في تجاوز المشاكل والعقبات التي تصادفهم، وعمدت الكثير من الدول على عقد معاهدات بينها كانت تركز على موضوع حسن الجوار والامثلة كثيرة مثل معاهدة حسن الجوار بين الاتحاد السوفيتي السابق وفنلندا الموقعة بتاريخ 1948/4/8 والمعاهدة الاخرى الموقعة بين البلدين حول نفس الموضوع بتاريخ 1971/4/20 والمعاهدة الموقعة بين ايران والعراق بتاريخ 1975/6/13 والتي حملت عنوان: معاهدة الحدود الدولية وحسن الجوار بين العراق وايران" التي اكدت في ديباجتها على رغبة الطرفين في توطيد روابط الصداقة وحسن الجوار وتعميق علاقتهما في كافة المجالات".

وبسبب القلق المتزايد حول مشكلة المياه في جميع أنحاء العالم، جاءت فكرة انعقاد مؤتمر دولي للمياه كل ثلاث سنوات، وكانت انطلاقة هذه المؤتمرات من مدينة مراكش المغربية حيث انعقد أول مؤتمر(منتدى) عالمي للمياه وشارك فيه 500 شخص، وكان ذلك عام 1997 وتقرر يومها اعتبار يوم 22 مارس (آذار) من كل سنة يوماً عالمياً للمياه في العالم، وعندما انعقد المؤتمر الثاني في لاهاي عام 2000 تضاعف عدد المشاركين ليصل إلى خمسة آلاف شخص، ووصل العدد في المؤتمر الثالث الذي انعقد عام 2003 في كيوتو في اليابان إلى 22 ألف شخص، أما المؤتمر الرابع الذي انعقد في المكسيك عام 2006 فقد بلغ عدد المشاركين 30 ألفاً، وتتباين الأرقام بالنسبة لعدد المشاركين في المؤتمر المنعقد في اسطنبول في تركيا عام/2009، اما المنتدى الدولي فقد تمت الإشارة اليه في الصفحة(36) من هذا البحث.

المطلب الاول

شرح وتحليل الجوانب الايجابية في اتفاقية عام/1997

بدءا وللإنصاف نقول ان الجهد الذي تم بذله من اجل اقرار اتفاقية تتضمن الكثير من الجوانب المتعلقة بموضوع المياه وهي اتفاقية عام/1997م والتي حملت اسم" اتفاقية قانون استخدام مجاري الانهار الدولية للأغراض غير الملاحية" هو جهد يستحق كل ثناء وتقدير على كافة المستويات.

وكانت البدايات الرئيسية لإنضاج هذه الاتفاقية تعود لعام/1959م [1] بعد ان نجح مؤتمر فيينا لعام/1958م في اصدار اربعة اتفاقيات دولية تتعلق بتنظيم المسائل المتعلقة بالبحار وهذه الاتفاقيات هي: اتفاقية البحر الاقليمي والمناطق المجاورة، واتفاقية اعالي البحار واتفاقية القيمة القارية، واتفاقية الصيد.

وفي عام /1970م [2] تم اتخاذ اولى الخطوات العلمية في الشروع بتدوين القواعد والمبادئ التي تحكم نشاط الدول في مجال استخدامات المياه للأغراض غير الملاحية من خلال اعتماد القرار المرقم(2669- د/25) والذي حمل اسم " التطوير التدريجي لقواعد القانون الدولي المتعلقة بالمجاري المائية الدولية وتدوينها " وحمل القرار توصية الامم المتحدة الى لجنة القانون الدولي بان تتولى دراسة وضع قانون لاستخدامات مجاري الانهار الدولية للأغراض غير الملاحية من اجل تطوير ذلك القانون والبدء بعملية تدوينه اسوة بباقي فروع القانون الدولي الاخرى..

وفي عام/1974م شرعت اللجنة المعنية بدراسة الجوانب المتعلقة في اصدار قانون ينظم استخدامات مجاري الانهار الدولية للأغراض غير الملاحية واستمر هذ الجهد لغاية عام/1997م

---

1. **عام/1959م صدر قرار الامم المتحدة المرقم(1401- د/14) والذي تم اعتماده بتاريخ 31 تشرين الثاني 1959 والذي اشار الى انه هناك رغبة حقيقية "في البدء في عمل دراسات تمهيدية عن المشاكل القانونية التي تتعلق باستخدام الأنهار الدولية والانتفاع بها، و ملائمة هذا الموضوع للتدوين".**
2. **عام/1970م صدر قرار الامم المتحدة المرقم(2669- د/25) والذي تم اعتماده بتاريخ 8 كانون اول 1970 على الرغم من ان الكثير من القواعد القانونية تضمنتها الكثير من الاتفاقيات الثنائية او الاقليمية وخاصة الاتفاقيات المبرمة في اوروبا.**

بظهور قانون استخدام مجاري الانهار الدولية للأغراض غير الملاحية والحقيقة ان الجهد الرئيسي للجنة انتهى بشكل عملي عام/1994م والفترة التي بقيت لغاية عام/1997م [1] عام صدور الاتفاقية كانت تتعلق بالقراءات والتعديلات والمناقشات والاستطلاعات ومناقشة بعض الجوانب ذات الاعتبارات السياسية.

اما النواحي الايجابية في الاتفاقية فيمكن اجمالها بالآتي: -

1. ان الاتفاقية تشكل ثمرة في بداية الجهد المنظم الخاص بتقنين قواعد القانون الدولي للمياه، والذي نطمح ان يصبح فرعا من فروع القانون الدولي كامل الاهلية.
2. ان استخدام مصطلح" مجرى مائي دولي" [2]، يبدو أكثر واقعية من استخدام نهر دولي او مصدر مياه او مياه عابرة للحدود وان كان يحمل نفس المضمون وهو بالتالي يعني فيما يعنيه مجرى النهر والمياه الموجودة فيه وارتباطاته بالأفرع والمياه الجوفية.
3. وجود كلمة "الحماية" [3]، في المادة الاولى من الاتفاقية يساهم في فهم الكثير مما مطلوب عمله من الدول وخاصة في مجال الحماية من التلوث ويعطي للاتفاقية مساحة لتغطية أكبر عدد ممكن من المسائل الجوهرية المتعلقة بالمجرى المائي، اما عبارة " تدابير الحماية والصون والادارة المتصلة باستخدام هذه المجاري المائية ومياهها" الواردة في نفس المادة فهي تحمل دعوة صريحة الى وجوب التعاون والتشاور المستمر بين الدول المعنية.

---

1. تحتوي اتفاقية عام/1997م الخاصة بقانون استخدام مجاري الانهار الدولي للأغراض غير الملاحية على (37) مادة موزعة على سبعة أبواب: الباب الأول- مقدمة، الباب الثاني- مبادئ عامة، الباب الثالث- التدابير المزمع اتخاذها، الباب الرابع- الحماية والصون والإدارة، الباب الخامس- الأحوال الضارة وحالات الطوارئ، الباب السادس- أحكام متنوعة، الباب السابع-أحكام ختامية، وألحق بالاتفاقية ملحق يبين الإجراءات القانونية المطلوب اتباعها في حالة موافقة الدول على إخضاع نزاع معين للتحكيم او القضاء يدخل ضمن اطار الاتفاقية، وقد ترأس لجنة كتابة مشروع الاتفاقية خمسة من كبار فقهاء القانون الدولي وهم ريتشارد آيرني وستيفن شويبل وجينس إيفنسن وستيفن ماكفري وروبرت روزنستوك، إضافة الى جهود البعض من الفنيين.

2. المادة(2/ب) من اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الاغراض غير الملاحية، اتفاقية عام/1997.

3. المادة(1/1) والمادة(26) من اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الاغراض غير الملاحية،اتفاقية عام/1997.

4. في المادة (2) من الاتفاقية التفاتة طيبة حيث طرحت تلك المادة (4) تعاريف وهي تعريف" المجرى المائي" و"المجرى المائي الدولي" و" دولة المجرى المائي" و" المنظمة الاقليمية للتكامل الاقتصادي" والتعاريف الثلاثة الاولى جديدة في تسلسلها حيث ان الاتفاقية كانت موفقة في تعريف المجرى المائي اولا ثم اعطاءه صفة كونه دولي اي ان التعريف الثاني" المجرى المائي الدولي" وضح مفهوم ان يكون المجرى دوليا اما التعريف الرابع الخاص بالمنظمة الاقليمية فلحد الان لم يؤدي اغراضه، ولم تفصح الاتفاقية عن ماهيته.

5. اقرت الاتفاقية لاحتوائها على مبدأ الاستخدام المشترك ومبدأ الانتفاع المنصف والمقبول وقاعدة عدم الضرر موضوع السيادة المقيدة للدول على المجرى المائي الدولي وهي اقرب ما تكون الى ما نادت به الثورة الفرنسية من الملكية المشتركة للأنهار[1]، ان قاعدة عدم الضرر وردت في المادة(7) من الاتفاقية [2]، ويدور غالبية الفقه القانوني في الوقت الحاضر على فكرة ان كان الانتفاع المنصف والمعقول حق لدول المنبع فان عدم الاضرار يصبح واجب بحقها ايضا الموضوع الان هو ايجاد حالة من التوازن بين الحق والواجب.

6. ان الاتفاقية في تركيزها على موضوع الانتفاع المنصف والمعقول قد ادى الى اقرار مبدأ اخر سبق وان اخذت به الكثير من الاتفاقيات المنعقدة بين الجهات المستفيدة وهو مبدأ الادارة المشتركة لمجاري الانهار الدولية وهو بالتأكيد اشمل وأعم نفعا لجميع الدول المتشاطئة من مبدأ الانتفاع المنصف والمعقول، واخذت تلك الادارة تسميات مختلفة فهي لجنة نهر النيجر لعام/1964م وهي منظمة ادارة نهر نياغرا بين كندا والولايات المتحدة في عام/1977م، كما

---

1. لفهم موضوع الملكية المشتركة للأنهار الدولية يتم مراجعة نصوص المادة(8) والمادة(26) من الاتفاقية.

2. احتوت المادة السابعة من اتفاقية عام/1997م الخاصة بقانون استخدام مجاري الانهار الدولية للأغراض غير الملاحية على فقرتين وهما: -

"1. تتخذ دول المجرى المائي عند الانتفاع بمجرى مائي دولي داخل اراضيها كل التدابير المناسبة للحيلولة دون التسبب في ضرر ذي شان لدول المجرى المائي الاخرى.

2. ومع ذلك فانه متى وقع ضرر ذو شان لدولة اخرى من دول المجرى المائي تتخذ الدول التي سبب استخدامها هذا الضرر في حالة عدم وجود اتفاق على هذا الاستخدام كل التدابير المناسبة مع المراعاة الواجبة لأحكام المادتين 5 و6 وبالتشاور مع الدولة المتضررة من اجل ازالة او تخفيف هذا الضرر والقيام حسب الملائم بمناقشة مسالة التعويض".

حثت على ذلك المادة(20) من الاتفاقية، وان مبدأ الإدارة المشتركة لا يعني التدخل والمشاركة في كل ما يتعلق بالمجرى المائي وانما في المواضيع التي يمكن ان تكون فيها مشتركات مع الدول الأخرى.

7. وضحت الاتفاقية الظروف والعوامل التي يجب اخذها بنظر الاعتبار عند التعامل مع مبدأ الانتفاع المنصف والمعقول وهي: -

أ. العوامل الجغرافية والهيدروغرافية والهيدرولوجية والمناخية والايكولوجية والعوامل الاخرى التي لها صفة طبيعية.

ب. الحاجات الاجتماعية والاقتصادية لدول المجرى المائي المعنية.

ج. السكان الذين يعتمدون على المجرى المائي في كل دولة من دول المجرى المائي.

د. اثار استخدام او استخدامات المجرى المائي في احدى دول المجرى المائي على غيرها من دول المجرى المائي.

هـ. الاستخدامات القائمة والمحتملة للمجرى المائي.

و. حفظ الموارد المائية للمجرى المائي وحمايتها وتنميتها والاقتصاد في استخدامها وتكاليف التدابير المتخذة في هذا الصدد.

ز. مدى توافر بدائل ذات قيمة مقارنة لاستخدام معين مزمع او قائم.

اعتبرت الاتفاقية ان العوامل والظروف [1] اعلاه ذات صلة مباشرة بمبدأ الانتفاع المنصف والمعقول والتي يجب ان تأخذ بنظر الاعتبار موضوع التشاور واعتماد مبدأ التعاون.

8. تركز الاتفاقية في الكثير من فقراتها على مبدأ التعاون باعتباره الاسلوب الامثل لتجاوز السلبيات والمشاكل التي قد تظهر وتسوية الخلافات بين الدول على روح من التعاون وادرة المجرى المائي بروح او واجب التعاون [2]، حتى ان الكثير من الفقهاء يذهبون الى ان تبادل المعلومات

---

1. الفقرة(1) من المادة(6) من اتفاقية قانون استخدام مجاري الانهار الدولية للأغراض غير الملاحية لعام/1997م.

2. جاء الحث على موضوع التعاون في المادة(2/5) والمواد(8،9،10) والمادة(12/أ) من الاتفاقية، لان التعاون أساس النجاح وإيجاد حلول لجميع المشاكل.

هو جزء مهم من موضوع التعاون كما ورد بالمادة (11) من الاتفاقية وكذلك موضوع الاخطار الوارد بالمادة(12) الخاص بالتدابير المزمع اتخاذها على المجرى المائي الدولي، وكذلك عند وجود حالة طوارئ.

9. اقرت الاتفاقية موضوع دفع تعويضات للمتضرر " ومع ذلك فانه متى وقع ضرر ذو شان لدولة اخرى من دول المجرى المائي تتخذ الدول التي سبب استخدامها هذا الضرر في حالة عدم وجود اتفاق على هذا الاستخدام كل التدابير المناسبة مع المراعاة الواجبة لأحكام المادتين 5 و6 وبالتشاور مع الدولة المتضررة من اجل ازالة او تخفيف هذا الضرر والقيام حسب الملائم بمناقشة مسالة التعويض" [1].

10. اقرت الاتفاقية جملة من الامور المتعلقة بحماية بيئة المجرى المائي والانظمة المرتبطة مثل منع التلوث وتخفيضه ومكافحته [2]، من خلال القيام بجملة من المسائل ذات العلاقة والتي تناولتها الفقرة (3) من المادة (21) وهي: -

أ . وضع اهداف ومعايير مشتركة لنوعية المياه.

ب. استحداث تقنيات وممارسات لمعالجة التلوث من المصادر الثابتة والمنتشرة.

ج. وضع قوائم بالمواد التي يجب حظر ادخالها في مياه المجرى المائي الدولي او الحد من ادخالها او استقصاؤه او رصده.

11. ربط موضوع القانون الدولي للمياه مع القانون الدولي للبحار من خلال الحث على تجنب البيئة البحرية بمجاري الانهار الدولية مشاكل التلوث" تتخذ دول المجرى المائي منفردة او بالتعاون مع دول اخرى عند الاقتضاء جميع التدابير المتعلقة بالمجرى المائي الدولي واللازمة لحماية البيئة البحرية وصونها بما فيها مصاب الانهار اخذة في الاعتبار القواعد والمعايير الدولية المقبولة عموماً" [3]، وهذه دلالة على صحة منهج ربط المواضيع المتماثلة.

---

1. المادة(2/7) من اتفاقية قانون استخدام مجاري الانهار الدولية للأغراض غير الملاحية لعام/1997م.
2. المواد (22،21) من اتفاقية قانون استخدام مجاري الانهار الدولية للأغراض غير الملاحية لعام/1997م.
3. المادة(23) من اتفاقية قانون استخدام مجاري الانهار الدولية للأغراض غير الملاحية لعام/1997م.

12. التأكيد على الحماية الفردية او المشتركة للإنشاءات المقامة على او جانب مجاري الانهار الدولية والتي تشمل تدابير التشغيل والصيانة وللحماية لتلك الانشاءات [1].

13. تفعيل ثوابت القانون الدولي الانساني في عدم التعرض للمنشأت المقامة على الانهار الدولية " تتمتع المجاري المائية الدولية والانشاءات والمرافق والاشغال الهندسية الاخرى المتصلة بها بالحماية التي تمنحها مبادئ القانون الدولي وقواعده الواجبة التطبيق في النزاع المسلح الدولي وغير الدولي ولا يجوز استخدامها بصورة تنطوي على انتهاك لهذه المبادئ والقواعد" [2].

14. شددت الاتفاقية على الاخذ بمبدأ عدم التمييز [3] في علاقة دول المنبع بدول المصب من خلال النص على" عدم التمييز : ما لم تكن دول المجرى المائي المعنية قد اتفقت على طريقة اخرى من اجل حماية مصالح الاشخاص الطبيعيين او الاعتباريين المصابين بضرر ذي شان عابر للحدود او المهددين تهديداً شديداً بالإصابة بهذا الضرر نتيجة لأنشطة تتصل بالمجرى المائي الدولي لا يجوز لدولة المجرى المائي ان تجري اي تمييز على اساس الجنسية او الاقامة او المكان الذي وقع فيه الضرر عند منح هؤلاء الاشخاص وفقاً لنظامها القانوني حق اللجوء الى الاجراءات القضائية او غيرها من الاجراءات او حق المطالبة بالتعويض او غيره من اشكال النصفة فيما يتعلق بضرر ذي شان ناجم عن هذه الانشطة المنفذة في نطاق ولايتها".

15. الحث باتجاه السعي الى التسوية السلمية [4]، عند وجود مشاكل تتعلق بالمجرى المائي الدولي تسعى الاطراف المعنية الى التوصل الى تسوية للنزاع بالوسائل السلمية " إذا لم تتمكن الاطراف المعنية من التوصل الى اتفاق عن طريق التفاوض بناء على طلب أحد الاطراف يجوز لها ان تشترك في طلب المساعي الحميدة او الوساطة او التوفيق من طرف ثالث او ان تستخدم حسب الاقتضاء اي مؤسسات للمجرى المائي المشترك تكون الاطراف قد انشاتها او ان تتفق على عرض النزاع على التحكيم او على محكمة العدل الدولية".

---

1. المادة(26) من اتفاقية قانون استخدام مجاري الانهار الدولية للأغراض غير الملاحية لعام/1997م.
2. المادة(29) من اتفاقية قانون استخدام مجاري الانهار الدولية للأغراض غير الملاحية لعام/1997م.
3. المادة(32) من اتفاقية قانون استخدام مجاري الانهار الدولية للأغراض غير الملاحية لعام/1997م.
4. المادة(33) من اتفاقية قانون استخدام مجاري الانهار الدولية للأغراض غير الملاحية لعام/1997م.

المطلب الثاني

العيوب التأسيسية لاتفاقية عام/1997

تعتبر اتفاقية عام/1997م الدعامة الرئيسية للقانون الدولي للمياه، وإذا اخذنا الموضوع من كل الجوانب فان الاتفاقية تعتبر من أفضل الجهود الدولية الموجودة على الساحة، وعلى الرغم من ذلك ان تلك الاتفاقية قد احتوت على عيوب بسبب محاولتها التوفيق بين مطالبات الدول في اضافة او تعديل نصوص ورفع كلمات واضافة اخرى ولاعتبارات سياسية ويكمن الوقوف على اهم تلك العيوب وكما يأتي: -

1. نجد اولا في ديباجة الاتفاقية الإشارة الى ما جاء في نص المادة (13م1- أ) من ميثاق الامم المتحدة ونصها "تعد الجمعية العامة دراسات وتشير بتوصيات بقصد إنماء التعاون الدولي في الميدان السياسي وتشجيع التقدم المطرد للقانون الدولي وتدوينه" ونلاحظ ان تلك الفقرة قد حشرت في الديباجة ولم تؤدي اغراضها، ذاك ان اعداد الدراسات وتقديم التوصيات وتشجيع التقدم المستمر للقانون الدولي وتدوينه يجب ان يتم خلال من خلال المنظمات والهيئات الاقليمية او الدولية، وان يكون نشاطا منظما ويتماشى مع مقاصد الامم المتحدة، وغالبا ما تكون الدراسات والتوصيات لا تحمل صفة الالزام الا بعد ان يقر بها المجتمع الدولي، والاتفاقيات لا تدخل ضمن باب الدراسات والتوصيات بسبب حجيتها القانونية، ولم يوجد في ديباجة الاتفاقية ما يشير الى مبادئ وقواعد القانون الدولي العامة على عكس اتفاقية هلسنكي لعام/1966م.
2. تحمل الاتفاقية اسم" قانون استخدام المجاري المائية الدولية للأغراض غير الملاحية" لكنها لم تستبعد ذلك بشكل نهائي" ليس من أهداف هذه الاتفاقية الخوض في كيفية استعمال المجاري المائية الدولية للملاحة و لكن قد تتعلق استثنائيا بما هو مرتبط بالملاحة وما قد ينتج عنها" [1] ان الكثير من المجاري المائية يستغل للملاحة وخاصة انهار اوروبا مثل الدانوب وفي نفس الوقت للأغراض الاخرى، وهذه الازدواجية تخلق مشاكل كثيرة لان الحاجة الى الملاحة

---

1. المادة (2/1) من اتفاقية عام/1997.

تتطلب مناسيب معينة من المياه والزيادة في المناسيب تعني حرمان الاخرين من المياه ناهيك عن المشاكل التي تحصل بسبب التلوث.

3. الخلط الواضح بين المفاهيم المتداولة في ما يتعلق بالمياه نلاحظ هذا النص" تسري هذه الاتفاقية على استخدام المجاري المائية الدولية ومياهها في الاغراض غير الملاحية وعلى تدابير الحماية والصون والادارة المتصلة باستخدام هذه المجاري المائية ومياهها" [1]، حيث ان الاتفاقية تورد تعريفا للمجرى المائي والمجرى المائي الدولي ومجرى مائي للدولة، فما علاقة المجرى المائي بكافة انواعه بتدابير الحماية والصيانة والادارة، حيث ان هذه الاجراءات والفعاليات تتماشى مع حوض الصرف وليس مع المجرى المائي، الذي غيبته هذه الاتفاقية.

4. ومن التعابير غير المفهومة الموجود في الاتفاقية هو عبارة (يقصد بـ " المجرى المائي" شبكة المياه السطحية والمياه الجوفية التي تشكل بحكم علاقتها الطبيعية بعضها ببعض كلا واحداً وتتدفق عادة صوب نقطة وصول مشتركة) [2] في هذه الفقرة موضوعين خطيرين هو كلمة " عادة " وعبارة " نقطة وصول مشتركة" ان كلمة عادة كلمة مطاطية تحمل مدلولات كثيرة منها "عدم وجود قطيعة كافية في الوصول الى نقطة مشتركة" "الاحتمالية القوية في الوصول الى نقطة مشتركة" " المتوقع وصولها الى نقطة مشتركة" وجوب الوصول الى نقطة مشتركة" وهكذا ،اما عبارة نقطة وصول مشتركة فهي ذات مغزى سياسي بالدرجة الاساس، ان هذه العبارة تجعل من احواض الانهار المتجاورة حوضا واحدا مثل حوضي نهر دجلة والفرات يمكن اعتبارهما حوضا واحد بسبب وجود نقطة وصول مشتركة مثل قناة الثرثار دجلة وذراع دجلة او التقاء نهري دجلة والفرات ليكونا شط العرب وهذا ما تدعيه تركيا، وكذلك حوضي نهري الراين والدانوب بسبب وجود بحيرة كونستانس يمكن اعتبارهما حوضا واحد، وتكلمت الاتفاقية عن شبكة ولم تتطرق الى موضوع المياه الجوفية المحصورة وهي بالتالي لا يمكن ان تدخل ضمن مفهوم الشبكة، والشبكة عموما مفهوم يتعلق بجغرافية الاقاليم وليس لاعتبارات

---

1. المادة(1/1) من اتفاقية عام/1997م.
2. المادة(2/أ) من اتفاقية عام/1997م.

السياسة، وكذلك المياه المتجمدة في الاقطاب والتي ليس لها علاقة ايضا بالشبكة الا في بعض الحالات المحدودة.

5. عرض المادة (3) من الاتفاقية على التصويت بشكل منفرد، وكانت النتيجة، قبول 36 دولة وامتنعت أيضا دول اخرى عن التصويت وعارضتها ثلاثة دول هي: تركيا، مصر، فرنسا والمادة(3) من الاتفاقية في بعض نصوصها " ليس في هذه الاتفاقية ما يؤثر في حقوق او التزامات دولة المجرى المائي الناشئة عن اتفاقيات يكون معمولاً بها بالنسبة لهذه الدولة في اليوم الذي تصبح فيه طرفاً في هذه الاتفاقية ما لم يكن هناك اتفاق على نقيض ذلك"، وهذه المادة كأنما تؤيد المكاسب التي تحققها الدول الى حين ان تنضم الى هذه الاتفاقية، وعندما توقع اتفاقيات مع دول اخرى فان المجتمع الدولي والدول الاخرى سيحترم تلك المواثيق.

6. اهمال عامل الوقت من خلال المحاور الاتية: -

أ. اذا كان المجتمع الدولي حريص على السلم والامن الجماعي فلماذا تشترط الاتفاقية دخولها حيز النفاذ بعد تصديق (35) دولة وفترة (90) يوما اخرين بعد مصادقة تلك الدول ولنا ان نتخيل ان الاتفاقية ظهرت للوجود عام/1997م ونحن في بدايات عام/2014 م أي بعد حوالي (17) وعدد المصادقين على الاتفاقية هو(31) دولة كما ولم تدخل الاتفاقية حيز النفاذ في موضوع حيوي وحساس مثل المياه وهناك اتفاقيات تدخل حيز النفاذ بفترة زمنية اقل من ذلك، الدول الموقعة والمصادقة كما يظهرها الجدول رقم(9) [1].

ب. ان قرار الامم المتحدة المرقم (2669- د/25) صدر بتاريخ 8 كانون اول 1970 ولجنة القانون الدولي بدأت عملها عام/1974م

ج. استغرقت اللجنة فترة طويلة في العمل على اخراج اتفاقية تنظم المسائل العامة في قضية جوهرية مثل موضوع المياه والتي تمثل أصل الحياة على الارض، اي استغرقت حوالي (23) عاما لكي تظهر الاتفاقية على بهذا الشكل الذي نجده الان.

---

1. لمعرفة الدول الموقعة والمصادقة بالإمكان الاطلاع على موقع الأمم المتحدة كما مبين ادناه:-
https://treaties.un.org/pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=XX

جدول رقم 9 : الدول الموقعة او المصادقة على اتفاقية عام/1997م

ت	اسم الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ المصادقة
1	فنزويلا	1997/9/22	----------
2	فلندا	1997/10/31	1998/1/23
3	سوريا	1997/8/11	1998/4/2
4	البرتغال	1997/11/11	----------
5	النرويج	1998/9/30	1998/9/30
6	جنوب افريقيا	1997/8/13	1998/10/26
7	الاردن	1998/4/17	1999/6/22
8	البارغواي	1998/8/25	----------
9	كوتا ديلفوار	1998/9/25	----------
10	لبنان	----------	1999/9/25
11	هنغاريا	1999/7/20	2000/1/26
12	اليمن	2000/5/17	----------
13	السويد	----------	2000/5/17
14	هولندا	2000/3/9	2001/1/9
15	العراق	----------	2001/7/9
16	نامبيا	2000/5/19	2001/8/29
17	قطر	----------	2002/8/28
18	ليبيا	----------	2005/6/14
19	المانيا	1998/8/13	2007/1/15
20	اوزبكستان	----------	2007/9/14
21	تونس	2000/5/19	2009/4/22
22	اسبانيا	----------	2009/9/24
23	غينيا بيساو	----------	2010/5/19
24	نايجيريا	----------	2010/9/27
25	اليونان	----------	2010/12/2
26	فرنسا	----------	2011/2/24
27	بوركينا فاسو	----------	2011/3/22
28	المغرب	----------	2011/4/13
29	الدنمارك	----------	2012/4/30
30	لوكسمبورغ	1997/10/14	2012/6/8
31	بنين	----------	2012/7/25
32	تشاد	----------	2012/9/26
33	ايطاليا	----------	2012/11/30
34	النيجر	----------	2013/2/20
35	مونتي نيكرو	----------	2013/9/24
36	المملكة المتحدة	----------	2013/12/13
	المجموع	16	31

7. تستند الاتفاقية على مبدأ الشراكة ومبدأ الانتفاع المنصف والمعقول وتعطي قاعدة عدم الاضرار مرتبة ثانوية، ان مبدأ الشراكة تفهمه الدول على انه استخدام مشترك مثل ما تنادي به تركيا في موضوع مياه دجلة والفرات فهي لا تنكر حق العراق وسوريا في المياه ولكن تحت قاعدة الشراكة فلها الحصة الاكبر وما تبقى فهو للعراق وسوريا، ومبدأ الشراكة يحافظ ايضا على الحقوق المكتسبة للدول، والنقطة الجوهرية في الموضوع فانه في ظل وجود مفهوم الشراكة فان قاعدة عدم الاضرار تصبح لا قيمة لها، ان هذه الاتفاقية قد اقرت بما لا يقبل الشك علوية مبدأ الشراكة ومبدأ الانتفاع العادل والمنصف على قاعدة عدم الاضرار، ولعل بعض فقهاء القانون يحتجون بقولهم ان تلك المبادئ الخاصة الانتفاع المنصف والعادل لا تعني استخدام تلك الموارد المائية بكامل قدرتها فنرد عليهم بالقول لنسأل تركيا هل ان الموقف يتطلب انشاء (22) سد على منابع دجلة والفرات داخل الاراضي التركية.

ان مفهوم الشراكة قد يدخل في موضوع الملكية المشتركة للمجرى المائي الدولي والحقيقة ان قواعد القانون الدولي للمياه ما زالت مبادئ وقواعد عرفية وفي ضوء ذلك يصعب فهم تلك الشراكة تلك الفكرة التي نادت بها الثورة الفرنسية عندما كانت الوظيفة الرئيسية لمجاري الانهار الدولية هي الملاحة فقط اما الان فان العامل الاقتصادي هو الأساس.

ان هذه الاتفاقية غير مكتملة الجوانب ولكنها في الحقيقة افضل ما موجود لحد الان وبالعودة الى موضوع مبدأ الانتفاع العادل والمنصف وقاعدة عدم الاضرار، فان القضاء الدولي في بعض تطبيقاته ترك قاعدة عم الاضرار وخير مثال على ذلك، الحكم الذي اصدرته محكمة العدل الدولية بين هنغاريا وسلوفاكيا عام/1997م في قضية المشروع المشترك (GABCIKOVO - NAGYMAROS)، حيث ان اوليات الحكم تتطرق مرتين الى موضوع الانتفاع العادل دون ان تتطرق ولو بالإشارة الى موضوع قاعدة عدم الاضرار، مع العلم ان القضية مبنية ابتداء على قاعدة عدم الضرر التي تقدمت به هنغاريا ضد سلوفاكيا.

8. لم تعطي الاتفاقية للوقت مساحة كافية من الاهتمام مرة اخرى فعلى سبيل المثال حتى نطبق قاعدة عدم الضرر فيجب علينا القيام بالكثير من الجهد والوقت ومنها ان يتم تقيم مجموعة من

العوامل جغرافية وبيئية وسياسية واقتصادية وعلمية، ومن ثم عمل مقارنة تشمل المكاسب والخسائر، وبعد ذلك يصار الى الاقرار الى ان الضرر كان جسيما ام غير ذلك وعنها سيكون القرار اما تخفيف الضرر او التعويض.

9. الضرر الجسيم مفهوم يصعب تحديده، لان الاساس هو منع الحالة التي تؤدي الى حصول الضرر الجسيم. وخاصة عندما نتعامل مع موضوع التلوث وتعني امكانية حصول الضرر الجسيم نجد ذلك واضحا في المادة(21) من الاتفاقية لأنها لا تتعامل مع التلوث بشكل مباشر وانما تشير الى العناية الواجبة لتجنب حصول الضر، وبالنتيجة يكون دفاع الطرف المستفيد انه قد بذل العناية الازمة ولكن ليس باليد حيلة.

10. لم تأخذ الاتفاقية بنظر الاعتبار الربط بين مفهومين اساسيين وهما كمية المياه ونوعية المياه وان كانت اشارة في المادة(6،7) الى موضوع كمية الماء ولكنها اشارة لا تكفي.....

11. تناولت الاتفاقية مفهوم غريب يتعلق في احتمالية ان تكون الدول المتشاطئة عضوا في منظمة اقليمية ولم تبين لنا الاتفاقية انعكاس ذلك على ارض الواقع مثل ان السعودية هي احد دول المتشاطئة على حوض نهر الفرات والسعودية جزء مجلس التعاون الخليجي والعراق وسوريا وتركيا ليس كذلك فما هو المطلوب من السعودية تجاه الدول الاخرى..؟ حيث جاء في المادة(2/د) ما نصه يقصد بـ (المنظمة الاقليمية للتكامل الاقتصادي) " اي منظمة تشكلها دول ذات سيادة في منظمة اقليمية معينة وتنقل اليها الدول الاعضاء فيها الاختصاص فيما يتعلق بالمسائل التي تنظمها هذه الاتفاقية وتأذن لها حسب الاصول وفقاً لإجراءاتها الداخلية بان توقعها وتصدق عليها وتقبلها وتوافق عليها وتنضم اليها" بينما في جاء في المادة (3/36) ما نصه "لأغراض الفقرتين 1 و 2 لا يعد اي صك تقوم بإبداعه منظمة اقليمية للتكامل الاقتصادي صكاً اضافياً الى الصكوك المودعة من جانب الدول "، ونلاحظ الفرق بين التعبيرين في المادتين اعلاه فلم يحدد لنا الشارع المصلحة المتحققة من ذاك، اي وجود المنظمة الاقليمية كطرف في الاتفاقية، مع عدم الاخذ بالتصديق المقدم من قبلها.

13.لم تأخذ الاتفاقية بنظر الاعتبار المعيار النوعي على حساب المعيار العددي وكان الاجدر بها ان تعطي اهتماما اكثر على الدول المتشاطئة وخاصة دول المنبع كما جاء بالمادة(3/110) والخاصة بالتصديق على اتفاقية الامم المتحدة "يصبح هذا الميثاق معمولا به متى أودعت تصديقاتها جمهورية الصين وفرنسا واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية وأغلبية الدول الأخرى الموقعة عليه وتعد حكومة الولايات المتحدة الأمريكية بروتوكولا خاصا بالتصديقات المودعة وتبلغ صورا منه لكل الدول الموقعة على الميثاق".

14.واخيرا وحتى لا نطيل اتسمت الاتفاقية بخطابها العام، والخطاب العام في المواضيع القانونية يحتاج الى جهد للتفسير والتوضيح ويعطي مساحة للمستفيد من التهرب وعدم الالتزام والخطاب العام بالنسبة للمتضرر يصبح في مثل هذه المواضيع غير ذي قيمة.

اننا في ضوء هذا التحليل لا نقلل من تلك الجهود التي استمرت لربع قرن ونحن نتطلع الى اتفاقية شاملة تعطي لكل ذي حق حقه وتسمي الاشياء بمسمياتها، وان تبتعد عن الخطاب العام وعدم حشر الاتفاقية بكلمات وتعابير تحتاج الى تفسير وتوضيح وبالتالي ينقسم المجتمع الدولي بين مؤيد ومعارض ومتفرج وحائر.

المطلب الثالث

التشريعات الوطنية الخاصة بحماية المياه (الحماية العامة والتلوث)

عمدت الكثير من الدول الى اصدار تشريعاتها الوطنية الخاصة بحماية وتنظيم الاستعمالات المتعددة للمياه فيها حتى ان الكثير من الدول انشأت هيئات على شكل مجالس او لجان لغرض تنظيم المسائل المتعلقة بالمياه فيها يرأس تلك الهيئات كبار المسؤولين في البلد ويشترك في تلك المؤسسات الكثير من الاشخاص المهتمين وذوي العلاقة وفي بعض الدول الكثير من تلك المؤسسات يكون عملها الرئيسي هو وضع اليات للتعامل مع المياه ومنها المواضيع المتعلقة بالتلوث، وعلى سبيل المثال دولة مثل الجزائر ليس فيها انهار بمعنى الانهار الكبيرة ولكن الهيئات المتعلقة بالمياه فيها متعددة ومنها: مكتب المراقبة التقنية لمنشأت الري، الوكالة الوطنية للسدود الوكالة الوطنية للمياه الصالحة للشرب وتطهيرها، الوكالة الوطنية للسقي و تصريف المياه الوكالة الوطنية للموارد المائية، وكانت الوكالة الوطنية للموارد المائية في بادئ الامر عبارة عن المعهد الوطني للموارد المائية وبموجب المرسوم المرقم 129 لسنة 1987م تم تغيير تسميتها.

لقد سعى المجتمع الدولي الى اعطاء موضوع المياه اهتماما بالغا لتجنيب ذلك المورد الحيوي مشاكل التلوث من خلال صك الكثير من الصكوك الدولية [1] والاقليمية ولعل مؤتمر الارض [2] كان الجهد الدولي المهم في مجال المحافظة على موارد المياه العذبة من التلوث.

وتنوع الجهد الدولي المتعلق بالمياه الذي تأخذ بزمام المبادرة فيه الامم المتحدة فاعتبرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في الخطة الالفية التي تم اعتمادها عام/2000م كانت الاولوية فيها للمياه وكذلك الحال في قمة التنمية المستدامة التي عقدت في جوهانسبرغ عام/2002م، وتكلل هذا الجهد

---

1. من الصكوك الدولية المهمة في هذا الاتجاه هي اتفاقية عام/1969م والتي اعطت تفويضا للأمم المتحدة في التدخل عندما يكون تلوث المياه قد بلغ مراحل خطيرة، علما ان مستويات التلوث تختلف من مكان لأخر ولكنها موجودة.

2. تم عقد مؤتمر الارض في ريودي جانيرو البرازيل عام/1992م والذي تناول مواضيع متعددة لها علاقة بحماية الارض والكثير منها له علاقة بالمياه مثل النفايات والنفايات السامة والمواضيع المتعلقة بنظافة مياه الشرب ونوعيتها.

الذي لم يتوقف على اعتبار ان عام/2003م هو عام المياه العذبة، كما اعلنت الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ان يوم البيئة العربي لعام 2003 يقام تحت شعار: الاستخدام الرشيد للمياه استمرار للحياة.

وقد شدد برنامج الامم المتحدة للبيئة على موضوع حماية المياه العذبة من التلوث واقترحت الامم المتحدة [1] مجموعة من مجالات البرنامج لقطاع المياه العذبة: -

- ❖ التنمية المتكاملة للموارد المائية والإدارة.
- ❖ تقييم الموارد المائية.
- ❖ حماية الموارد المائية ونوعية المياه والنظم الإيكولوجية المائية.
- ❖ إمدادات مياه الشرب والصرف الصحي.
- ❖ المياه والتنمية الحضرية المستدامة.
- ❖ المياه لإنتاج الغذاء والتنمية الريفية المستدامة.
- ❖ آثار تغير المناخ على الموارد المائية.

ان التلوث قد يطال المياه السطحية والمياه الجوفية على حد سواء وقد يطال ايضا الهواء المشبع ببخار الماء والذي يمكن ان ينزل على شكل ندى او مطر، وعلى الرغم من اهتمامات المجتمع الدولي بالبيئة قد انعكست بشكل ايجابي على المياه الا ان الجهد الدولي لا يزال بحاجة الى فاعلية اكثر بسبب ان تلك الجهود لم تحد من التلوث بل ان نسبة التلوث قد زادت في بعض الدول على المعدلات المقبولة كما هو الحال في الصين واوكرانيا ورسيا، واذا كان مؤتمر ستوكهولم في السويد عام/1972م الذي شاركت فيه 113 دولة قد اشار الى وجوب المحافظة على الارض لأنها الموطن الوحيد لمختلف صور الحياة المعروف لحد الان، وقد تم تحميل الانسان مسؤولية حماية البيئة والمحافظة على الموارد الطبيعية للأرض بما في ذلك الهواء والمياه والتربة [2].

---

1. برنامج الأمم المتحدة للبيئة(UNEP)- البيئة من أجل التنمية- حماية نوعية وإمدادات موارد المياه العذبة : تطبيق نهج متكامل لتطوير وإدارة واستخدام موارد المياه- 18.4.

2. الفاعوري،وائل ابراهيم- الحرب والبيئة ابيض..اسود- دار الخليج عمان- طبعة عام/2005م ص 85.

وصدر عن المؤتمر العديد من التوصيات ومنها: ضرورة تعاون الدول وعلى اساس المساواة لمعالجة المسائل الدولية بحماية البيئة والنهوض بها.

وفي عام/1974م اصدرت الامم المتحدة تعريفا للتلوث الموضوع أصبح يهم المجتمع الدولي وجاء في التعريف ان التلوث هو: النشاطات الانسانية التي تؤدي بالضرورة الى زيادة او اضافة مواد او طاقة جديدة الى البيئة حيث تعمل هذه الطاقة او المواد الى تعريض حياة الانسان او صحته او رفاهيته او مصادر الطبيعة للخطر سواء كان ذلك بشكل مباشر او غير مباشر [1].

وفي عام/1984م انشئت الجمعية العامة للأمم المتحدة اللجنة العالمية لحماية البيئة والتنمية وتوالت جهود المجتمع الدولي في مجال البيئة ومنها المؤتمر الذي تم عقده في الاتحاد السوفيتي السابق في مدينة تبليسي بالتعاون مع اليونسكو والخاص بالبيئة والتعليم، ولم يقتصر الجهد الدولي على الجهود الاممية بل تعدى ذلك ليشمل الجهود الثنائية كما حصل في اتفاقية منع انتشار الاسلحة الاستراتيجية والتي تعتبر من العوامل الرئيسية المهددة للبيئة والموقعة بين الولايات المتحدة وروسيا عام/2002م.

واهم الملوثات في الوقت الحاضر هو تسرب كميات كبيرة من مادة الزئبق الى المياه بفعل الصرف الصحي، وتلوث الانهار بمخلفات السفن والمراكب من المشتقات النفطية وتسرب كميات من الاسمدة المستخدمة للنبات عند البزل الى مياه الانهار والبحيرات.

وحدثت في فترات ماضية كوارث بيئية قاتلة كما حصل في بريطانيا عام/1849م بفعل تلوث مياه نهر التايمز مما تسبب في انتشار مرض الكوليرا والذي تسبب في اهلاك حياة الالاف من البشر واستمر لغاية عام/1853م، وتعتبر اتفاقية برشلونة لعام/1976م من الاتفاقيات المهمة في مجال التلوث [2] وجاءت الاتفاقية بسبب ما يعانيه البحر الابيض المتوسط بفعل مياه الصرف الصحي.

---

1. د.صالح وهبي- قضايا عالمية معاصرة- دار الفكر دمشق- طبعة عام/2001م ص82.
2. تعتبر اتفاقية برشلونة الموقعة في برشلونة اسبانيا عام /1976م من الاتفاقيات المهمة في مجال التلوث كونها تناولت موضوع التلوث في منطقة البحر الابيض المتوسط وكما هو معروف فان البحر الابيض المتوسط تصب فيه الكثير من الانهار الدولية مثل نهر النيل، وكذلك اتفاقية الكويت لعام/1978م والخاصة بمياه الخليج العربي، واتفاقية جدة لعام/1982م والخاصة بمياه البحر الاحمر.

وبفعل الحاجة الى المياه بسب ازدياد اعداد البشر على كوكب الارض والسياسة المائية الخاطئة للكثير من الدول، فقد اعتبرت الامم المتحدة ان الفترة من عام/2005م ولغاية عام/2015م هو عقد المياه على ان تتم خلال تلك الفترة العديد من الفعاليات الخاصة بالمياه وكان الشعار الذي تم رفعه عام /2005م هو "الماء من اجل الحياة".

الى انه يجب الاشارة الى انه وفق تقديرات الامم المتحدة في التقرير الذي اصدرته الأمم المتحدة بمناسبة يوم المياه العالمي في 23/3/2002، إلى النقص الخطير في المياه الذي يواجه سكان العالم، حيث يعاني 2.7 مليار إنسان من عدم وجود المياه النقية، ويعيش 5 مليارات إنسان في منطقة تواجه نقصاً في المياه العذبة، كما يموت 5 ملايين إنسان سنويا بسبب الأمراض الناتجة عن نقص المياه، وتوصل التقرير إلى أن النزاع حول المياه يشكل أحد الأسباب الرئيسية لصراعات العنف في المستقبل [1].

وتوجد هناك جهود ثنائية او إقليمية لحماية الموارد المائية من التلوث اضافة للتشريعات الوطنية كما حصل بين الولايات المتحدة وكندا بموجب الاتفاقيات المعقودة بينهما في عام/1972م وعام/1978م المتعلقة بحماية بيئة البحيرات العظمى.

وفي عام/1980م اتخذت الدول الاوربية برامج عمل مشتركة لحماية البيئة في نهري الراين والدانوب، ونقتبس نصا من اهم المعلومات المتعلقة بحالة التلوث "الأصبح ما يقرب من نصف أنهار العالم مستنفداً أو ملوثاً، حيث تم تفتيت 60 في المائة من أكبر227 نهراً في العالم، إما تفتيتاً قوياً، أو متوسطاً، وذلك بواسطة السدود والأعمال الهندسية الأخرى، وعلى الرغم من وجود فوائد كبيرة لتلك الأعمال الخاصة بإدارة المياه مثل زيادة إنتاج الغذاء والكهرباء، إلا أنه في مقابل ذلك، تم تدمير مساحات واسعة من الأرض الرطبة والنظم الإيكولوجية الأخرى" [2].

---

1. جريدة الشرق الاوسط-أزمة المياه في الشرق الأوسط .. الحقوق المكتسبة والحقوق الشرعية-العدد (8547)الصادر بتاريخ 23 نيسان 2002.

2. الدورة الثانية والعشرين لمجلس ادارة المنتدى البيئي الوزاري العالمي-حالة البيئة-المقامة في نيروبي للفترة من 3-7 شباط 2003، البند المتعلق بحالة البيئة،المياه العذبة.

وعزت التوقعات العالمية المتعلقة بالتنوع البيولوجي المشاكل التي يمكن ان تواجه العالم في المستقبل الى مجموعة من التوقعات يقف على رأسها موضوع الانهار" تجزئة الغابات والأنهار وغيرها من النظم الإيكولوجية وتدهورُها على نطاق واسع أيضاً أدى إلى نقص التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية" [1].

وفي عام/2005م شهد العالم حالات تلوث في الانهار المشتركة مثل حادث تلوث نهر سنغهوا في الصين بمواد كيماوية وسبب مشاكل بيئية خطرة للبيئة ولسكان مدينة هاربين الصينية وامتد تأثيره الى منطقة الحدود مع روسيا.

وقد رصدت السلطات الصينية مبلغ قدره(20) مليار يوان صيني لغرض معالجة مشكلة تلوث مياه نهر سنغهوا، وحصل انفجار في عام2005 بمصنع النيتروبنزول (الإنيلين) التابع لشركة البتروكيماويات احدى شركات الشركة الوطنية الصينية للنفط والغاز الطبيعي والموجود في مقاطعة جيلين، وقد أحدث الانفجار تسرب حوالي مائة طن من المواد الكيماوية السامة والمضرة إلى نهر سونغهوا، والذي يصل إلى روسيا بعد أن يلتقي مع نهر اخر هو نهر هيلونغ.

ينبع نهر سونغهوا من جبل تشانغباى وطوله 1840 كم ويخترق مقاطعتى جيلين وهيلونغجيانغ *ويصب* فى المحيط الهادئ بعد دخوله الاراضي الروسية بعد التقائه مع نهر هيلونغ .

ومن الأنهار التي تشهد نسب عالية من التلوث حاليا نهر الكارون الذي يصب في شط العرب في البصرة بسبب قلة المياه الواردة اليه وتلوث مياه النهر بمياه البزل والاسمدة الكيمياوية ورمي الفضلات.

أولا. نماذج من تشريعات الدول العربية الخاصة بالمياه والتلوث: -

---

1. التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي - الاصدار الثالث - الموجز التنفيذي- ص5.اوزيارة الموقع الالكتروني على الرابط ادناه.

http://creativecommons.org/licenses/by-nc/3.0/ .

او الاشارة المرجعية الاتية: -

أمانة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي (2010) الطبعة الثالثة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي، موجز تنفيذي، مونتريال، 16 صفحة.

1. لبنان:-

كان لبنان من الدول السباقة في مجال اصدار التشريعات المتعلقة باستخدامات المياه او ما ينتج عنها من تلوث وسنتناول بالإشارة الى اهم تلك القوانين مثل قانون حظر الصيد في الموانئ واستخدام مواد التخدير والأسماك السامة أو تلوث المياه[1] وكذلك حماية واستخدام المياه العامة (البحيرات والأنهار والمياه الجوفية وضفاف الأنهار والشلالات)[2] وقانون حماية المناطق حول مصدر المياه[3] وايضا قانون معالجة مياه الصرف الصحي وخزانات الصرف الصحي والمياه الصناعية (تنقيته قبل التخلص منها)[4] وفي احدث قانون تم وضع الكثير من معايير عامة لقياس مستوى تلوث المياه في الموارد المائية في لبنان [5].

2. مصر:-

اهتمت مصر بشكل اساسي بموضوع حماية نهر النيل منذ امد بعيد بأصول ترجع الى الحضارة الفرعونية ولعل اول الجهود في العصر الحديث هو الاتفاقية الموقعة بين مصر والسودان عام/1959م حول مياه نهر النيل، وعمدت مصر الى اصدار العديد من التشريعات للمحافظة على نهر النيل من التلوث وخاصة في موضوع تصريف او رمي المخلفات السائلة الى مياه نهر النيل[6] وكذلك تم تشريع قانون خاص يتعلق بالقيام بمجموعة من الاجراءات للحد او لمنع حالات التلوث التي يمكن ان تطال الموارد المائية السطحية في مصر[7] وكذلك صدر تشريع يتعلق بموضوع الصرف والري وما قد يسببه ذلك من

---

1. القانون اللبناني رقم(1104) لسنة 1921م.
2. القانون اللبناني رقم(144) لسنة 1925م.
3. القانون اللبناني رقم(10276) لسنة 1962م.
4. القانون اللبناني رقم(974) لسنة 1974م.
5. القانون اللبناني رقم(444) لسنة 2002م.
6. القانون المصري رقم(63) لسنة 1962م.
7. القانون المصري رقم(48) لسنة 1984م.

تلوث للمياه [1] وتشدد مصرا من خلال نظامها القانوني على معاقبة الذين يتسببون في احداث تلوث في البيئة وخاصة مياه نهر النيل، وعلى الجانب المصري الانتباه الى موضوع الأسمدة الزراعية وخاصة في منطقة الدلتا لقربها من منطقة المصب والاحتمالية الكبيرة تسربها في البحر المتوسط، وخاصة بوجود كبيرة على البحر المتوسط مثل مدينة الإسكندرية ومدينة مرس مطروح، والعامل الاخر هو موضوع انعكاس موضوع التلوث على سمعة مصر في الأوساط الدولية والاقليمية كونها تشكل اهم المناطق السياحية في العام قاطبة.

وعزز التوجه المصري المساند لموضوع حماية نهر النيل هو القانون رقم(4) لسنة 1994 والذي ركز على البيئة البحرية بغية الحد او منع التلوث فيها والتي بالتأكيد توثر بشكل او بأخر على مياه نهر النيل وخاصة وان نهر النيل يصب في البحر الابيض المتوسط، وهو اجراء حسب قناعتي الشخصية مكمل للقانون رقم (48) لسنة 1984م.

وكان الدكتور احمد ابو الوفا قد نبه الى ما يعنيه التلوث في نهر النيل وهو الرجل الذي خبرنا جهده المتنوع والثري في التعامل مع المواضيع ذات الصلة بالقانون الدولي حيث اشار في بحث له منشور في عام/1993م الى تلك المخاطر [2].

3. الامارات: -

كانت التشريعات الاماراتية الخاصة بالبيئة قد اعطت الأولوية لحماية المياه العذبة من التلوث وتحتفل الامارات سنويا في يوم الرابع من شهر شباط بيوم بالبيئة استنادا الى القرار المرقم(173/3) لسنة 1997م واهم قوانين الامارات هو قانون رقم (21) لسنة 1981م والذي تناول موضوع المياه ووسائل حمايتها.

---

1. القانون المصري رقم(12) لسنة 1984م.

2. د.أحمد أبو الوفا ـ تأملات حول الحماية الدولية للبيئة من التلوث ـ المجلة لقانون الدولي المصرية – العدد (49) لعام/1993م ص45.

4. اليمن: -

شددت القوانين اليمنية [1] على منع كل اشكال تلوث المياه حيث تم تشكيل هيئة لأشراف على ذلك والتي قامت بوضع معايير وضوابط منها فرض غرامات وعقوبات على المسببين للتلوث، وكذلك قرارات ذات صلة بالموضوع مثل القرار الجمهوري المرقم(41) لسنة 2006 حول تعديل بعض بنود قانون المياه المطبق في اليمن، واللائحة التنفيذية الخاصة بقانون المياه لعام/2011م.

5. المغرب:-

اولت القوانين المغربية [2] أهمية التأكيد على شمول اجراءات الحماية من التلوث والتعدي على جميع انواع المياه السطحية او الجوفية او على ضفاف الانهار بل شملت كذلك حتى الوديان الجافة والتي يمكن ان تكون مناطق لتجمع او مرور المياه اثناء فترة الامطار، وتعدى ذلك لمعاقبة جميع من يقوم برمي النفايات والمواد المستعملة في الاماكن غير المخصصة حتى في المناطق غير الحضرية.

6. سوريا:-

يعتبر القانون رقم(31) [3] من اهم الدعائم الخاصة بالتشريعات المائية السورية وجاء في المادة الاولى من التعليمات التنفيذية، تشكيل اللجنة العليا للمياه: هيئة وطنية عليا تقوم بوضع السياسة المائية للدولة على المدى القريب والمتوسط والبعيد واعتماد الاستراتيجية المائية التي تحقق هذه السياسة رئيس مجلس الوزراء أو من يفوضه، مع العلم انه توجد إشارات قوية الى تلوث مياه بحيرة سد البعث، بفعل الأسمدة الكيمياوية التي ترد مع مياه البزل في منطقة ما قبل حوض السد.

---

1. القانون اليماني رقم(33) لسنة 2002م.

2. القانون المغربي(95-10) لسنة2002م.

3. التعليمات التنفيذية للتشريع المائي السوري الصادر بالقانون رقم (31) بتاريخ 11/16 /2005،علما ان القانون (31) يتكون من (57) مادة موزعة على احد عشر فصلا.

7. العراق: -

يوجد في العراق العديد من التشريعات المتعلقة بالمياه وحمايتها من التلوث ومنها قانون تصريف المياه الوسخة رقم(29) لسنة، قانون منع تلويث الانهار رقم(4) لسنة 1935، قانون الصحة العامة رقم(45) لسنة 1958، والقانون رقم(25) لسنة 1967 حول صيانة الأنهار والمياه العمومية من التلوث، ما ورد في قانون العقوبات العراقي الرقم (111) لسنة 1969 في المواد(479 ،482 ،488 ،491 497 ،499)، والمواصفات القياسية رقم(417) لسنة1974 لمياه الشرب وفحصها وتحليلها، والتشريع رقم(80406) لسنة 1980 والمتضمن تعليمات صيانة الانهار والمياه العمومية من التلوث، وقانون صيانة شبكات الري والبزل رقم 112 لسنة 1983، قانون تصريف مياه الفضلات من الوحدات السكنية والمحلات العامة الى الانهار رقم 2 لسنة 1991، والقانون رقم(27) لسنة 2009 القانون الخاص بحماية وتحسين البيئة، والذي جاء في المادة (14) منه العديد من الإشارات الى ما مطلوب اتخاذه من إجراءات او منع القيام بالبعض الاخر منها والتي احتوت بعض معايير القانون الدولي العام المتبعة وبعض مبادئ وقواعد القانون الدولي للمياه وكما مبين ادناه:-

أولاً: تصريف أية مخلفات سائلة منزلية أو صناعية أو خدمية أو زراعية إلى الموارد المائية الداخلية السطحية والجوفية أو المجالات البحرية العراقية إلا بعد إجراء المعالجات اللازمة عليها بما يضمن مطابقتها للمواصفات المحددة في التشريعات البيئية الوطنية والاتفاقيات الدولية. ذات العلاقة الملزمة لجمهورية العراق ويشمل ذلك التصاريف كافة سواء أكانت مستمرة أم متقطعة أم مؤقتة واتخاذ التدابير اللازمة لمنع وصول التلوث من البر إلى المنطقة البحرية سواء أكان عن طريق الماء أم الهواء أم من الساحل مباشرة أم من السفن والطائرات.

ثانياً: ربط أو تصريف مجاري الدور والمصانع وغيرها من النشاطات إلى شبكات تصريف مياه الأمطار.

ثالثاً: رمي النفايات الصلبة أو فضلات الحيوانات أو أشلائها أو مخلفاتها إلى الموارد المائية.

رابعاً: استخدام المواد السامة والمتفجرات في صيد الأسماك والطيور والحيوانات المائية.

خامساً: تصريف المخلفات النفطية أو بقايا الوقود أو مياه الموازنة للناقلات النفطية إلى المياه السطحية الداخلية أو المجالات البحرية العراقية سواء أكان التصريف من محطات ثابتة أم من مصادر متحركة أم من التسربات الناتجة عن عمليات التحميل.

سادساً: أية أعمال تؤدي إلى تلوث الموارد المائية السطحية نتيجة استغلال ضفافها إلا بعد موافقة الجهات المعنية.

سابعاً: أية أعمال تؤدي إلى تلوث المنطقة البحرية نتيجة استكشاف أو استغلال قاع البحر الإقليمي وتربته التحتية والجرف القاري بما فيها مواجهة حالات التلوث الطارئة التي يترتب عليها الأضرار بالبيئة البحرية بما يضمن الالتزام بالتشريعات الوطنية ومبادئ وأحكام القانون الدولي.

ثانيا. نماذج من الدول الاجنبية: -

1. جنوب افريقيا: -

ارتبطت التشريعات في جمهورية جنوب افريقيا بالاستراتيجية الوطنية التي يتم تعديلها كل فترة استجابة للمتغيرات التي تحصل بفعل المناخ والعوامل السياسة ويعتبر قانون المياه الوطنية [1] الذي رسم السياسة المائية العامة لها من اهم القوانين ذات العلاقة، وتم اعتبار عام/2003 وعام/2004م عاما لتطبيق السياسية المائية والتي تركز في جوانبها على موضوع تلوث المياه واهم عناصر السياسية المائية ومنع التلوث هي: -

أ. الحد الأدنى من المتطلبات للتخلص من النفايات الصلبة.

---

1. قانون جمهورية جنوب افريقيا الرقم(36) لسنة 1998 المعرف اختصارا باسم (National -NMA Water Act).

ب. بروتوكول لحماية المياه الجوفية كجزء من تنفيذ الصرف الصحي.

ج. وضع سياسة لموارد المياه المعالجة.

2. فرنسا: -

حرص المشرع الفرنسي على اعطاء موضوع تلوث المياه في فرنسا اهمية كبيرة بسبب تعدد الانهار وفروعها وكثرة المدن المقامة على الانهار والتي يساهم الكثير منها في تلوث مياه تلك الانهار [1].

---

1. القانون الفرنسي رقم(3) لسنة 1993.

المطلب الرابع

حلول مقترحة لمشاكل الشرق الأوسط المائية

أولا. حلول مقترحة للعراق:-

ان من اهم الحلول لمشاكل المياه في العراق هو انشاء هيئة فاعلة متخصصة بالمياه على سبيل المثال (الوكالة الوطنية للمياه-الهيئة الوطنية للمياه- مجلس المياه الاعلى- المجلس الوطني للمياه- اللجنة الوطنية العليا للمياه- المكتب الوطني للمياه) ويرأس هذه الجهة احد الشخصيات من ذوي الخبرة والدراية في المواضيع المتعلقة بالمياه وتخضع اعمال جميع الوزارة المختصة من الناحية الفنية بهذه الهيئة وتكون قرارتها ملزمة للجميع وتمارس عملية الاشراف والمتابعة ايضا، ونستعرض بعض الحلول المقترحة لمعالجة مشكلة المياه في العراق:-

1. ان سيد الحلول هو الاقتصاد في الماء وتغيير العادات والسلوكيات المتعلقة باستخدامات المياه بدءا من تقليل هدر الضائعات في الممارسات اليومية من تنظيف اسنان وحلاقة وغسل الاطباق مروا بغسل السيارات وتنظيف الممرات والكراجات وسقي الحدائق المنزلية وليس انتهاء بالاستخدامات الزراعية والصناعية.
2. استهداف الامكان التي تتساقط فيها الامطار من خلال عمل تسويات ترابية وحفر قنوات لغرض تجميع تلك المياه.
3. عدم فرض رسوم على المياه المستوردة من الخارج على شكل عبوات اينا كان كبر هذه العبوات وان تكون الرسوم المفروضة على انواع المشروبات الاخرى مثل المشروبات الغازية والعصائر مخفضة جدا.
4. امكانية العراق وبسبب طول ساحله على الخليج والذي يبلغ حوالي(58) كم وطول المسافة على شط العرب من اقامة محطات تحلية المياه وبإمكانه توجيه انبوب ماء محلى الى كل محافظة من محافظات العراق من الشمال الى الجنوب، ان بلد مثل العراق بمشيئة الله سبحانه سوف لن يعطش.

5. اعتبار الحصول على الماء حق من حقوق الانسان، وان تتولى وزارة حقوق الانسان التثقيف تجاه ذلك ومراقبة عمل الجهات المعنية في هذا المجال.
6. انشاء سدود في امالكن قريبة من سد الموصل للمساعدة وابعاد شبح الانهيار عنه ولتخفيف الضغط عليه فيما لو وردت الى العراق كميات كبيرة من الماء بفعل السياسية التركية او بفعل الهطل المطري.
7. امكانية توجيه الكثير من مياه المجاري بعد معالجتها الى جداول السقي للاستفادة منها في ري المزروعات او اعادة تدويرها.
8. توجه العراق في المستقبل الى فتح معاهد متخصصة في الموارد المائية (كلية الموارد المائية) فيها اقسام عن تحلية مياه البحر، حفر الابار الجوفية، الامطار الصناعية، والمختصين هم أدرى بذلك.
9. اعادة النظر في اسلوب سقي المزروعات وتحويل جميع الأنهار المخصصة للسقي وفروعها الى قنوات مبطنه من الاسمنت لمنع تسرب المياه منها.
10. انشاء شبكة متقدمة لتصريف مياه الامطار لتصب في الأنهر مباشرة.
11. التوجه الى اعتماد الري بالتنقيط والمغطيات لتقليل الهدر في المياه عند السقي.
12. استخدام الطاقة الشمسية في تحلية مياه البحر.
13. اقامة مشاريع على الوديان في المنطقة الغربية لخرن مياه السيول.
14. زراعة اصناف النباتات التي تتحمل الحرارة والملوحة وتحتاج الى ماء قليل.
15. التنسيق مع الامم المتحدة لإعادة الحياة الى النظام الايكولوجي الخاص بأهوار العراق من خلال توفير الحصة المائية اللازمة والتنسيق مع الجاني الايراني والتركي حول الموضوع.
16. دخول العراق كطرف فاعل في اتفاقية رامستار للمياه الضحلة.
17. قيام اجهزة الاعلام بأخذ دورها الفعال في التوعية الى ترشيد استخدامات المياه وان يساهم الفن بشكل فعال في ذلك.

18. استخدام وسائل صحية متطورة عند استخدامات مياه الشرب والاستحمام والتنظيف، ويفضل ان تكون الية.

19. تحديد مناطق المياه الجوفية والذي سيساهم في الاتي.

أ. منع حفر الابار دون التأكيد ان ذلك الحفر وما سيتبعه لا يساهم في تلوث مياه.

ب. منع دفن النفايات في المناطق المحددة الخاصة بالمياه الجوفية.

ج. منع اجراء التجارب على الاسلحة او الادوية او اية مادة يكمن ان تسبب تلوث في المناطق المحددة.

20. منع اقامة المنشئات النووية والكيميائية والمعامل على الانهار وفي مناطق المياه الجوفية.

21. ان تتغير فلسفة اقامة السدود وان تكون بوابات تصريف المياه فيها مختلفة الارتفاعات لضمان تصريف المياه من ارتفاعات مختلفة وبالتالي تضمن تسرب كميات من الطمى قبل الترسيب ولضمان تدوير المياه في منطقة ما قبل السد(حوض السد).

22. وضع عداد لقياس كمية المياه الداخلة عند الحدود العراقية لكل الانهار الداخلة الى العراق.

23. اعتماد اساليب الري الحديثة مثل مد الانابيب تحت الارض لتغذي جذور النباتات.

24. عمل احواض تخزين عملاقة من الكونكريت لخزن المياه الزائدة على الحاجة في أعالي الانهار.

25. انشاء مجرى جديد لشط العرب داخل الأراضي العراقية وعمل سد على حافته في شط للخزن المياه وتحويل الفائض منها الى منطقة غرب البصرة ولمنع تيار الخليج المالح من الصعود اليه.

26. جعل بحر النجف خزينا استراتيجيا للمياه في العرق من خلال نقل المياه الزائدة من نهر الفرات اليه والذي يبلغ طوله حوالي(60) كم وعرضه حوالي(30) كم تنظيم جداول لغرض تصريف مياه الامطار في المنطقة الغربية والوسطى لتصب فيه ثم اختيار أماكن فيه لتكون سدود لتصريف المياه مره أخرى وتوليد الطاقة الكهربائية وانشاء مدن ومراكز حضرية، وتزويد كل من السعودية والكويت عبر انابيب للمساعدة في توفير المياه

الصالحة للشرب والري وخاصة في المناطق القريبة من العراق، وهذا الامر كله متروك لذوي الاختصاص والخبرة.

ثانيا. حلول مقترحة لمصر فيما يتعلق بسد النهضة: -

1. مفاتحة الجانب الاثيوبي على مد أنبوب ماء بقطر افتراضي(3) م من منطقة بحيرة سد النهضة باتجاه منطقة حلايب المصرية بطول حوالي(1250) كم، من اجل إنعاش تلك المنطقة والحصول على مياه قليلة الاملاح تكفي لإقامة مدينة فيها تسع لحوالي مليون شخص، على ان ترسل مصر موظفين للعمل على استمرارية ضخ الماء بالأنبوب، وتعهد الجانب الاثيوبي بتزويدهم بالمعدات والطاقة اللازمة لذلك وانشاء بحيرة اصطناعية في المنطقة والمياه الزائدة عن الحاجة والمتجمعة في البحير يجري ارسالها لتصب في النيل ما بعد منطقة السد.
2. اجراء مفاوضات مع الجانب الاثيوبي لتزويد مصر بالطاقة الكهربائية المنتجة من السد بحوالي (100) ميكا واط مجانا والباقي بأسعار تنافسية.
3. إعطاء أولوية للمستثمرين المصريين والسودانيين للاستثمار في منطقة السد.
4. الاتفاق على حصة الأمان المائي لكل من مصر والسودان.
5. دخول مصر كطرف في تمويل بناء السد.
6. الاتفاق مع اثيوبيا على ان يكون ملء خزان السد شيئا فشيئا من غير تحديد فترة زمنية معينة والتي قد تعتمد على مستوى الهطل المطري أيضا بما لا يؤثر على حصة كل من مصر والسودان.
7. عمل فروع للنهر في المنطقة الوسطى من مصر مع بحيرات صناعية لغرض خزن المياه وجعلها حزينا مائيا مع إعادة ربطها بالنهر مرة ثانية.
8. عمل سدود غاطسه عند المدن الواقعة على النهر لرفع منسوب المياه.

9. مد أنبوب من نهر النيل يمر أسفل قناة السويس باتجاه سيناء، ويذهب فرع منه تجاه مدينة غزة في فلسطين.

ثالثا: حلول مقترحة لبلاد الشام: -

1. التركيز على دور هضبة الجولان في إمكانية عمل اخاديد والاستفادة مما يسقط عليها من امطار او ثلوج لعمل بحيرات صناعية لغرض جمع الماء وتقاسمه بين الدول المتشاطئة.
2. تصريف مياه الامطار تجاه بحيرة طبريا.
3. مد أنبوب من البحر الأبيض المتوسط شمال فلسطين تجاه البحر الميت لتغيير نسبة الملوحة في البحر الميت ولزيادة مساحة نسبة المياه فيه ثم مد أنبوب اخر من البحر الميت تجاه البحر الأحمر، ثم عمل محطات تحلية على البحر الميت بعد تغيير شدة ملوحته.

الخاتمة

لقد تناولنا بما مكنا الله سبحانه وتعالى واحدة من اهم المواضيع التي تعتبر موضوع الساعة وموضوع الساعات القادمة، ولا سيما بعد احتدام الجدل الدائر حاليا بين رجال السياسة والقانون في توصيف القواعد القانونية والعرفية وتقنينها بما ينتج عنه ولادة فرع جديد من فروع القانون الدولي الا وهو القانون الدولي للمياه.

اننا في هذا البحث المتواضع حاولنا اثبات وجود هذا الفرع بما لا يقبل اللبس والشك على الرغم من اعتراض البعض وحيادية البعض الاخر، وانه أصبح جليا ان هذا الفرع أصبحت الحاجة اليه ملحة أكثر من أي وقت وخاصة في منطقة مثل الشرق الاوسط والتي يجب ان تعمل تحت مضلته إذا ارادت تجاوز ازمة المياه التي يمكن ان تحدث زلزالا في المنطقة إذا تطورت مع زيادة أعاد النفوس فيهن والمبنية على مبادئ التعاون وحسن الجوار وعدم الضرر.

تناولنا في الفصل الأول من هذا البحث اساسيات القانون الدولي للمياه من خلال عرض مراحل تطوره التاريخي وتبيان مصادره ومن ثم محاولة تعريفه، وتطرقنا الى تعريف النهر الدولي كما ورد في المواثيق الدولية والإقليمية وبعض الجهات الاخرى واستعرضنا بشكل موجز اهم احواض الأنهار الدولية وحسب القارات ولم يتم التطرق الى احواض الأنهار في قارة اوقانيسيا بسبب عدم وجود مشتركات او مشاكل، ووضحنا فيه أيضا اهم النظريات المتداولة حول مفهوم النهر الدولي والسيادة عليه.

وبينا في الفصل الثاني من هذا البحث الجهود التي بذلها المجتمع الدولي والإقليمي في ترسيخ قواعد ومبادئ القانون الدولي للمياه، واستعرضنا تلك المواضيع من خلال القانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي الإنساني وما ورد أيضا في الشريعة الإسلامية، وكيف ان الماء وفق هذه الأنظمة يعتبر حقا أساسيا من حقوق الانسان والتي يجب ان تطال الجميع، وان يكون بمقدور جميع الأشخاص والكائنات الحية الاخرى الحصول عليها بما يضمن استمرار حياتها وتلبية احتياجاتها المتنوعة، وتطرقنا الى بعض ما جاء في نصوص الوحيين القرآن والسنة فيما يتعلق

بالمياه واستخداماتها، واستعرضنا بشكل مختصر بعض نماذج من الجهد الشخصي للعلماء والفقهاء العرب والمسلمين في مجال المياه.

اما الفصل الثالث فقد استعرض فيه وحللنا بعض اوجه المشاكل التي تعاني منها منطقة الشرق الأوسط فيما يتعلق بالمياه، كون غالبية موارد تلك الدول تأتي من خارجها مثل العراق وسوريا ومصر وكذلك الشحة التي تعاني منها الدول الأخرى في المنطقة وتعرضنا الى اتفاقية عام/1997م والتي تعرف باسم قانون استخدامات الأنهار الدولية للأغراض غير الملاحية وبيان ما ورد فيها من إيجابيات وسلبيات، واخذنا بعض النماذج من التشريعات الوطنية التي تعاملت مع المياه داخل بعض الدول مما يضمن سلامتها وعدم تلوثها، وبينا أيضا بعض الحجج التي تسوق وتروج لها بعض دول المنبع في محاولة الاستفادة القصوى من الموارد المائية التي تكون هي مصدرها بعيدا عن روح القانون ومبادئ حسن الجوار.

وقد افردنا المقترحات التي نرى انها قد تساهم في إيجاد أفكار جديدة مطلبا مستقلا نظرا لأهمية الموضوع وليس لأهمية ما ورد فيه، كوننا ليس من أصحاب الخبرة الفنية والتي تركناها لذوي الاختصاص.

الاستنتاجات

1. ان القانون الدولي للمياه فرعا مستقلا كامل الاهلية وهو الذي يعول عليه في حل جميع المشاكل التي تواجه الدول فيما يتعلق بتنظيم استخدامات المياه وفي شتى المجالات، وهو أحد أوجه التعاون على المستوى الدولي والإقليمي.
2. ان المشاكل التي تعاني منها منطقة الشرق الأوسط ليست مشاكل مستعصية على للحل بوجود الرغبة والإرادة المشتركة والمبنية على أساس من التفاهم والتعاون وعدم الاضرار بمصالح الاخرين.
3. ان موضوع تسوية المسائل المتعلقة بالمياه يجب ان يكون بمعزل عن الجوانب السياسية والاقتصادية وان كان واقع الحال يتطلب ذلك، وان الدول العربية مطالبة أيضا ان تتحرك

مع الدول الأخرى وخاصة دول المنبع من اجل ضمان حقوقها بعيدا عن روح التهديد والاستفزاز.

4. يجب على الشعوب العربية تغيير أنماط السلوك المتبع في التعامل مع المياه من خلال إعادة تنظيم مشاريع الري وتطوير اساليب وأسلوب الاستحمام وغسل الاواني والتنظيف وغير ذلك من عادات.
5. لقد كان موقف بعض الدول العربية من عدم التوقيع او التصديق على اتفاقية عام/1997م الخاصة باستخدامات مجاري الأنهار الدولية للأغراض غير الملاحية موقف غير واقعي وغير مبرر.
6. ان التفكير بالأساليب الحديثة مثل الاستثمار وتحلية المياه وإقامة المشاريع المشتركة والاقتصاد بالموارد وتنظيم استخدامها، هي الوسائل التي يعول عليها في مواجهة شبح شحة المياه في منطقة الشرق الأوسط.

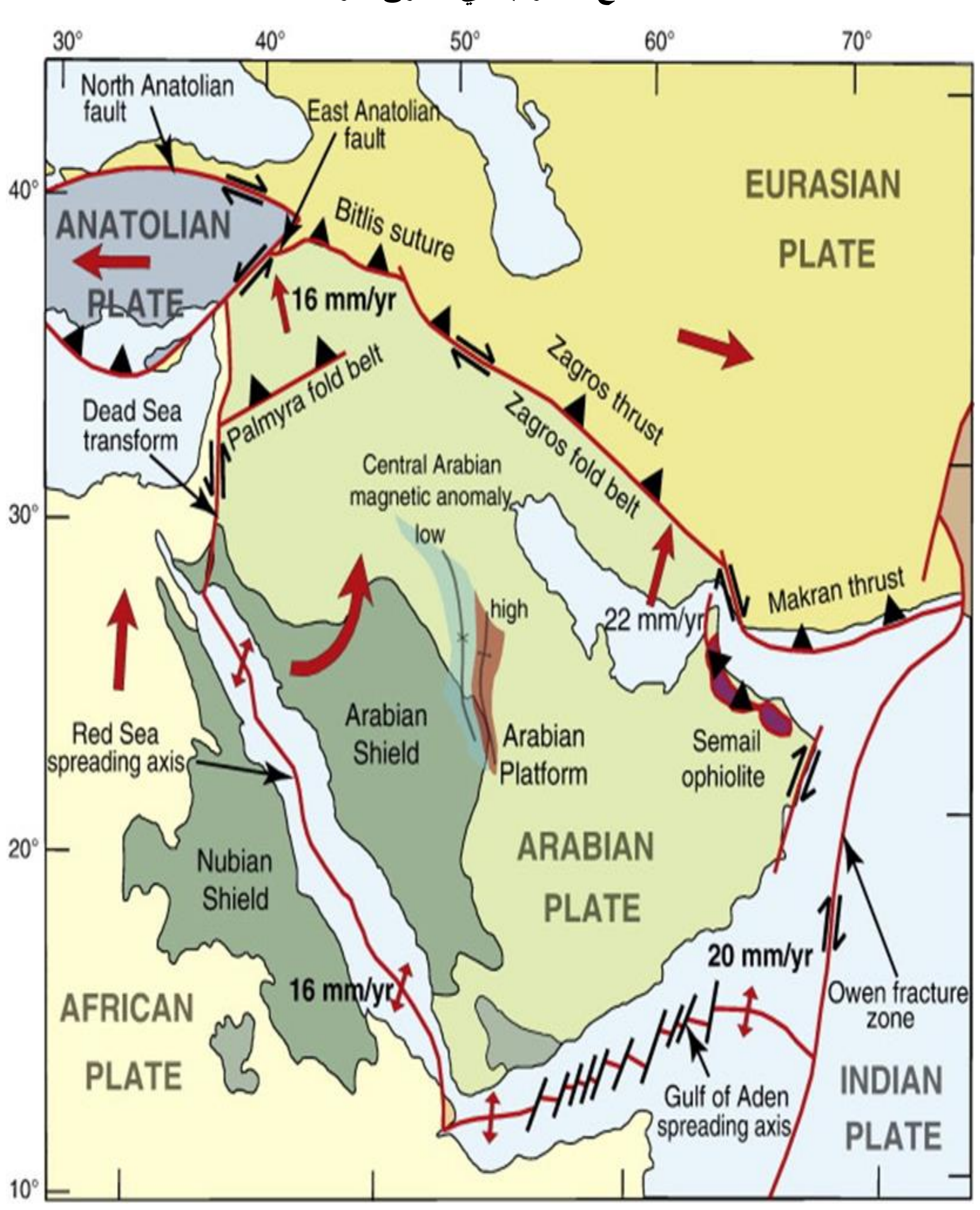
وأخيرا ارجو من الجميع ان يعذروني لما يمكن ان يوجد في هذا البحث من أخطاء وهفوات ويبقى هذا الجهد المتواضع، جهدا بشريا يعتريه القصور والنقصان.

ومسلك الختام، السلام على خير الانام، الرسول الكريم محمد صلى الله عليه وسلم القائل: الناس شركاء في ثلاث: الماء، والكلأ، والنار.

والحمد لله رب العالمين في كل وقت وحين.

ملحق رقم(1)

الصفائح التكتونية في الشرق الاوسط



ملحق رقم(2)

الموقع الرسمي لوزارة الخارجية الإسرائيلية

موقع وزارة الخارجية الإسرائيلية

31.10.2006

http://mfa.gov.il/mfaar

النواحي القضائية

1. **الادّعاء:إسرائيل تنتهك قانون المياه الدولي.**

الرد الإسرائيلي:

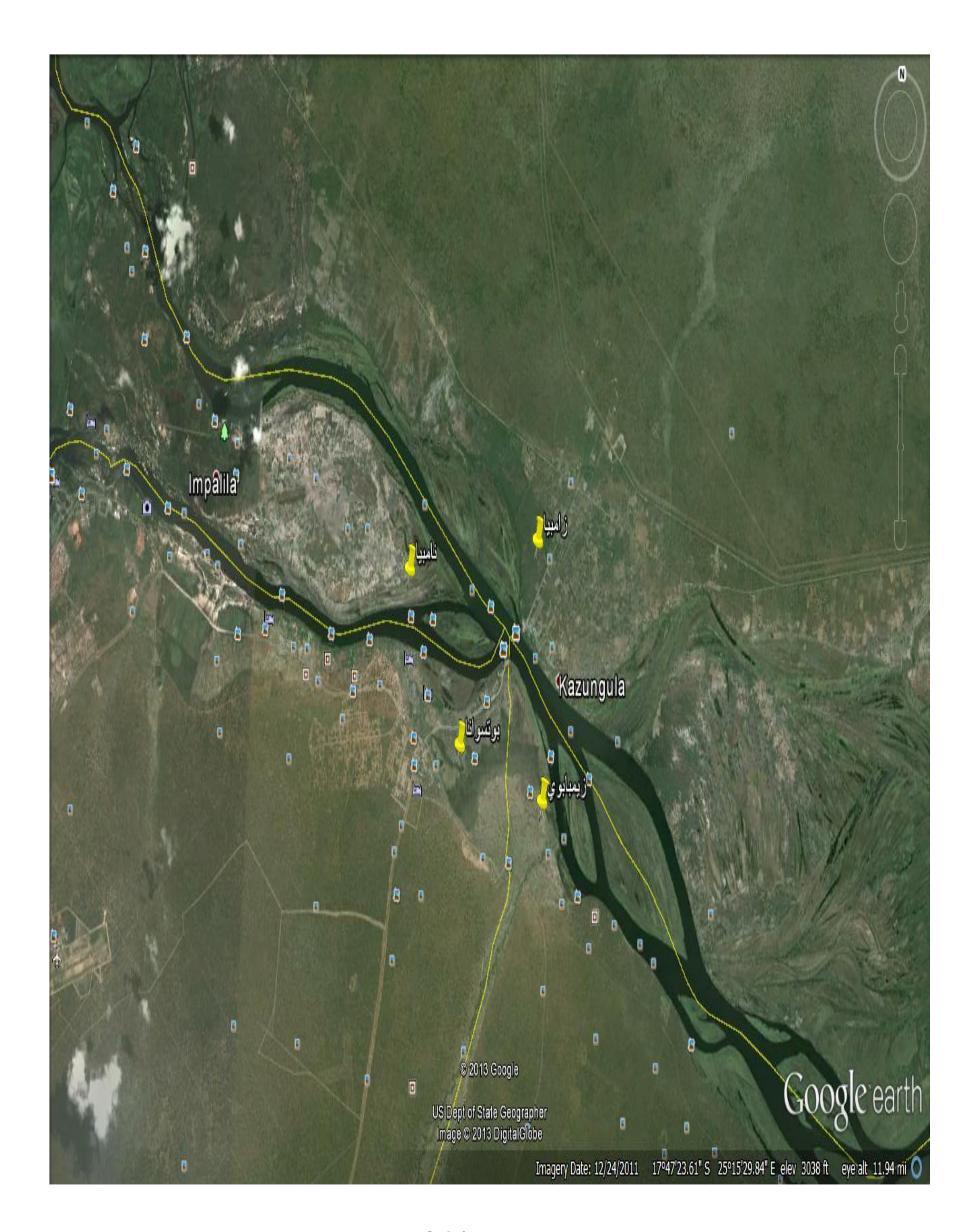
أ .ليس هناك أي قانون مياه دولي متفق عليه ومصادق عليه. فهناك قواعد معينة وأعراف بدأ اتّباعها بشكل غير رسمي، ولكن ليس هناك أي قانون دولي ملزم (مما يعني ان القانون راسخ بالعرف).

ب .إن المبادئ القضائية المقبولة تعترف بحقوق من استخدم المياه في الماضي وتمنحه الاولية على من يدّعي بحقوق جديدة في المياه. إن إسرائيل تستهلك نفس الكمية من المخزون الجوفي للمياه ومن نهر الاردن منذ 50 عامًا (أي قبل 1967).

ت .القواعد والأعراف الدولية الخاصة بالمياه تعطي الأفضلية لاتفاقيات ثنائية على القواعد والأعراف الدولية.

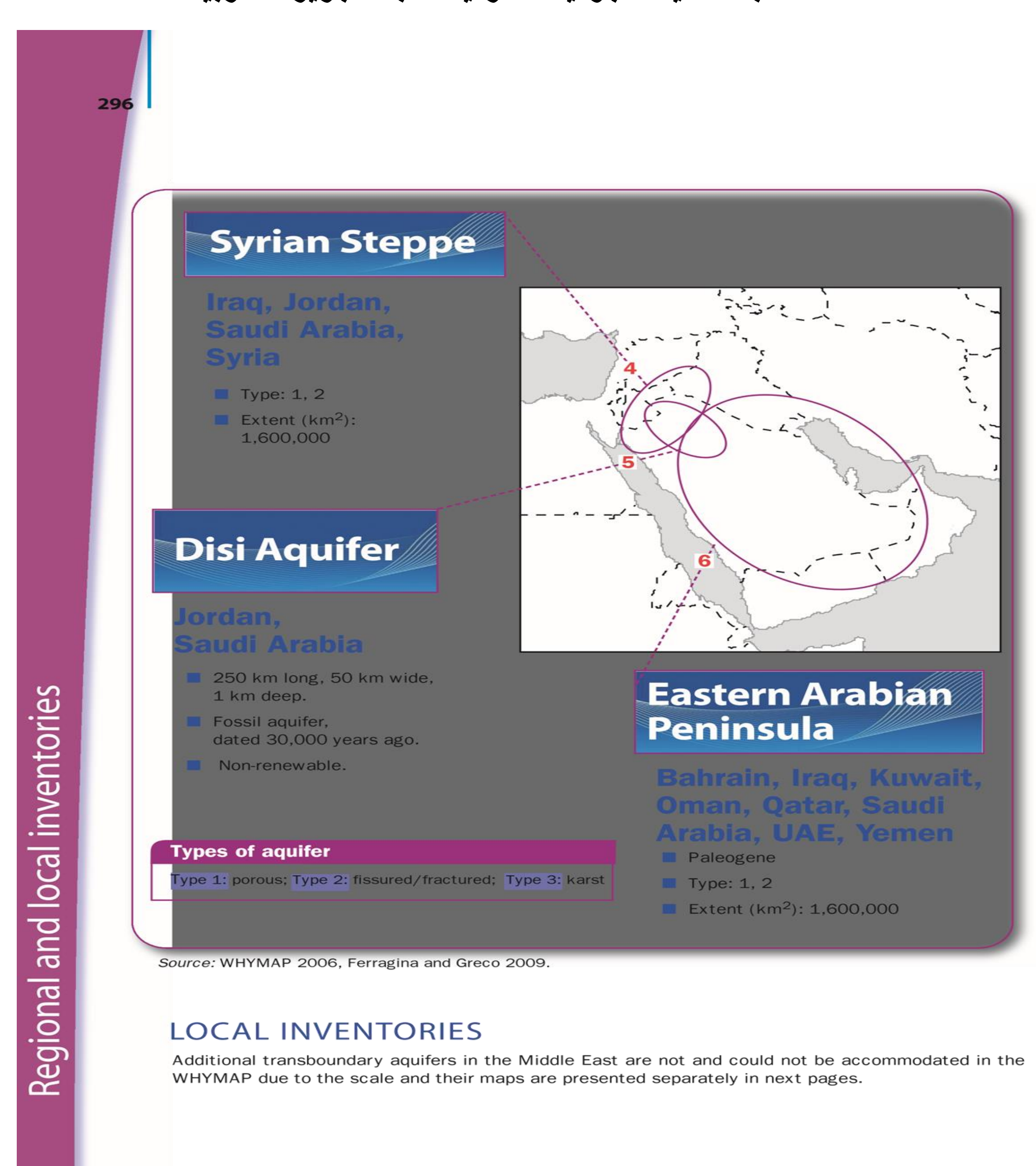
ملحق رقم (3)

نهر الزمبيزي ملتقى حدود أربعة دول



ملحق رقم(4)

طبقة المياه الجوفية الشرقية لشبة الجزيرة العربية



المصدر:اليونسكو عام/2009

ملحق رقم(5)

شبكة فروع نهر الامازون



المصدر:

WWF, US Geological Survey, ICTA, TNC, University of Kassel

ملحق رقم(6)

بحر ارال بين عامي،1989-2009



ملحق رقم (7)

اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية

في الاغراض غير الملاحية-اتفاقية عام/1997

ان الاطراف في هذه الاتفاقية : اذ تعي اهمية المجاري المائية الدولية واستخدامها في الاغراض غير الملاحية في مناطق كثيرة من العالم . واذ تضع في اعتبارها الفقرة 1 (ا) من المادة 12 من ميثاق الامم المتحدة التي تنص على ان تقوم الجمعية العامة باجراء دراسات ووضع توصيات بقصد تشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه . واذ ترى ان التدوين الناجح والتطوير التدريجي لقواعد القانون الدولي التي تنظم استخدام المجاري المائية الدولية في الاغراض غير الملاحية من شانهما ان يساعدا في تعزيز وتنفيذ الاغراض والمبادئ الواردة في المادتين الاولى والثانية من الميثاق . واذ تاخذ في اعتبارها المشاكل التي تؤثر في العديد من المجاري المائية الدولية والناجمة عن جملة امور منها زيادة الاستهلاك والتلوث . واذ تعرب عن اقتناعها بان وضع اتفاقية اطارية من شانه ان يكفل استخدام المجاري المائية الدولية وتنميتها وحفظها وادارتها وحمايتها والعمل على تحقيق الانتفاع الامثل والمستدام بها بالنسبة للاجيال الحالية والمقبلة . واذ تؤكد اهمية التعاون الدولي وحسن الجوار في هذا الميدان . واذ تدرك الاحوال والاحتياجات الخاصة للبلدان النامية . واذ تشير الى المبادئ والتوصيات التي اعتمدها مؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية المعقود عام 1992 الواردة في اعلان ريو وجدول اعمال القرن 21 . واذ تشير ايضاً الى الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الاطراف القائمة فيما يتعلق باستخدام المجاري المائية الدولية في الاغراض غير الملاحية . واذ تضع في اعتبارها ما تقدمه المنظمات الدولية الحكومية منها وغير الحكومية من اسهامات قيمة في تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي في هذا الميدان . واذ تعرب عن تقديرها للاعمال التي اضطلعت بها لجنة القانون الدولي بشان قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الاغراض غير الملاحية . واذ تضع في اعتبارها قرار الجمعية العامة للامم المتحدة 52/49 المؤرخ 9 كانون الاول / ديسمبر 1994 اتفقت على ما يلي :

<u>المادة(1)</u>

الباب الاول: مقدمة نطاق سريان هذه الاتفاقية :-

1. **تسري هذه الاتفاقية على استخدام المجاري المائية الدولية ومياهها في الاغراض غير الملاحية وعلى تدابير الحماية والصون والادارة المتصلة باستخدام هذه المجاري المائية ومياهها .**

2. لا تسري هذه الاتفاقية على استخدام المجاري المائية الدولية في الملاحة الا في الحدود التي تؤثر فيها الاستخدامات الاخرى في الملاحة او تتاثر بها .

المادة(2)

استخدام المصطلحات : لاغراض هذه الاتفاقية :

أ . يقصد بـ " المجرى المائي " شبكة المياه السطحية والمياه الجوفية التي تشكل بحكم علاقتها الطبيعية بعضها ببعض كلا واحداً وتتدفق عادة صوب نقطة وصول مشتركة .

ب. يقصد بـ " المجرى المائي الدولي " اي مجرى مائي تقع اجزاؤه في دول مختلفة .

ج. يقصد بـ " دولة المجرى المائي " دولة طرف في هذه الاتفاقية يقع في اقليمها جزء من مجرى مائي دولي او طرف يكون منظمة اقليمية للتكامل الاقتصادي يقع في اقليم دولة او اكثر من الدول الاعضاء فيها جزء من مجرى مائي دولي .

د. يقصد بـ " المنظمة الاقليمية للتكامل الاقتصادي " اي منظمة تشكلها دول ذات سيادة في منظمة اقليمية معينة وتنقل اليها الدول الاعضاء فيها الاختصاص فيما يتعلق بالمسائل التي تنظمها هذه الاتفاقية وتاذن لها حسب الاصول وفقاً لاجراءاتها الداخلية بان توقعها وتصدق عليها وتقبلها وتوافق عليها وتنضم اليها

المادة(3)

اتفاقيات المجرى المائي :

1. ليس في هذه الاتفاقية ما يؤثر في حقوق او التزامات دولة المجرى المائي الناشئة عن اتفاقيات يكون معمولاً بها بالنسبة لهذه الدولة في اليوم الذي تصبح فيه طرفاً في هذه الاتفاقية ما لم يكن هناك اتفاق على نقيض ذلك .
2. رغم ما نصت عليه احكام الفقرة (1) يجوز للاطراف في الاتفاقيات المشار اليها في الفقرة (1) ان تنظر عند اللزوم في تحقيق اتساق هذه الاتفاقيات مع المبادئ الاساسية لهذه الاتفاقية .
3. لدول المجرى المائي ان تعقد اتفاقاً او اكثر من اتفاق يشار اليها فيما يلي بعبارة " اتفاقيات المجرى المائي " . تطبيق بموجبها احكام هذه المواد وتواءم مع خصائص واستخدامات مجرى مائي دولي معين او جزء منه .

4. عندما يعقد اتفاق مجرى مائي بين دولتين او اكثر من دولتين من دول المجرى المائي يحدد الاتفاق المياه التي يسري عليها ويجوز عقد مثل هذا الاتفاق فيما يتعلق بكامل المجرى المائي الدولي او باي جزء منه او بمشروع او برنامج او استخدام معين الا بقدر ما يضر هذا الاتفاق الى درجة ذات شان باستخدام مياه المجرى المائي من جانب دولة او اكثر من دولة من دول المجرى المائي الاخرى دون موافقة صريحة منها .

5. عندما ترى دولة من دول المجرى المائي ان مواءمة احكام هذه الاتفاقية او تطبيقها ضروريان بسبب خصائص مجرى مائي دولي معين واستخداماته تتشاور دول المجرى المائي بغية التفاوض بحسن نية بقصد عقد اتفاق او اتفاقيات مجرى مائي .

6. اذا كان بعض دول مجرى مائي معين لا كلها اطرافاً في اتفاق ما لا يؤثر شيء مما ينص عليه مثل ذلك الاتفاق في ما لدول المجرى المائي التي ليست اطرافاً في مثل ذلك الاتفاق من حقوق والتزامات بمقتضى هذه الاتفاقية .

<u>المادة(4)</u>

الاطراف في اتفاقيات المجرى المائي :

1. يحق لكل دولة من دول المجرى المائي ان تشارك في التفاوض على اي اتفاق مجرى مائي يسري على كامل المجرى المائي الدولي وان تصبح طرفاً في هذا الاتفاق وان تشارك ايضاً في اي مشاورات ذات صلة .

2. يحق لاي دولة من دول المجرى المائي يمكن ان يتاثر استخدامها للمجرى المائي الدولي ، الى درجة ذات شان بتنفيذ اتفاق مجرى مائي مقترح الا على جزء من المجرى المائي او على مشروع او برنامج او استخدام معين ان تشارك في المشاورات التي تجري بشان هذا الاتفاق وعند الاقتضاء في التفاوض على مثل هذا الاتفاق بحسن نية بغرض ان تصبح طرفاً اليه بقدر تاثر استخدامها بهذا الاتفاق .

<u>المادة(5)</u>

الباب الثاني: مبادئ عامة الانتفاع والمشاركة المنصفان والمعقولان :-

1. تنتفع دول المجرى المائي كل في اقليمها بالمجرى المائي الدولي بطريقة منصفة ومعقولة وبصورة خاصة ، تستخدم هذه الدول المجرى المائي الدولي وتنميته بغية الانتفاع به بصورة مثلى ومستدامة

والحصول على فوائد منه مع مراعاة مصالح دول المجرى المائي المعنية على نحو يتفق مع توفير الحماية الكافية للمجرى المائي .

2. تشارك دول المجرى المائي في استخدام المجرى المائي الدولي وتنميته وحمايته بطريقة منصفة ومعقولة وتشمل هذه المشاركة حق الانتفاع بالمجرى المائي وواجب التعاون في حمايته وتنميته على النحو المنصوص عليه في هذه الاتفاقية .

المادة(6)

العوامل ذات الصلة بالانتفاع المنصف والمعقول :

1. يتطلب الانتفاع بمجرى مائي دولي بطريقة منصفة ومعقولة بالمعنى المقصود في المادة 5 اخذ جميع العوامل والظروف ذات الصلة في الاعتبار بما في ذلك ما يلي :

أ . العوامل الجغرافية والهيدروغرافية والهيدرولوجية والمناخية والايكولوجية والعوامل الاخرى التي لها صفة طبيعية .

ب. الحاجات الاجتماعية والاقتصادية لدول المجرى المائي المعنية .

ج. السكان الذين يعتمدون على المجرى المائي في كل دولة من دول المجرى المائي .

د. اثار استخدام او استخدامات المجرى المائي في احدى دول المجرى المائي على غيرها من دول المجرى المائي .

هـ. الاستخدامات القائمة والمحتملة للمجرى المائي .

و. حفظ الموارد المائية للمجرى المائي وحمايتها وتنميتها والاقتصاد في استخدامها وتكاليف التدابير المتخذة في هذا الصدد .

ز. مدى توافر بدائل ذات قيمة مقارنة لاستخدام معين مزمع او قائم . 2. لدى تطبيق المادة 5 او الفقرة 1 من هذه المادة تدخل دول المجرى المائي المعنية اذا ما دعت الحاجة في المشاورات بروح التعاون .

3. يحدد الوزن الممنوح لكل عامل من العوامل وفقاً لاهميته بالمقارنة مع اهمية العوامل الاخرى ذات الصلة وعند تحديد ماهية الانتفاع المنصف والمعقول يجب النظر في جميع العوامل ذات الصلة معاً والتوصل الى استنتاج على اساسها ككل .

المادة(7)

الالتزام بعدم التسبب في ضرر ذي شان :

1. تتخذ دول المجرى المائي عند الانتفاع بمجرى مائي دولي داخل اراضيها كل التدابير المناسبة للحيلولة دون التسبب في ضرر ذي شان لدول المجرى المائي الاخرى .

2. ومع ذلك فانه متى وقع ضرر ذو شان لدولة اخرى من دول المجرى المائي تتخذ الدول التي سبب استخدامها هذا الضرر في حالة عدم وجود اتفاق على هذا الاستخدام كل التدابير المناسبة مع المراعاة الواجبة لاحكام المادتين 5 و 6 وبالتشاور مع الدولة المتضررة من اجل ازالة او تخفيف هذا الضرر والقيام حسب الملائم بمناقشة مسالة التعويض .

المادة(8)

الالتزام العام بالتعاون :

1. تتعاون دول المجرى المائي على اساس المساواة في السيادة والسلامة الاقليمية والفائدة المتبادلة وحسن النية من اجل تحقيق الانتفاع الامثل من المجرى المائي الدولي وتوفير الحماية الكافية له .

2. لدى تحديد طريقة هذا التعاون لدول المجرى المائي ان تنظر في انشاء آليات او لجان مشتركة حسبما تراه ضرورياً لتيسير التعاون بشان اتخاذ التدابير والاجراءات ذات الصلة في ضوء الخبرة المكتسبة من خلال التعاون في اطار الآليات واللجان المشتركة القائمة في مختلف المناطق .

المادة(9)

التبادل المنتظم للبيانات والمعلومات :

1. عملاً بالمادة 8 تتبادل دول المجرى المائي بصفة منتظمة البيانات والمعلومات المتوافرة عادة عن حالة المجرى المائي وخاصة البيانات والمعلومات ذات الطابع الهيدرولوجي والمتعلقة بحالة الجو وبالجيولوجيا المائية وذات الطابع الايكولوجي والمتصلة بنوعية المياه وكذلك بالتنبؤات المتعلقة بهذه العوامل .

2. اذا طلبت دولة من دول المجرى المائي من دولة اخرى من دول المجرى المائي تقديم بيانات او معلومات غير متوافرة عادة تبذل الدولة الثانية قصارى جهدها للامتثال للطلب ولكن يجوز لها ان تجعل امتثالها متوقفاً على قيام الدولة الطالبة بسداد التكاليف المعقولة لجمع هذه البيانات او المعلومات ولتجهيز هذه البيانات والمعلومات عندما يكون ذلك مناسباً. 3. تبذل دول المجرى المائي قصارى جهدها من اجل جمع البينات

والمعلومات ومن اجل تجهيزها عندما يكون ذلك مناسباً بطريقة تيسر لدول المجرى المائي الاخرى الانتفاع بها عند ابلاغها اليها .

المادة(10)

العلاقة بين انواع الاستخدامات المختلفة :

1. ما لم يوجد اتفاق او عرف مخالف لا يتمتع اي استخدام للمجرى المائي الدولي باولوية متاصلة على غيره من الاستخدامات .
2. في حالة وجود تعارض بين استخدامات المجرى المائي الدولي يحسم هذا التعارض بالرجوع الى المواد من 5 الى 7 مع ايلاء اهتمام خاص لمقتضيات الحاجات الحيوية للانسان.

المادة(11)

المعلومات المتعلقة بالتدابير المزمع اتخاذها :

تتبادل دول المجرى المائي المعلومات وتتشاور بعضها مع بعض وتتفاوض حسب الاقتضاء بشان الاثار المحتملة للتدابير المزمع اتخاذها على حالة مجرى مائي دولي .

المادة(12)

الاخطار المتعلق بالتدابير المزمع اتخاذها والتي يمكن ان يكون لها اثر ضار :

قبل ان تقوم دولة من دول المجرى المائي او ان تسمح بتنفيذ تدابير مزمع اتخاذها يمكن ان يكون لها اثر ضار ذو شان على دول اخرى من دول المجرى المائي عليها ان توجه الى تلك الدول اخطاراً بذلك في الوقت المناسب ويكون هذا الاخطار مصحوباً بالبيانات والمعلومات الفنية المتاحة بما في ذلك نتائج اي عملية لتقييم الاثر البيئي من اجل تمكين الدول التي تم اخطارها من تقييم الاثار الممكنة للتدابير المزمع اتخاذها .

المادة(13)

فترة الرد على الاخطار : ما لم يتفق على خلاف ذلك :

أ . تمهل اي دولة من دول المجرى المائي وجهت اخطاراً بموجب المادة 12 الدول التي تم اخطارها فترة ستة اشهر تقوم خلالها بدراسة وتقييم الآثار الممكنة للتدابير المزمع اتخاذها وبابلاغ ما توصلت اليه من نتائج اليها .

ب. تمد هذه الفترة لمدة لا تتجاوز ستة اشهر بناء على طلب الدولة التي تم اخطارها والتي ينطوي تقييم التدابير المزمع اتخاذها على صعوبة خاصة بالنسبة اليها .

المادة(14)

التزامات الدولة التي وجهت الاخطار في اثناء فترة الرد :

على الدولة التي وجهت الاخطار في اثناء الفترة المشار اليها في المادة 12 :

أ . التعاون مع الدول التي تم اخطارها بتزويدها عند الطلب بما هو متاح ولازم من البيانات والمعلومات الاضافية لاجراء تقييم صحيح .

ب. عدم تنفيذ التدابير المزمع اتخاذها او السماح بتنفيذها دون موافقة الدول التي تم اخطارها .

المادة(15)

الرد على الاخطار :

تبلغ الدول تم اخطارها ما توصلت اليه من نتائج الى الدولة التي وجهت الاخطار في اقرب وقت ممكن في غضون الفترة الواجبة التطبيق وفقاً للمادة 13 واذا وجدت دولة اخطارها ان تنفيذ التدابير المزمع اتخاذها لا يتفق مع احكام المادة 5 او المادة 7 فعليها ان ترفق بالنتائج التي توصلت اليها شرحاً مدعماً بالمستندات يبين الاسباب التي تقوم عليها هذه النتيجة.

المادة(16)

عدم الرد على الاخطار :

1. اذا لم تتلق الدولة التي وجهت الاخطار خلال الفترة الواجبة التطبيق وفقاً للمادة 13 اي ابلاغ بموجب المادة 15 جاز لها مع مراعاة التزاماتها بموجب المادتين 5 و 7 ان تشرع في تنفيذ التدابير المزمع اتخاذها وفقاً للاخطار ولاي بيانات ومعلومات اخرى قدمت الى الدول التي تم اخطارها .

2. كل طلب تعويض من الدولة التي تم اخطارها ولم تقم بالرد خلال الفترة الواجبة التطبيق وفقاً للمادة 12 يجوز ان يكون محل مقاصة مع التكاليف التي تكبدتها الدولة التي وجهت الاخطار بسبب التدبير الذي اتخذته بعد انقضاء المهلة المحددة للرد والذي ما كان ليتخذ لو كانت الدولة التي تم اخطارها قد اعترضت خلال تلك الفترة .

المادة(17)

المشاورات والمفاوضات المتعلقة بالتدابير المزمع اتخاذها :

1. اذا حدث ابلاغ بموجب المادة 15 بان تنفيذ التدابير المزمع اتخاذها لن يكون متفقاً مع احكام المادتين 5 و 7 تدخل الدولة التي وجهت الاخطار والدولة التي قامت بالابلاغ في مشاورات وعند اللزوم في مفاوضات بقصد التوصل الى تسوية منصفة للوضع .
2. تجرى المشاورات والمفاوضات على اساس وجوب قيام كل دولة بحسن نية بايلاء قدر معقول من الاعتبار لحقوق الدولة الاخرى ومصالحها المشروعة .
3. تمتنع الدولة التي وجهت الاخطار اثناء المشاورات والمفاوضات عند تنفيذ التدابير المزمع اتخاذها او السماح بتنفيذها لفترة ستة اشهر اذا طلبت اليها ذلك الدولة التي تم اخطارها وقت قيامها بالابلاغ ما لم يتفق على خلاف ذلك .

المادة(18)

الاجراءات الواجب اتباعها في حالة عدم الاخطار :

1. اذا كان لدى دولة من دول المجرى المائي اسباب معقولة للاعتقاد بان دولة اخرى من دول المجرى المائي تزمع اتخاذ تدابير يمكن ان يكون لها اثر ضار ذو شان عليها جاز للدولة الاولى ان تطلب الى الدولة الثانية تطبيق احكام المادة 12 ويرفق بالطلب شرح مدعم بالمستندات يبين اسبابه.
2. اذا وجدت الدولة التي تزمع اتخاذ التدابير مع ذلك انها غير ملزمة بتوجيه اخطار بموجب المادة 12 فعليها ان تعلم الدولة الاخرى بذلك مقدمة شرحاً مدعماً بالمستندات يبين الاسباب التي تقوم عليها هذه النتيجة واذا لم تقنع هذه النتيجة الدولة الاخرى تدخل الدولتان فوراً بناء على طلب هذه الدولة الاخرى في مشاورات ومفاوضات على الوجه المبين في الفقرتين 1 و2 من المادة 17.

3. تمتنع الدولة التي تزمع اتخاذ التدابير اثناء المشاورات والمفاوضات عن تنفيذ هذه التدابير او السماح بتنفيذها لفترة ستة اشهر اذا طلبت اليها ذلك الدولة الاخرى وقت طلبها بدء المشاورات والمفاوضات ما لم يتفق على خلاف ذلك.

المادة(19)

التنفيذ العاجل للتدابير المزمع اتخاذها:

1. اذا كان تنفيذ التدابير المزمع اتخاذها امر بالغ الاستعجال من اجل حماية الصحة العامة او السلامة العامة او مصالح اخرى تساويها اهمية جاز للدولة التي تزمع اتخاذ التدابير مع مراعاة احكام المادتين 5 و 7 ان تشرع فوراً في التنفيذ بصرف النظر عن احكام المادة 14 والفقرة 2 من المادة 17 .
2. في مثل هذه الحالة يبلغ الى دول المجرى المائي الاخرى المشار اليها في المادة 12 دون ابطاء اعلان رسمي بما للتدابير من صفة استعجال مشفوعاً بالبيانات والمعلومات ذات الصلة . 3. تدخل الدولة التي تزمع اتخاذ التدابير بناء على طلب اي دولة من الدول المشار اليها في الفقرة 2 في مشاورات ومفاوضات معها فوراً على الوجه المبين في الفقرتين 1 و 2 من المادة 17 .

المادة(20)

الباب الرابع:الحماية والصون والادارة حماية النظم الايكولوجية وصونها :-

تقوم دول المجرى المائي منفردة او مشتركة مع غيرها عند الاقتضاء بحماية النظم الايكولوجية للمجاري المائية الدولية وبصونها .

المادة(21)

منع التلوث وتخفيضه ومكافحته:

1. في هذه المادة يقصد بـ " تلوث المجرى المائي الدولي " اي تغيير ضار في تركيب مياه المجرى المائي الدولي او في نوعيتها ينتج بطريقة مباشرة او غير مباشرة عن سلوك بشري.
2. تقوم دول المجرى المائي منفردة او مجتمعة عند الاقتضاء بمنح وتخفيض ومكافحة تلوث المجرى المائي الدولي الذي يمكن ان يسبب ضرراً ذا شان لدول اخرى من دول المجرى المائي او لبيئتها بما في ذلك

الضرر بصحة البشر او بسلامتهم او لاستخدام المياه لاي غرض مفيد او للموارد الحية للمجرى المائي وتتخذ دول المجرى المائي خطوات للتوفيق بين سياساتها في هذا الشان .

3. تتشاور دول المجرى المائي بناء على طلب اي دولة منها بغية التوصل الى تدابير وطرق تتفق عليها فيما بينها لمنع تلوث المجرى المائي الدولي والحد من التلوث ومكافحته من قبيل:

أ . وضع اهداف ومعايير مشتركة لنوعية المياه.

ب. استحداث تقنيات وممارسات لمعالجة التلوث من المصادر الثابتة والمنتشرة.

ج. وضع قوائم بالمواد التي يجب حظر ادخالها في مياه المجرى المائي الدولي او الحد من ادخالها او استقصاؤه او رصده.

المادة(22)

ادخال انواع غريبة او جديدة:

تتخذ دول المجرى المائي جميع التدابير اللازمة لمنع ادخال انواع غريبة او جديدة في المجرى المائي الدولي يمكن ان تكون لها اثار ضارة على النظام الايكولوجي للمجرى المائي مما يلحق ضرراً ذا شان بدول اخرى من دول المجرى المائي.

المادة(23)

حماية البيئة البحرية وصونها:

تتخذ دول المجرى المائي منفردة او بالتعاون مع دول اخرى عند الاقتضاء جميع التدابير المتعلقة بالمجرى المائي الدولي واللازمة لحماية البيئة البحرية وصونها بما فيها مصاب الانهار اخذة في الاعتبار القواعد والمعايير الدولية المقبولة عموماً.

المادة(24)

الادارة:

1. تدخل دول المجرى المائي بناء على طلب اي دولة منها في مشاورات بشان ادارة المجرى المائي الدولي ويجوز ان تشمل هذه المشاورات انشاء الية مشتركة للإدارة.

2. في هذه المادة يقصد بـ " الادارة " بصفة خاصة ما يلي:

أ . تخطيط التنمية المستدامة للمجرى المائي الدولي والعمل على تنفيذ اية خطط معتمدة.

ب. القيام بطرائق اخرى بتعزيز الانتفاع بالمجرى المائي وحمايته والتحكم فيه بطريقة رشيدة وعلى الوجه الامثل.

المادة(25)

الضبط :

1. تتعاون دول المجرى المائي حيثما يكون مناسباً للاستجابة للحاجات او للفرص المتاحة لضبط تدفق مياه المجرى المائي الدولي.
2. تشترك دول المجرى المائي على اساس منصف في تشييد وصيانة الاشغال الهندسية للضبط التي قد تكون اتفقت على الاضطلاع بها او في تحمل تكاليف هذه الاشغال الهندسية ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك.
3. في هذه المادة يقصد بـ " الضبط " استخدام الاشغال الهندسية المائية او اي اجراء مستمر اخر لتعديل او تنويع تدفق مياه المجرى المائي الدولي او للتحكم فيه بطريقة اخرى.

المادة(26)

الانشاءات :

1. تبذل دول المجرى المائي كل في اقليمها قصارى جهودها لصيانة وحماية الانشاءات والمرافق والاشغال الهندسية الاخرى المتصلة بالمجرى المائي الدولي.
2. تدخل دول المجرى المائي بناء على طلب اي دولة منها لديها اسباب معقولة للاعتقاد بانها قد تتعرض لاثار ضارة ذات شان في مشاورات بشأن ما يلي:

ا . تشغيل وصيانة الانشاءات او المرافق او الاشغال الهندسية الاخرى المتصلة بالمجرى المائي الدولي بطريقة مامونة.

ب. حماية الانشاءات او المرافق او الاشغال الهندسية الاخرى من الافعال المرتكبة عمداً او الناشئة عن اهمال او بسبب قوى الطبيعة.

المادة(27)

الباب الخامس: الاحوال الضارة وحالات الطوارئ منع حدوث الاحوال الضارة والتخفيف من اثارها:-

تتخذ دول المجرى المائي منفردة او مجتمعة عند الاقتضاء جميع التدابير المناسبة لمنع حدوث الاحوال المتصلة بالمجرى المائي الدولي التي قد تضر بدول اخرى من دول المجرى المائي او للتخفيف منها سواء كانت ناتجة عن اسباب طبيعية او عن سلوك بشري مثل الفيضانات او الجليد او الامراض المنقولة بالماء او ترسب الطمي او التحات او تسرب المياه المالحة او الجفاف او التصحر.

<u>المادة(28)</u>

حالات الطوارئ:

1. **في هذه المادة يقصد بـ " الطوارئ " الحالة التي تسبب ضرراً جسيماً لدول المجرى المائي او لدول اخرى أو تنطوي على تهديد وشيك بتنسيب هذا الضرر وتنتج فجأة عن اسباب طبيعية مثل الفيضانات او انهيال الجليد او انهيار التربة او الزلازل او من سلوك بشري مثل الحوادث الصناعية.**
2. **تقوم دولة المجرى المائي دون ابطاء وبأسرع الوسائل المتاحة بإخطار الدول الاخرى التي يحتمل ان تتأثر والمنظمات الدولية المختصة بكل حالة طوارئ تنشا داخل اقليمها.**
3. **على دولة المجرى المائي التي تنشا حالة طوارئ داخل اقليمها ان تتخذ فوراً جميع التدابير العملية التي تقتضيها الظروف بالتعاون مع الدول التي يحتمل ان تتأثر بهذه الحالة ومع المنظمات الدولية المختصة عند الاقتضاء لمنع الاثار الضارة لحالة الطوارئ وتخفيفها والقضاء عليها.**
4. **تضع دول المجرى المائي مجتمعة عند الضرورة خطط طوارئ لمواجهة حالات الطوارئ بالتعاون حيثما يقتضي الامر مع الدول الاخرى التي يحتمل ان تتناثر بهذه الحالات ومع المنظمات الدولية المختصة.**

<u>المادة(29)</u>

الباب السادس: احكام متنوعة المجاري المائية الدولية والانشاءات وقت النزاع المسلح:-

تتمتع المجاري المائية الدولية والانشاءات والمرافق والاشغال الهندسية الاخرى المتصلة بها بالحماية التي تمنحها مبادئ القانون الدولي وقواعده الواجبة التطبيق في النزاع المسلح الدولي وغير الدولي ولا يجوز استخدامها بصورة تنطوي على انتهاك لهذه المبادئ والقواعد.

<u>المادة(30)</u>

الاجراءات غير المباشرة:

في الحالات التي توجد فيها عقبات جدية تعترض الاتصالات المباشرة بين دول المجرى المائي تنفذ الدول المعنية التزاماتها بالتعاون المنصوص عليها في هذه الاتفاقية بما في ذلك تبادل البينات والمعلومات والاخطار والابلاغ والمشاورات والمفاوضات عن طريق اي اجراء غير مباشر ينال قبولها.

المادة(31)

البيانات والمعلومات الحيوية للدفاع او الامن القومي:

ليس في هذه المواد ما يلزم دولة من دول المجرى المائي بتقديم بيانات او معلومات هي حيوية لدفاعها او امنها القوميين ومع ذلك تعاون تلك الدولة بحسن نية مع دول المجرى المائي الاخرى بقصد تقديم اكبر قدر ممكن من المعلومات التي تسمح الظروف بتقديمها.

المادة(32)

عدم التمييز:

ما لم تكن دول المجرى المائي المعنية قد اتفقت على طريقة اخرى من اجل حماية مصالح الاشخاص الطبيعيين او الاعتباريين المصابين بضرر ذي شان عابر للحدود او المهددين تهديداً شديداً بالإصابة بهذا الضرر نتيجة لأنشطة تتصل بالمجرى المائي الدولي لا يجوز لدولة المجرى المائي ان تجري اي تمييز على اساس الجنسية او الاقامة او المكان الذي وقع فيه الضرر عند منح هؤلاء الاشخاص وفقاً لنظامها القانوني حق اللجوء الى الاجراءات القضائية او غيرها من الاجراءات او حق المطالبة بالتعويض او غيره من اشكال النصفة فيما يتعلق بضرر ذي شان ناجم عن هذه الانشطة المنفذة في نطاق ولايتها .

المادة(33)

تسوية النزاعات:

1. في حالة نشوء نزاع بين طرفين او اكثر بشان تفسير او تطبيق هذه الاتفاقية وفي غياب اتفاق فيما بينها ينطبق على النزاع تسعى الاطراف المعنية الى التوصل الى تسوية للنزاع بالوسائل السلمية وفقاً للأحكام التالية .
2. اذا لم تتمكن الاطراف المعنية من التوصل الى اتفاق عن طريق التفاوض بناء على طلب احد الاطراف يجوز لها ان تشترك في طلب المساعي الحميدة او الوساطة او التوفيق من طرف ثالث او ان تستخدم

حسب الاقتضاء اي مؤسسات للمجرى المائي المشترك تكون الاطراف قد انشاتها او ان تتفق على عرض النزاع على التحكيم او على محكمة العدل الدولية.

3. رهناً بأعمال الفقرة (10) واذا لم تتمكن الاطراف المعنية، بعد ستة اشهر من وقت طلب المفاوضات المشار اليها في الفقرة 2، من تسوية نزاعها عن طريق التفاوض او اي وسيلة اخرى مشار اليها في تلك الفقرة يعرض النزاع، بناء على طلب اي طرف في النزاع، على لجنة محايدة لتقصي الحقائق وفقا للفقرات 4 الى 9، ما لم تتفق الاطراف على خلاف ذلك.
4. تنشا لجنة لتقصي الحقائق، تتكون من عضو واحد يسميه كل طرف معني وعضو اخر، زيادة على ذلك لا يحمل جنسية اي طرف من الاطراف المعنية يختاره الاعضاء المعينون ويتولى رئاسة اللجنة.
5. اذا لم يتمكن الاعضاء الذين تسميهم الاطراف من الاتفاق على اختيار رئيس خلال ثلاثة اشهر من طلب انشاء اللجنة، جار لأي طرف معني ان يطلب الى الامين العام للأمم المتحدة ان يعين رئيسا لا يحمل جنسية اي طرف من اطراف النزاع او جنسية اي دولة مشاطئة للمجرى المائي المعني. واذا اخفق اي طرف من الاطراف في تسمية عضو في غضون ثلاثة اشهر من الطلب الاولي عملا بالفقرة 3، جاز لأي طرف معني اخر ان يطلب الى الامين العام للأمم المتحدة ان يعين شخصا لا يحمل جنسية اي طرف من اطراف النزاع او جنسية دولة مشاطئة للمجرى المائي المعني. ويشكل الشخص المعين على هذا النحو لجنة مكونة من عضو واحد.
6. تحدد اللجنة اجراءاتها.
7. على الاطراف المعنية الالتزام بتزويد اللجنة بالمعلومات التي قد تطلبها، والسماح للجنة، بناء على طلبها، بحرية الوصول الى اراضي كل منها والتفتيش على اي مرافق او منشآت، او معدات، او اي معالم مشيدة او طبيعية ذات صلة، وذلك لأغراض تحرياتها.
8. تعتمد اللجنة تقريرها بأغلبية الاصوات، ما لم تكن لجنة مكونة من عضو واحد، وتقدم ذلك التقرير الى الاطراف المعنية متضمنا النتائج التي توصلت اليها واسبابها والتوصيات التي تراها مناسبة للتوصل الى تسوية منصفة للنزاع، وتنظر فيه الاطراف المعنية بحسن نية.
9. تتحمل الاطراف المعنية بالتساوي نفقات اللجنة.
10. وعند التصديق على هذه الاتفاقية، او قبولها، او الموافقة عليها او الانضمام اليها، او في اي وقت لاحق، يجوز للطرف الذي ليس منظمة للتكامل الاقتصادي الاقليمي ان يعلن في صك خطي يقدم الى الوديع،

انه يعترف، فيما يتعلق باي نزاع لم يسو وفقا للفقرة 2، بما يلي كإجراءات اجبارية، من تلقاء نفسها، وبدون اتفاق خاص مع اي طرف. يقبل الالتزام نفسه:

أ.عرض النزاع على محكمة العدل الدولية.

ب.التحكيم امام محكمة تحكيم قائمة وعاملة، ما لم تتفق اطراف النزاع على خلاف ذلك وفقا للاجراء المبين في مرفق هذه الاتفاقية. يجوز لطرف يكون منظمة للتكامل الاقتصادي الاقليمي ان يصدر اعلانا له الاثر نفسه فيما يتعلق بالتحكيم وفقا للفقرة الفرعية (ب).

المادة(34)

الباب السابع : احكام ختامية التوقيع :- يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية لجميع الدول وللمنظمات الاقليمية للتكامل الاقتصادي في الفترة من 31 ايار/مايو 1997 حتى 20 ايار/ مايو 2000 في مقر الامم المتحدة بنيويورك .

المادة(35)

التصديق او القبول او الموافقة او الانضمام:

1. **تخضع هذه الاتفاقية للتصديق او القبول او الموافقة او الانضمام من جانب الدول ومن جانب منظمات التكامل الاقتصادي الاقليمية وتودع صكوك التصديق او القبول او الموافقة او الانضمام لدى الامين العام للأمم المتحدة.**
2. **كل منظمة اقليمية للتكامل الاقتصادي تصبح طرفاً في هذه الاتفاقية دون ان يكون اي من الدول الاعضاء فيها طرفاً فيها ملزمة بتنفيذ جميع الالتزامات الواردة في الاتفاقية اما في حالة المنظمات التي تكون دولة او اكثر من الدول الاعضاء فيها طرفاً في هذه الاتفاقية فتقوم المنظمة والدول الاعضاء فيها بالبت بشان مسؤوليات كل منها في تنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية وفي هذه الحالات لا يحق للمنظمة والدول الاعضاء فيها التمتع بصورة متزامنة بالحقوق الواردة في الاتفاقية.**
3. **تقوم المنظمات الاقليمية للتكامل الاقتصادي في صكوكها المتعلقة بالتصديق او القبول او الموافقة او الانضمام بتحديد مدى اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي تنظمها الاتفاقية وتقوم ضده المنظمات ايضاً بإبلاغ الامين العام للأمم المتحدة باي تعديل ذي شان يطرا على مدى اختصاصها.**

المادة(36)

بدء النفاذ:

1. **يبدا نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم التسعين الذي يلي تاريخ ايداع الصك الخامس والثلاثين للتصديق او القبول او الموافقة او الانضمام لدى الامين العام للأمم المتحدة.**
2. **وبالنسبة للدول او المنظمات الاقليمية للتكامل الاقتصادي التي تصدق على هذه الاتفاقية او تقبلها او توافق عليها او تنضم اليها بعد ان يكون قد تم ايداع الصك الخامس والثلاثين فيبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم التسعين من قيام هذه الدولة او المنظمة الاقليمية للتكامل الاقتصادي بإيداع صك تصديقها او قبولها او موافقتها او صك انضمامها.**
3. **لأغراض الفقرتين 1 و 2 لا يعد اي صك تقوم بإبداعه منظمة اقليمية للتكامل الاقتصادي صكاً اضافياً الى الصكوك المودعة من جانب الدول.**

المادة(37)

النصوص الرسمية: يودع النص الاصلي لهذه الاتفاقية التي تعتبر نصوصها الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية متساوية الحجية لدى الامين العام للأمم المتحدة. واثباتاً لما تقدم وقع على هذه الاتفاقية المبعوثون المفوضون الموقعون المأذون لهم بذلك حسب الاصول. حررت في نيويورك في اليوم العشرين من ايار / مايو سنة الف وتسعمائة وسبع وتسعين. 21 ايار / مايو 1997.

الملحق المتعلق بالتحكيم

المادة(1)

إذا لم يكن هناك اتفاق آخر بين الأطراف المتنازعة فان التحكيم المنصوص عليه ضمن المادة (33) من هذه الاتفاقية سيأخذ المكان طبقا للمواد 2 إلى 14 من هذا الملحق.

المادة (2)

على الطرف الطالب أن يعلم الطرف السائل انه سيرفع النزاع إلى التحكيم طبقا للمادة(33) من المعاهدة على الإعلام ان يحدد موضوع الأشكال المطروح للتحكيم آما يتضمن بالخصوص فصول الاتفاقية التأويل او

تطبيقها في هذه النقطة إذا لم توافق الأطراف على موضوع الأشكال الخاص بالنزاع فان على هيئة التحكيم ان تحدد موضوع الأشكال .

<u>المادة(3)</u>

في نزاع بين الطرفين يجب ان تتكون الهيئة التحكيمية من ثلاثة أعضاء على آل طرف من أطراف النزاع ان يعيّن حكما وعلى الحكمين المعينين أن يختارا وباتفاق جماعي الحكم الثالث الذي يكون رئيسا لهذه المحكمة و يجب ان يكون هذا الأخير غير حامل لجنسية احد أطراف النزاع أو لأي دولة مجاورة يتعلق بها المجرى المائي و لم يتطرق ابدا بخبرته في هذا الموضوع.

1- **في نزاع يكون بين أكثر من طرفين على الأطراف التي لها نفس المصلحة أن تعين كلها حكما واحدا بالاتفاق.**
2- **أي شغور لابد ان يسد بالطريقة المذكورة للتعيين الأساسي .**

<u>المادة(4)</u>

1- اذا لم يقع تعيين رئيس المحكمة خلال شهرين من تسمية ثاني حكم فانه على رئيس محكمة العدل الدولية وبطلب من أي طرف أن يعيّن الرئيس خلال شهرين.

2- اذا لم يعين احد أطراف النزاع حكما بعد شهرين من اتصالها بالطلب فان الطرف الآخر قد يعلم رئيس محكمة العدل الدولية الذي عليه ان يتخذ قرار التعيين خلال شهرين.

<u>المادة(5)</u>

على الهيئة التحكيمية ان تقضي في أحكامها بما يتماشى ومقتضيات هذه المعاهدة والقانون الدولي.

<u>المادة (6)</u>

إذا لم يتفق أطراف النزاع على خلاف ذلك فان الهيئة التحكيمية تحدد وحدها قواعدها الإجرائية.

<u>المادة(7)</u>

الفصل 7:قد توصي الهيئة التحكيمية و بطلب من احد الأطراف بإجراءات وقائية و أساسية مؤقتة.

المادة(8)

1- على أطراف النزاع ان تسهل عمل الهيئة التحكيمية و خاصة باستعمال آل الوسائل المتاحة و عليها :

أ - ان توفر لها آل الوثائق الهامة ، المعلومات و المعدات و تسمح لها ان كان ذلك ضروريا ان تستدعي الشهود او الخبراء و تتلقى شهادتهم.

2- على الأطراف و الحكام ان يلتزموا بالمحافظة على سرية أي معلومة تحصلوا عليها سرا خلال إجراءات الهيئة التحكيمية.

المادة(9)

اذا لم تحدد الهيئة التحكمية طرقا أخرى نظرا لخصوصية ملابسات القضية، فإن مصاريف الهيئة يقع اقتسامها بين أطراف النزاع بطريقة متساوية. على الهيئة ان تحافظ على دفتر به آل المصاريف و ان توفر للأطراف تقريرا نهائيا في ذلك.

المادة(10)

أي دولة لها صالح في تقديم احتراز شرعي لموضوع أشكال النزاع والذي قد يكون متأثرا بقرار القضية يمكن ان تتداخل في الإجراءات بعد موافقة المحكمة.

المادة(11)

يمكن للمحكمة ان تستمع وتحدد الطلبات المضادة التي تخرج مباشرة عن اساس مشكل النزاع.

المادة(12)

القرارات الخاصة سواء في الإجراءات جوهر الهيئة التحكيمية يجب اتخاذها بأغلبية تصويت أعضاءها.

المادة(13)

إذا لم تظهر أحد أطراف النزاع قبل الهيئة التحكيمية أو تفشل في الدفاع عن دفوعاتها، فانه يمكن للطرف الآخر أن يطلب من المحكمة أن تواصل الإجراءات و أن تضع تحكيمها. غياب أحد الأطراف أو فشله في

الدفاع عن دفوعاته لا يمكن ان تشكل حاجزا أمام الإجراءات قبل التصريح بحكمها النهائي فانه على الهيئة التحكيمية ان ترضي نفسها بان الطلب جد مؤسس واقعا وقانونا.

المادة(14)

1- على المحكمة ان تصح بحكمها النهائي خلال خمسة أشهر من تاريخ تكوينها بالكامل إلا إذا وجدت انه من الضروري التمديد في المدة المحددة لفترة أخرى على ان لا تتجاوز مدة خمسة أشهر.

2- يجب ان يتقيد الحكم النهائي للهيئة التحكيمية بموضوع الأشكال المتعلق بالنزاع و عليه ان يذكر الأسباب الذي ارتكز عليها آما يجب ان يتضمن أسماء الاعضاء المساهمين في الحكم النهائي إضافة إلى تاريخه أي عضو من المحكمة من شأنه أن يربط بين وجهات نظر متباعدة أو مختلفة في الحكم النهائي.

3- يجب أن يكون التحكيم رابطا بين أطراف النزاع آما يجب أن يكون غير قابل للاستئناف إلا إذا اتفق أطراف النزاع مسبقا أن يكون خاضعا لإجراءات الاستئناف.

4- أي اختلاف قد ينشأ بين الأطراف المتنازعة المتعلق بتفسير أو بطريقة تنفيذ الحكم النهائي يمكن أن يضعه أحد الأطراف لحكم الهيئة التحكيمية التي تقضي فيه.

International Water Law

Middle East Water as Example

by

dr.Mudher Al Shaker

Baghdad
2014